كِتَابُ

# نُورِ ٱلْإِيضَاحِ وَنَجَاةِ ٱلْأَرْوَاحِ

فِي مَذْهَبِ ٱلْإِمَامِ ٱلْأَعْظَمِ ٱلْمُجْتَهِدِ ٱلْمُقَدَّمِ ٱلْأَقْدَمِ
أَبِي حَنِيفَةَ ٱلنُّعْمَانِ

تَأْلِيفُ ٱلشَّيْخِ ٱلْإِمَامِ ٱلْعَالِمِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلْعُمْدَةِ ٱلْمُكَنَّى بِأَبِي ٱلْإِخْلَاصِ
حَسَنِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ عَلِيٍّ ٱلشُّرُنْبُلَالِيِّ ٱلْحَنَفِيِّ
عَامَلَهُ ٱللّٰهُ بِلُطْفِهِ ٱلْخَفِيِّ
(٩٩٤ – ١٠٦٩ هـ)

قُوبِلَتْ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةُ وَصُحِّحَتْ عَلَىٰ أَقْدَمِ ٱلنُّسَخِ ٱلْخَطِّيَّةِ، مَعَ إِثْبَاتِ ٱلْفُرُوقِ ٱللَّفْظِيَّةِ بَيْنَ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ وَمَتْنِ ٱلشَّرْحِ، وَضَبْطِ ٱلتَّشْكِيلِ وَتَعْدِيدِ ٱلْمَسَائِلِ مِنْ شُرُوحِ ٱلْكِتَابِ وَغَيْرِهَا؛ فَجَاءَتْ مِنْ أَصَحِّ ٱلنُّسَخِ وَأَتْقَنِهَا، وَلِلّٰهِ ٱلْحَمْدُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي نوّر قلوبنا بنور الإيضاح، وشرح صدورنا بمنهاج الشريعة الوضّاح؛ والصلاة والسلام علىٰ سيّدنا محمّد زين الملاح، هادي الناس إلىٰ طريق الفلاح، وعلىٰ آله وأصحابه أهل الصلاح، ما أبلج الإصباح، وهبّت الرياح، وتعاقب الغدوّ والرَّواح.

وبعد: إنّ كتاب «نور الإيضاح ونجاة الأرواح» للعلّامة الإمام حسن بن عمّار بن عليّ الشرنبلاليّ – نوّر الله مرقده الشريف برحمته المتوالي – مقدّمة مشتملة علىٰ أحكام الصلاة والصيام جمعت جلّ الفوائد، وقيّدت أجلّ الشوارد، لم تجمع علىٰ منوالها، ولا منسج علىٰ مثالها، قد حلّت برتبة تجلّ عن مقام الثريّا، وجلّت محاسنها عن مماثلة جمال زينب وريّا، واشتهرت في عامّة القرىٰ والأمصار، اشتهار الشمس في رابعة النهار، إذ هي نور لم تمسسه نار، يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار.

ولٰكن ما زالت عامّة طبعاتها غير سليمة من الأخطاء والتحريفات، حتّىٰ عسر على الطلّاب فهم بعض العبارات، بل لا يستقيم في بعضها المعنىٰ، بسبب الخلل في المبنىٰ، وقد كان المتن في أكثرها مستخرجا من بين الكلام في طبعات الشرح، فصار حال أكثر عبارات المتن الّتي لم تشرح فيه الإهمال والطرح. وكنت ممّن جعل هٰذا المتن معينه في طريق الطلب ورفيقه، ولم أجد له طبعة معتمدة علىٰ أقدم النسخ العتيقة، مع إثبات الفروق بينها وبين الشرح حتّىٰ تكمل تحقيقه، وضبط التشكيل وتعديد المسائل الّتي ذُكر لها عدد، حتّىٰ صار لي غاية المرام في كلّ ساعة ودقيقة. فبذلت جهدي في ضبط الكتاب، والتمييز بين الخطأ والصواب؛ وأرجو أن يكون مقصودي فيه الإحسان والإتقان – لا الإغراب والإعجاب –، وأن يكون ذخيرة لي يوم الحساب. والله الموفّق والهادي إلى الصواب.

## النسخ المعتمدة

قد اعتمدت في هٰذا العمل علىٰ عدّة نسخ من أقدم النسخ تاريخا وأجودها ضبطا وتصحيحا. ورمزت نسخ المتن هٰكذا:

(د) نسخة من دار الكتب الوطنيّة بتونس (٩٣٢)، وفي آخرها: «ونسخت هٰذه النسخة من نسخة بخطّ مؤلّفها حسن بن عمّار بن عليّ الشرنبلاليّ الوفائيّ الحنفيّ، وكان الفراغ في عام الأحد المبارك المتمّم عشرين من شوّال سنة أربعة وأربعين وألف بمدينة المنصورة بالجامع المحموديّ حين العود من زيارة ثغر دمياد المحروس، جعله الله محفوظا من جميع النّحوس، ودار أمن ورباطا للمسلمين – بجاه سيّد المرسلين – إلىٰ يوم الدين، والحمد لله ربّ العالمين. وكان الفراغ من هٰذه النسخة المباركة صبيحة يوم الجمعة ثامن (...) محرّم سنة ثلاث وسبعين وألف علىٰ يد العبد الفقير إلى الله محمّد بن محمّد آغا...». وهٰذه النسخة أوفق بمتن الشرح من سائر النسخ المعتمدة وإن نقلت من نسخة كتبت قبله، فكأنّ النسخة المنقولة عنها إبرازة متأخّرة للمؤلّف أو قوبلت علىٰ نسخة الشرح. لكن في هٰذه النسخة أخطاء وزيادات لم أثبتها إذا خالفت سائر النسخ، مع أنّها سقط منها بعض صفحاتها.

(ق) نسخة مجاميع قونيا (٦٠٧٨)، وفي آخرها: «تمّ كتابة هٰذا المختصر علىٰ يد أفقر العباد محمّد التقدوسيّ المصريّ الأزهريّ نزيل حلب يوم الخميس تاسع عشرين ذي القعدة الحرام سنة اثنين وخمسين وألف، غفر الله له ولوالديه وإخوانه ولمن دعا لهما بالمغفرة ولجميع المسلمين، والحمد لله ربّ العالمين». وعلى الهامش: «بلغ مقابلة علىٰ نسخة قوبلت على النسخة الأصليّة الّتي بخطّ مؤلّفها أطال الله عمره ونفع به المسلمين». وهي نسخة نفيسة كاملة، فيها تعديد للأحكام الّتي ذكرها المؤلّف.

(ت) نسخة من دار الكتب الوطنيّة بتونس (٨٧٩)، وفي آخرها: «وكان الفراغ منه أواخر ربيع الأوّل يوم الخميس عام اثنين وستّين [أو: خمسين؟] بعد الألف».

(ع) نسخة عموجه حسين باشا (٢٣٤)، وفي آخرها: «وكان الفراغ من كتابة هٰذه النسخة المبارك يوم الخميس المبارك ثالث عشر من شهر ربيع الأوّل من سنة ثلاثة وسبعين بعد الألف...». وهي نسخة ممتازة مضبوطة. ولها موافقة كبيرة بـ(ز) (و).

(م) نسخة دار الكتب المصريّة (١٧٤١٤)، وهي النسخة الوحيدة – من النسخ المعتمدة – الّتي فيها إلحاق كتابي الزكاة والحجّ من شرح المؤلّف؛ وفي آخرها: «تمّ كتابته في أواخر شهر صفر يوم الجمعة ١٠٧٤هـ».

(ظ) نسخة من المكتبة الظاهريّة (٢٦١١)، وفي آخرها: «وكان الفراغ من كتابتها في شهر ذي القعدة سنة ستّ وسبعين وألف علىٰ يد عبده وابن عبده عبد الرحيم ابن عليّ الشهير نسبه بابن مكسب الحنفيّ مذهبا البرهانيّ طريقة...».

(ز) نسخة من المكتبة الأزهريّة (٣٣٢٨٣)، وفي آخرها: «وكان الفراغ من هٰذه النسخة الجليلة في العشر الأوّل من شهر جمادى الأوّل من شهور ١١٠٣هـ ثلاث ومائة وألف علىٰ يد كاتبها العبد الذليل، الراجي عفو ربّه الجليل، الفقير إلى الله تعالىٰ، أبو الخير عبد الرحمٰن الوفائيّ الأزهريّ الموقّت بالمدرسة الغوريّة...». وهي نسخة جيّدة، وعلى الهامش تعليقات متأخّرة أكثرها من «سلّم الفلاح».

(ط) نسخة مكتبة قطر الوطنيّة (٧٦٤)، وكتب في الهامش آخرها: «تحريرا في ١٦ القعدة ١١٠٣هـ»، و«بلغ مقابله علىٰ نسخة عليها خطّ مؤلّفها»، وسقط من أصلها ما بين فصل الجبيرة إلىٰ فصل كيفيّة تركيب الصلاة. وعليها عدّة تمليكات مع قراءة من ١١١٤هـ.

(ي) نسخة مكتبة يازما باغيشلار (٣٢٨٠)، وهي نسخة جيّدة مقابلة، فيها تعديد الأحكام، وعلىٰ هامشها تعليقات، وفي آخرها: «انتهىٰ كتابة هٰذه النسخة الشريفة في يوم الجمعة المباركة في أوّل شهر ذي القعدة الشريفة لسنة ثلث عشرة ومائة وألف».

(و) نسخة من المكتبة الأزهريّة (٩٩٣٥)، وفي آخرها: «وقد كتبت هٰذه النسخة من نسخة عليها خطّ المؤلّف وتصحيحه، وصحّحت عليها بحسب الطاقة والإمكان... بتاريخ يوم الثلاث خامس شهر محرّم المبارك سنة ألف ومائة وأحد وثمانين، واللّٰه أعلم...»؛ ثمّ وصف صلاة لمن أراد حياة جديدة، وبعده: «نقلت هٰذه الفائدة من خطّ ولد المصنّف، أفادها له رجل من أهل الخير».

(ص) متن «مصباح الفلاح شرح نور الإيضاح» للعلّامة حامد أفندي العماديّ (انتهىٰ منه ١١٢٥هـ)، نسخة الظاهرية (٦١٦٠). وهي نسخة نفيسة كاملة عليها خط الشارح.

(س) متن «سلّم الفلاح شرح مذنّب نور الإيضاح» للشيخ عثمان بن يعقوب الكماخيّ (فرغ منه ١١٦٠هـ)، نسخة قليج علي باشا (٤٢٣). وهي نسخة نفيسة كتبت بخط الشارح.

(شرح) المتن المتضمّن في شرحي المؤلّف، فقد أثبتت جميع الفروق في التعليقات. وعند انفراد أحدهما رمزته هٰكذا:

(إمداد) متن «إمداد الفتّاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح»، اعتمدت فيه علىٰ نسختين نفيستين: الأوّل نسخة مكتبة الملك عبد العزيز (٤٣٩) قابلها المؤلّف سنة تأليفه ١٠٤٤هـ، وفي آخرها مسودّته لإلحاق الزكاة والحجّ كتبها ١٠٤٧هـ؛ والثاني نسخة لاله‌لي (١٠٦٢) كتبت ١٠٥٨هـ، وقابلها المؤلّف ١٠٦١هـ. واستأنست بنسخة الأوقاف الكويتيّة (٨٣) كتبت ١١٥٠هـ وقوبلت علىٰ أصل قوبل علىٰ خطّ المؤلّف.

(مراقي) متن «مراقي الفلاح بإمداد الفتّاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح»، اعتمدت فيه علىٰ نسخة مكتبة عارف حكمت، كتبت ١٠٥١هـ، وهي أقدم النسخ المعروفة، فقد كتبت بعد تأليفه بسنتين، وكأنّها من الإبرازة الأولىٰ، فهي أقرب إلىٰ «الإمداد» من سائر النسخ؛ ثمّ علىٰ نسخة جامعة الملك سعود (١٤٧٩) كتبت ١١٢٠هـ، ونسخة مصوّرة بالميكروفيلم من الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة (٥٧٩٦) كتبت ١٠٧٢هـ. واستأنست بعدّة نسخ أخرىٰ.

## منهج العمل

- أثبتت في المتن ما في أغلب نسخ المتن، لٰكن قدّمت ما في نسخة (د) عند الموافقة بينها وبين نسخ الشرح. وإنّما أثبتت ما في متن الشرح بانفراده إذا ظهر أنّ المؤلف أراد فيه تصحيح عبارته الأولىٰ.

- أشرت في التعليقات إلىٰ جميع الفروق الموجودة في شرحي المؤلّف، والّتي في ثلاث نسخ فأكثر من المتن.

- جعلت عبارات المتن الّتي لم تكتب في متن الشرح بين هاتين العلامتين: ⌜⌝، وصغّرتهما إذا كان ذٰلك في نسخ «المراقي» فقط.

- شكّلت المتن تشكيلا تامّا – تيسيرا لحفظه –، واعتمدت في ضبط الإعراب والكلمات علىٰ شروح الكتاب وغيرها من كتب الفقه واللغة. وبيّنت الأوجه في ضبط بعض الكلمات في العناوين، وأثبتت الأشهر والأفصح بعد ذٰلك.

- ضبطت التعديد للأحكام الّتي ذكر المؤلّف لها عددا؛ واعتمدت فيه علىٰ ما ذكره المؤلّف والشرّاح وغيرهم من الفقهاء. وجعلت لكلّ واحد من المعدودات سطر، ووضعت إزاحة قبل كلّ معطوف للإشارة إلىٰ ما هو معطوف عليه.

- ضبطت علامات الترقيم: بجعل النقطة بين جملتين مختلفتين؛ والفاصلة المنقوطة بين جملتين بينهما نوع تعلّق، أو في جملة واحدة لعدم تعلق تامّ؛ والفاصلة العاديّة بين جملتين في سياق كلام واحد، وعند سرد المعطوفات للاحتياج في بعضها إلىٰ تمييز القيود والمتعلّقات؛ والشرطة لتمييز الجملة الاعتراضيّة، والمتعلّق بجميع ما قبله – ويكون ذٰلك أيضا بحذف الفاصلة –؛ وعلامة الربط (..) بين الشرط وجوابه، وبين المبتدأ والخبر البعيدين.

وقد ألزمت نفسي فيما ذكرته بالاعتماد على النسخ المذكورة، وكتب الفقه واللغة، وكذا أهمّ الشروح المخطوطة: كشرحي المؤلّف، و«مصباح الفلاح»، و«سلّم الفلاح»، و«ضوء المصباح شرح نور الإيضاح» للسيّد محمّد أبي السعود، و«معراج النجاح علىٰ نور الإيضاح» للسيّد علاء الدّين عابدين، و«القولات الصحاح علىٰ شرح مراقي الفلاح» للعلّامة الطحطاوي، و«حاشية مراقي الفلاح» لمحمّد شاكر بن مصطفى الأناموري، وغيرها. فرحم اللّٰه امرأ نظر بعين الإنصاف إليه، أو رأىٰ عيبا فأطلعني عليه.

واللّٰه تعالىٰ أعلم، وأستغفر اللّٰه العظيم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ؛ وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ٱلنَّبِيِّينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ، وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ ٱلْعَبْدُ ٱلْفَقِيرُ إِلَىٰ مَوْلَاهُ ٱلْغَنِيِّ، أَبُو ٱلْإِخْلَاصِ حَسَنٌ ٱلْوَفَائِيُّ ٱلشُّرُنْبُلَالِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ:

إِنَّهُ ٱلْتَمَسَ مِنِّي بَعْضُ ٱلْأَخِلَّاءِ – عَامَلَنَا ٱللَّٰهُ وَإِيَّاهُمْ بِلُطْفِهِ – أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي ٱلْعِبَادَاتِ[1]، تُقَرِّبُ عَلَى ٱلْمُبْتَدِئِ مَا تَشَتَّتَ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ؛ فَٱسْتَعَنْتُ بِٱللَّٰهِ، وَأَجَبْتُهُ طَالِبًا لِلثَّوَابِ؛ وَلَا أَذْكُرُ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ ٱلتَّرْجِيحِ، مِنْ غَيْرِ إِطْنَابٍ.

وَسَمَّيْتُهُ:

«نُورَ ٱلْإِيضَاحِ، وَنَجَاةَ ٱلْأَرْوَاحِ».

وَٱللَّٰهَ أَسْأَلُ أَن يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ، وَيُدِيمَ بِهِ ٱلْإِفَادَةَ.

---

(١) فائدة: قال الشيخ حامد أفندي العمادي: المصنّف – رحمه اللّٰه تعالىٰ – لم يذكر في هٰذا المختصر سوىٰ أحكام الصلاة وما هو مناسبها كالجنائز، والصوم وما يتعلّق به، نظرا إلىٰ أنّه إنّما ألّفه للفقراء الّذين ليس عليهم سوىٰ ذالك من زكاة ونحوها؛ كذا أشار إليه المصنّف من لفظه، كما حكاه لي بعض مشايخنا عنه؛ فافهم هٰذه النكتة في ذالك. اهـ «مصباح الفلاح» من كتاب الصوم.

# كِتَابُ الطَّهَارَة

ٱلْمِيَاهُ ٱلَّتِي يَجُوزُ ٱلتَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعَةُ مِيَاهٍ:

[١] مَاءُ ٱلسَّمَاءِ،

[٢] وَمَاءُ ٱلْبَحْرِ،

[٣] وَمَاءُ ٱلنَّهْرِ،

[٤] وَمَاءُ ٱلْبِئْرِ،

[٥] وَمَاءُ ٱلثَّلْجِ،

[٦] وَ⌜مَاءُ⌝ ٱلْبَرَدِ،

[٧] وَمَاءُ ٱلْعَيْنِ.

ثُمَّ ٱلْمِيَاهُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

[١] طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ: وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُطْلَقُ؛

[٢] وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ: وَهُوَ مَا شَرِبَتْ(١) مِنْهُ ٱلْهِرَّةُ وَنَحْوُهَا وَكَانَ قَلِيلًا؛

[٣] وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ: وَهُوَ مَا ٱسْتُعْمِلَ لِرَفْعِ حَدَثٍ أَوْ لِقُرْبَةٍ – كَٱلْوُضُوءِ عَلَى ٱلْوُضُوءِ بِنِيَّتِهِ(٢)؛ وَيَصِيرُ ٱلْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِمُجَرَّدِ ٱنْفِصَالِهِ عَنِ ٱلْجَسَدِ.

وَلَا يَجُوزُ ٱلْوُضُوءُ بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ – وَلَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ –، وَلَا بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ بِٱلطَّبْخِ أَوْ بِغَلَبَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.

وَٱلْغَلَبَةُ فِي مُخَالَطَةِ ٱلْجَامِدَاتِ.. بِإِخْرَاجِ ٱلْمَاءِ عَن رِقَّتِهِ وَسَيَلَانِهِ؛ وَلَا يَضُرُّ

---

(١) في (م) (ط) (ي) (ص) (س) (شرح): شَرِبَ.
(٢) في (د) (ع) (ز) (ط) (و) (ص): بِنِيَّةٍ.

تَغَيُّرُ أَوْصَافِهِ كُلِّهَا بِجَامِدٍ – كَزَعْفَرَانٍ وَفَاكِهَةٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ.

وَٱلْغَلَبَةُ فِي ٱلْمَائِعَاتِ.. بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ مِن مَائِعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَطْ – كَٱللَّبَنِ: لَهُ ٱللَّوْنُ وَٱلطَّعْمُ، وَلَا رَائِحَةَ لَهُ – وَبِظُهُورِ وَصْفَيْنِ مِن مَائِعٍ لَهُ أَوْصَافٌ ثَلَاثَةٌ كَٱلْخَلِّ. وَٱلْغَلَبَةُ فِي ٱلْمَائِعِ ٱلَّذِي لَا وَصْفَ لَهُ كَٱلْمَاءِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ وَمَاءِ ٱلْوَرْدِ ٱلْمُنْقَطِعِ ٱلرَّائِحَةِ.. تَكُونُ بِٱلْوَزْنِ: فَإِنِ ٱخْتَلَطَ رِطْلَانِ مِنَ ٱلْمَاءِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ بِرِطْلٍ مِنَ ٱلْمُطْلَقِ.. لَا يَجُوزُ بِهِ ٱلْوُضُوءُ؛ وَبِعَكْسِهِ.. جَازَ.

وَٱلرَّابِعُ مَاءٌ نَجِسٌ: وَهُوَ ٱلَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَكَانَ رَاكِدًا قَلِيلًا – وَٱلْقَلِيلُ مَا دُونَ عَشْرٍ فِي عَشْرٍ؛ فَيَنْجُسُ ⌈بِهَا⌉[1] وَإِن لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا فِيهِ – أَوْ كَانَ جَارِيًا وَظَهَرَ فِيهِ أَثَرُهَا؛ وَٱلْأَثَرُ: طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ.

وَٱلْخَامِسُ مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ: وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ.

## فَصْلٌ

وَٱلْمَاءُ ٱلْقَلِيلُ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ حَيَوَانٌ.. يَكُونُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَيُسَمَّىٰ سُؤْرًا:

ٱلْأَوَّلُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ [غَيْرُ مَكْرُوهٍ][2]: وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ آدَمِيٌّ أَوْ فَرَسٌ أَوْ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَٱلثَّانِي نَجِسٌ لَا يَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُهُ: وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ ٱلْكَلْبُ أَوِ ٱلْخِنْزِيرُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ ٱلْبَهَائِمِ كَٱلْفَهْدِ وَٱلذِّئْبِ.

---

(١) سقطت من (ت) (م) (ط) (ي) (شرح).

(٢) زيادة من (د) (ع) (ظ) (ز) (و).

وَٱلثَّالِثُ مَكْرُوهٌ ٱسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ: وَهُوَ سُؤْرُ ٱلْهِرَّةِ وَٱلدَّجَاجَةِ ٱلْمُخَلَّاةِ وَسِبَاعِ ٱلطَّيْرِ – كَٱلصَّقْرِ وَٱلشَّاهِينِ وَٱلْحِدَأَةِ – وَسَوَاكِنِ ٱلْبُيُوتِ كَٱلْفَأْرَةِ لَا[1] ٱلْعَقْرَبِ.

وَٱلرَّابِعُ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ: وَهُوَ سُؤْرُ ٱلْبَغْلِ وَٱلْحِمَارِ؛ فَإِن لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.. تَوَضَّأَ بِهِ وَتَيَمَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ.

## فَصْلٌ

لَوِ ٱخْتَلَطَ أَوَانٍ أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ.. تَحَرَّىٰ لِلتَّوَضُّئِ وَٱلشُّرْبِ؛ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا نَجِسًا.. لَا يَتَحَرَّىٰ، إِلَّا لِلشُّرْبِ. وَفِي ٱلثِّيَابِ ٱلْمُخْتَلِطَةِ يَتَحَرَّىٰ سَوَاءٌ كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا.

## فَصْلٌ

تُنْزَحُ ٱلْبِئْرُ ٱلصَّغِيرَةُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ – وَإِنْ قَلَّتْ مِنْ غَيْرِ ٱلْأَرْوَاثِ، كَقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ –، وَبِوُقُوعِ خِنْزِيرٍ وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ يُصِبْ فَمُهُ ٱلْمَاءَ، وَبِمَوْتِ كَلْبٍ أَوْ[2] شَاةٍ أَوْ آدَمِيٍّ فِيهَا، وَبِٱنْتِفَاخِ حَيَوَانٍ وَلَوْ صَغِيرًا؛ وَ⌜يُنْزَحُ⌝ مِائَتَا دَلْوٍ لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا. وَإِن مَاتَ فِيهَا دَجَاجَةٌ أَوْ هِرَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا[3].. لَزِمَ نَزْحُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا. وَإِن مَاتَ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا.. لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِينَ دَلْوًا. وَكَانَ ذَالِكَ طَهَارَةً لِلْبِئْرِ وَٱلدَّلْوِ وَٱلرِّشَاءِ وَيَدِ ٱلْمُسْتَقِي.

---

(١) في (ق) (ع) (م) (ز) (ي) (و) و(ظ) (ط) أصلا: وَالعقرب.

(٢) في (س) (مراقي): أو مَوْتِ.

(٣) في (ت) (ظ) (ط) (ص): نَحْوُهُمَا.

وَلَا تَنْجُسُ ٱلْبِئْرُ بِٱلْبَعْرِ وَٱلرَّوْثِ وَٱلْخِثْيِ إِلَّا أَن يَسْتَكْثِرَهُ ٱلنَّاظِرُ – أَوْ: أَن لَا يَخْلُوَ دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ. وَلَا يَفْسُدُ ٱلْمَاءُ بِخُرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ، وَلَا بِمَوْتِ مَا لَا دَمَ لَهُ فِيهِ – كَسَمَكٍ وَضِفْدِعٍ وَحَيَوَانِ ٱلْمَاءِ وَبَقٍّ وَذُبَابٍ وَزُنْبُورٍ وَعَقْرَبٍ –، وَلَا بِوُقُوعِ آدَمِيٍّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَا بِوُقُوعِ بَغْلٍ وَحِمَارٍ وَسِبَاعِ طَيْرٍ وَوَحْشٍ فِي ٱلصَّحِيحِ. وَإِن وَصَلَ لُعَابُ ٱلْوَاقِعِ إِلَى ٱلْمَاءِ.. أَخَذَ حُكْمَهُ.

وَوُجُودُ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ فِي ٱلْبِئْرِ(١).. يُنَجِّسُهَا مِن يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمُنْتَفِخٍ.. مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، إِن لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوعِهِ.

## فَصْلٌ
### فِي ٱلِٱسْتِنْجَاءِ

يَلْزَمُ ٱلرَّجُلَ ٱلِٱسْتِبْرَاءُ حَتَّىٰ يَزُولَ أَثَرُ ٱلْبَوْلِ وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ، حَسَبَ عَادَتِهِ بِٱلْمَشْيِ أَوِ ٱلتَّنَحْنُحِ أَوِ ٱلِٱضْطِجَاعِ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ ٱلشُّرُوعُ فِي ٱلْوُضُوءِ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ ٱلْبَوْلِ.

وَٱلِٱسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مِنْ نَجَسٍ يَخْرُجُ مِنَ ٱلسَّبِيلَيْنِ، مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ ٱلْمَخْرَجَ؛ وَإِنْ تَجَاوَزَ وَكَانَ قَدْرَ ٱلدِّرْهَمِ.. وَجَبَ(٢) إِزَالَتُهُ بِٱلْمَاءِ؛ وَإِنْ زَادَ عَلَى ٱلدِّرْهَمِ.. ٱفْتُرِضَ غَسْلُهُ. وَيُفْتَرَضُ غَسْلُ مَا فِي ٱلْمَخْرَجِ عِنْدَ ٱلِٱغْتِسَالِ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ وَٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ وَإِنْ كَانَ مَا فِي ٱلْمَخْرَجِ قَلِيلًا.

---

(١) في (س) (شرح): فِيهَا.
(٢) في (ع) (ز) (و): وَجَبَتْ.

وَيَسْتَنْجِي بِحَجَرٍ مُنْقٍ وَنَحْوِهِ؛ وَٱلْغَسْلُ بِٱلْمَاءِ أَحَبُّ؛ وَٱلْأَفْضَلُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْمَاءِ وَٱلْحَجَرِ، فَيَمْسَحُ ثُمَّ يَغْسِلُ. وَيَجُوزُ أَن يَقْتَصِرَ عَلَى ٱلْمَاءِ أَوِ[1] ٱلْحَجَرِ؛ وَٱلسُّنَّةُ إِنْقَاءُ ٱلْمَحَلِّ. وَٱلْعَدَدُ فِي ٱلْأَحْجَارِ مَنْدُوبٌ لَا سُنَّةٌ[2]، فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ نَدْبًا إِنْ حَصَلَ ٱلتَّنْظِيفُ بِمَا دُونَهَا[3].

وَكَيْفِيَّةُ ٱلِٱسْتِنْجَاءِ: أَن يَمْسَحَ بِٱلْحَجَرِ ٱلْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ ٱلْمُقَدَّمِ إِلَىٰ خَلْفٍ، وَبِٱلثَّانِي مِنْ خَلْفٍ ˹إِلَىٰ قُدَّامٍ˺، وَبِٱلثَّالِثِ مِنْ قُدَّامٍ إِلَىٰ خَلْفٍ، إِذَا كَانَتِ ٱلْخُصْيَةُ مُدَلَّاةً؛ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلَّاةٍ.. يَبْتَدِئُ مِنْ خَلْفٍ إِلَىٰ قُدَّامٍ. وَٱلْمَرْأَةُ تَبْتَدِئُ مِنْ قُدَّامٍ إِلَىٰ خَلْفٍ خَشْيَةَ تَلْوِيثِ فَرْجِهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا، بِٱلْمَاءِ؛ ثُمَّ يَدْلُكُ ٱلْمَحَلَّ بِٱلْمَاءِ بِبَاطِنِ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ إِنِ ٱحْتَاجَ؛ وَيُصَعِّدُ ٱلرَّجُلُ إِصْبَعَهُ ٱلْوُسْطَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهَا فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلِٱسْتِنْجَاءِ، ثُمَّ يُصَعِّدُ بِنْصِرَهُ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ؛ وَٱلْمَرْأَةُ تُصَعِّدُ بِنْصِرَهَا وَأَوْسَطَ أَصَابِعِهَا مَعًا ٱبْتِدَاءً خَشْيَةَ حُصُولِ ٱللَّذَّةِ.

وَيُبَالِغُ ٱلْمُسْتَنْجِي فِي ٱلتَّنْظِيفِ حَتَّىٰ يَقْطَعَ ٱلرَّائِحَةَ ٱلْكَرِيهَةَ، وَفِي إِرْخَاءِ ٱلْمَقْعَدَةِ إِن لَمْ يَكُنْ صَائِمًا؛ وَإِذَا فَرَغَ.. غَسَلَ يَدَيْهِ ثَانِيًا، وَنَشَّفَ مَقْعَدَتَهُ قَبْلَ ٱلْقِيَامِ إِذَا كَانَ صَائِمًا.

## فَصْلٌ

لَا يَجُوزُ كَشْفُ ٱلْعَوْرَةِ لِلِٱسْتِنْجَاءِ. وَإِذَا تَجَاوَزَتِ ٱلنَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا، وَزَادَ

---

(١) في (شرح): أَوْ عَلَى.
(٢) في (شرح): سنّة مُؤَكَّدَةٌ.
(٣) في (مراقي): بِدُونِهَا.

ٱلْمُتَجَاوِزُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلدِّرْهَمِ.. لَا تَصِحُّ مَعَهُ ٱلصَّلَاةُ إِذَا وَجَدَ مَا يُزِيلُهُ؛ وَيَحْتَالُ لِإِزَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ كَشْفِ ٱلْعَوْرَةِ عِنْدَ مَن يَرَاهُ.

وَيُكْرَهُ ٱلِٱسْتِنْجَاءُ بِعَظْمٍ، وَطَعَامٍ لِآدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَآجُرٍّ، وَخَزَفٍ، وَفَحْمٍ، وَزُجَاجٍ، وَجِصٍّ، وَشَيْءٍ مُحْتَرَمٍ – كَخِرْقَةِ دِيبَاجٍ وَقُطْنٍ –، وَبِٱلْيَدِ ٱلْيُمْنَىٰ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

وَيَدْخُلُ ٱلْخَلَاءَ بِرِجْلِهِ ٱلْيُسْرَىٰ، وَيَسْتَعِيذُ بِٱللّٰهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَيَجْلِسُ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَسَارِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ.

وَيُكْرَهُ ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ وَٱسْتِدْبَارُهَا – وَلَوْ فِي ٱلْبُنْيَانِ –، وَٱسْتِقْبَالُ عَيْنِ ٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ، وَمَهَبِّ ٱلرِّيحِ. وَيُكْرَهُ أَن يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي ٱلْمَاءِ وَٱلظِّلِّ وَٱلْجُحْرِ وَٱلطَّرِيقِ وَتَحْتَ شَجَرٍ مُثْمِرٍ، وَٱلْبَوْلُ قَائِمًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلْخَلَاءِ بِرِجْلِهِ ٱلْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يَقُولُ: «ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلْأَذَىٰ وَعَافَانِي».

## فَصْلٌ
### فِي ٱلْوُضُوءِ

أَرْكَانُ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ فَرَائِضُهُ:

ٱلْأَوَّلُ غَسْلُ ٱلْوَجْهِ: وَحَدُّهُ طُولًا مِن مَبْدَإِ سَطْحِ ٱلْجَبْهَةِ إِلَىٰ أَسْفَلِ ٱلذَّقَنِ، وَحَدُّهُ عَرْضًا مَا بَيْنَ شَحْمَتَيِ ٱلْأُذُنَيْنِ.

وَٱلثَّانِي غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ.

وَٱلثَّالِثُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ.

وَٱلرَّابِعُ مَسْحُ رُبُعِ رَأْسِهِ.

وَسَبَبُهُ: ٱسْتِبَاحَةُ مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ حُكْمُهُ ٱلدُّنْيَوِيُّ؛ وَحُكْمُهُ ٱلْأُخْرَوِيُّ: ٱلثَّوَابُ فِي ٱلْآخِرَةِ.

وَشُرُوطُ[(١)] وُجُوبِهِ ﴿ثَمَانِيَةٌ﴾:

[١] ٱلْعَقْلُ،

[٢] وَٱلْبُلُوغُ،

[٣] وَٱلْإِسْلَامُ،

[٤] وَقُدْرَةُ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ ٱلْكَافِي،

[٥] وَوُجُودُ ٱلْحَدَثِ،

[٦] وَعَدَمُ ٱلْحَيْضِ

[٧] وَٱلنِّفَاسِ،

[٨] وَضِيقُ ٱلْوَقْتِ.

وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ ثَلَاثَةٌ:

[١] عُمُومُ ٱلْبَشَرَةِ بِٱلْمَاءِ ٱلطَّهُورِ،

[٢] وَٱنْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَحَدَثٍ،

[٣] وَزَوَالُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْجَسَدِ – كَشَمَعٍ وَشَحْمٍ.

---

(١) في (ت) (مراقي): وشَرْطُ.

## فَصْلٌ

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ فِي أَصَحِّ مَا يُفْتَىٰ بِهِ. وَيجِبُ إِيصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ بَشَرَةِ ٱللِّحْيَةِ ٱلْخَفِيفَةِ. وَلَا يَجِبُ إِيصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْمُسْتَرْسِلِ مِنَ ٱلشَّعْرِ عَنْ دَائِرَةِ ٱلْوَجْهِ، وَلَا إِلَىٰ مَا ٱنْكَتَمَ مِنَ ٱلشَّفَتَيْنِ عِنْدَ ٱلِٱنْضِمَامِ.

وَلَوِ ٱنْضَمَّتِ ٱلْأَصَابِعُ، أَوْ طَالَ ٱلظُّفُرُ فَغَطَّى ٱلْأَنْمَلَةَ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ ٱلْمَاءَ كَعَجِينٍ.. وَجَبَ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ. وَلَا يَمْنَعُ ٱلدَّرَنُ وَخُرْءُ ٱلْبَرَاغِيثِ وَنَحْوِهَا. وَيَجِبُ تَحْرِيكُ ٱلْخَاتَمِ ٱلضَّيِّقِ.

وَلَوْ ضَرَّهُ غَسْلُ شُقُوقِ رِجْلَيْهِ.. جَازَ إِمْرَارُ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلدَّوَاءِ ٱلَّذِي وَضَعَهُ فِيهَا.

وَلَا يُعَادُ ٱلْغَسْلُ وَلَا ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ مَوْضِعِ ٱلشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ، وَلَا ٱلْغَسْلُ بِقَصِّ ظُفُرِهِ وَشَارِبِهِ.

## فَصْلٌ

يُسَنُّ فِي ٱلْوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا:

[١] غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلرُّسْغَيْنِ

[٢] وَٱلتَّسْمِيَةُ [ٱبْتِدَاءً][(١)]

[٣] وَٱلسِّوَاكُ فِي ٱبْتِدَائِهِ – وَلَوْ بِٱلْإِصْبَعِ عِنْدَ فَقْدِهِ –،

[٤] وَٱلْمَضْمَضَةُ ثَلَاثًا – وَلَوْ بِغَرْفَةٍ –

[٥] وَٱلِٱسْتِنْشَاقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ،

---

(١) زيادة من (ت) (شرح).

[٦] وَٱلْمُبَالَغَةُ فِي ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلِٱسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ ٱلصَّائِمِ،

[٧] وَتَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ بِكَفٍّ مَاءٍ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَتَخْلِيلُ ٱلْأَصَابِعِ،

[٨] وَتَثْلِيثُ ٱلْغَسْلِ،

[٩] وَٱسْتِيعَابُ ٱلرَّأْسِ بِٱلْمَسْحِ مَرَّةً،

[١٠] وَمَسْحُ ٱلْأُذُنَيْنِ وَلَوْ بِمَاءِ ٱلرَّأْسِ،

[١١] وَٱلدَّلْكُ،

[١٢] وَٱلْوِلَاءُ،

[١٣] وَٱلنِّيَّةُ،

[١٤] وَٱلتَّرْتِيبُ كَمَا نَصَّ ٱللّٰهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ،

[١٥] وَٱلْبِدَاءَةُ بِٱلْمَيَامِنِ

[١٦] وَرُءُوسِ ٱلْأَصَابِعِ

[١٧] وَمُقَدَّمِ ٱلرَّأْسِ،

[١٨] وَمَسْحُ ٱلرَّقَبَةِ – لَا ٱلْحُلْقُومِ –؛

وَقِيلَ: إِنَّ ٱلْأَرْبَعَةَ ٱلْأَخِيرَةَ مُسْتَحَبَّةٌ.

## فَصْلٌ

مِنْ آدَابِ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا:

[١] ٱلْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ،

[٢] وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ،

[٣] وَعَدَمُ ٱلِٱسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ،

[٤] وَعَدَمُ ٱلتَّكَلُّمِ بِكَلَامِ ٱلنَّاسِ،

[٥] وَٱلْجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ ٱلْقَلْبِ وَفِعْلِ ٱللِّسَانِ،

[٦] وَٱلدُّعَاءُ بِٱلْمَأْثُورِ

[٧] وَٱلتَّسْمِيَةُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ،

[٨] وَإِدْخَالُ خِنْصِرِهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ،

[٩] وَتَحْرِيكُ خَاتَمِهِ ٱلْوَاسِعِ،

[١٠] وَٱلْمَضْمَضَةُ وَٱلِٱسْتِنْشَاقُ بِٱلْيَدِ ٱلْيُمْنَىٰ،

[١١] وَٱلِٱمْتِخَاطُ بِٱلْيُسْرَىٰ،

[١٢] وَٱلتَّوَضُّئُ قَبْلَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ لِغَيْرِ ٱلْمَعْذُورِ،

[١٣] وَٱلْإِتْيَانُ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهُ،

[١٤] وَأَن يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ ٱلْوَضُوءِ قَائِمًا، وَأَن يَقُولَ: «ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ».

## فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّئِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

[١] ٱلْإِسْرَافُ فِي ٱلْمَاءِ

[٢] وَٱلتَّقْتِيرُ فِيهِ

[٣] وَضَرْبُ ٱلْوَجْهِ بِهِ،

[٤] وَٱلتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ ٱلنَّاسِ،

[٥] وَٱلِٱسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ،

[٦] ˹وَتَثْلِيثُ ٱلْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ˺.

## فَصْلٌ

ٱلْوُضُوءُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

ٱلْأَوَّلُ فَرْضٌ عَلَى ٱلْمُحْدِثِ: لِلصَّلَاةِ – وَلَوْ كَانَتْ نَفْلًا –، وَلِصَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ، وَسَجْدَةِ ٱلتِّلَاوَةِ، وَمَسِّ(١) ٱلْقُرْآنِ – وَلَوْ آيَةً.

وَٱلثَّانِي وَاجِبٌ: لِلطَّوَافِ بِٱلْكَعْبَةِ.

وَٱلثَّالِثُ مَنْدُوبٌ: لِلنَّوْمِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ مِنْهُ؛ وَلِلْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ؛ وَلِلْوُضُوءِ عَلَى ٱلْوُضُوءِ؛ وَبَعْدَ غِيبَةٍ، وَكَذِبٍ، وَنَمِيمَةٍ، وَبَعْدَ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَإِنْشَادِ شِعْرٍ، وَقَهْقَهَةٍ خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ، وَغَسْلِ مَيِّتٍ وَحَمْلِهِ؛ وَلِوَقْتِ كُلِّ(٢) صَلَاةٍ؛ وَقَبْلَ غُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ؛ وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ، وَوَطْءٍ؛ وَلِغَضَبٍ، وَقُرْآنٍ، وَحَدِيثٍ وَرِوَايَتِهِ(٣)، وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَلِخُطْبَةٍ(٤)، وَزِيَارَةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوُقُوفِ عَرَفَةَ، وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ، وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ، وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ ٱلْعُلَمَاءِ – كَمَا إِذَا مَسَّ ٱمْرَأَةً.

---

(١) في (شرح): ولِمسّ.

(٢) كذا في (د) (س) (شرح). وفي باقي النسخ: ولِكُلِّ وَقْتِ صلاة.

(٣) في (د) (ت) (ظ) (ز) (ط) (ي) تصحيحا: ورِوَايَةٍ.

(٤) في (س) (مراقي): وخُطْبَةٍ.

## فَصْلٌ

يَنْقُضُ ٱلْوُضُوءَ ٱثْنَا عَشَرَ شَيْئًا:

[١] مَا خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيلَيْنِ – إِلَّا رِيحَ ٱلْقُبُلِ فِي ٱلْأَصَحِّ –،

[٢] وَيَنْقُضُهُ وِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ،

[٣] وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِمَا – كَدَمٍ وَقَيْحٍ –،

[٤] وَقَيْءُ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ عَلَقٍ أَوْ مِرَّةٍ إِذَا مَلَأَ ٱلْفَمَ – وَهُوَ مَا لَا يُطْبِقُ عَلَيْهِ ٱلْفَمُ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ عَلَى ٱلْأَصَحِّ؛ وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ ٱلْقَيْءِ إِذَا ٱتَّحَدَ سَبَبُهُ –،

[٥] وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى ٱلْبُزَاقِ أَوْ سَاوَاهُ،

[٦] وَنَوْمٌ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ ٱلْمَقْعَدَةُ مِنَ ٱلْأَرْضِ،

[٧] وَٱرْتِفَاعُ مَقْعَدَةِ نَائِمٍ قَبْلَ ٱنْتِبَاهِهِ وَإِن لَمْ يَسْقُطْ فِي ٱلظَّاهِرِ،

[٨] وَإِغْمَاءٌ،

[٩] وَجُنُونٌ،

[١٠] وَسُكْرٌ،

[١١] وَقَهْقَهَةُ بَالِغٍ يَقْظَانَ فِي صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ – وَلَوْ تَعَمَّدَ ٱلْخُرُوجَ بِهَا مِنَ ٱلصَّلَاةِ –،

[١٢] وَمَسُّ فَرْجٍ بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ.

## فَصْلٌ

عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لَا تَنْقُضُ ٱلْوُضُوءَ:

[١] ظُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنْ مَحَلِّهِ،

[٢] وَسُقُوطُ لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ سَيَلَانِ دَمٍ، كَٱلْعِرْقِ ٱلْمَدَنِيِّ ٱلَّذِي يُقَالُ لَهُ «رِشْتَهْ»،

[٣] وَخُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ، وَأُذُنٍ، وَأَنْفٍ،

[٤] وَمَسُّ ذَكَرٍ

[٥] وَٱمْرَأَةٍ(١)،

[٦] وَقَيْءٌ لَا يَمْلَأُ ٱلْفَمَ،

[٧] وَقَيْءُ بَلْغَمٍ – وَلَوْ كَثِيرًا –،

[٨] وَتَمَايُلُ نَائِمٍ ٱحْتُمِلَ زَوَالُ مَقْعَدَتِهِ

[٩] وَنَوْمُ مُتَمَكِّنٍ وَلَوْ مُسْتَنِدًا إِلَىٰ شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ سَقَطَ – عَلَى ٱلظَّاهِرِ فِيهِمَا –،

[١٠] وَنَوْمُ مُصَلٍّ – وَلَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا عَلَىٰ جِهَةِ ٱلسُّنَّةِ.

وَٱللّٰهُ ٱلْمُوَفِّقُ.

## بَابُ مَا يُوجِبُ ٱلِٱغْتِسَالَ

يُفْتَرَضُ ٱلْغُسْلُ بِوَاحِدٍ مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ:

[١] خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ إِلَىٰ ظَاهِرِ ٱلْجَسَدِ إِذَا ٱنْفَصَلَ عَنْ مَقَرِّهِ بِشَهْوَةٍ – مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ –،

[٢] وَتَوَارِي حَشَفَةٍ – أَوْ قَدْرِهَا مِن مَقْطُوعِهَا – فِي أَحَدِ سَبِيلَيْ آدَمِيٍّ حَيٍّ،

[٣] وَإِنْزَالِ ٱلْمَنِيِّ بِوَطْءِ مَيِّتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ،

---

(١) في (شرح): وَمَسُّ امرأة.

[٤] وَوُجُودِ مَاءٍ رَقِيقٍ بَعْدَ ٱلنَّوْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكَرُهُ مُنْتَشِرًا وَقْتَ ٱلنَّوْمِ،

[٥] وَوُجُودِ بَلَلٍ ظَنَّهُ مَنِيًّا بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكْرٍ وَإِغْمَاءٍ،

[٦] وَبِحَيْضٍ

[٧] وَنِفَاسٍ،

وَلَوْ حَصَلَتِ ٱلْأَشْيَاءُ ٱلْمَذْكُورَةُ قَبْلَ ٱلْإِسْلَامِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَيُفْتَرَضُ تَغْسِيلُ ٱلْمَيِّتِ كِفَايَةً.

## فَصْلٌ

عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لَا يُغْتَسَلُ مِنْهَا:

[١] مَذْيٌ،

[٢] وَوَدْيٌ،

[٣] وَٱحْتِلَامٌ بِلَا بَلَلٍ – وَٱلْمَرْأَةُ فِيهِ كَٱلرَّجُلِ فِي ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ –،

[٤] وَوِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ بَعْدَهَا فِي ٱلصَّحِيحِ،

[٥] وَإِيلَاجٌ بِخِرْقَةٍ مَانِعَةٍ مِن وُجُودِ ٱللَّذَّةِ،

[٦] وَحُقْنَةٌ،

[٧] وَإِدْخَالُ إِصْبَعٍ وَنَحْوِهِ فِي أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ،

[٨] وَوَطْءُ بَهِيمَةٍ

[٩] أَوْ مَيِّتَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ،

[١٠] وَإِصَابَةُ بِكْرٍ لَمْ تَزُلْ بَكَارَتُهَا مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ.

## فَصْلٌ

يُفْتَرَضُ فِي ٱلِٱغْتِسَالِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا:

[١] غَسْلُ ٱلْفَمِ

[٢] وَٱلْأَنْفِ

[٣] وَٱلْبَدَنِ مَرَّةً،

[٤] وَدَاخِلِ قُلْفَةٍ لَا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا،

[٥] وَسُرَّةٍ،

[٦] وَثَقْبٍ غَيْرِ مُنْضَمٍّ،

[٧] وَدَاخِلِ ٱلْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ ٱلرَّجُلِ مُطْلَقًا – لَا ⌜دَاخِلِ⌝ ٱلْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ ٱلْمَرْأَةِ إِنْ سَرَى ٱلْمَاءُ فِي أُصُولِهِ –،

[٨] وَبَشَرَةِ ٱللِّحْيَةِ – ⌜وَلَوْ كَثِيفَةً –⌝،

[٩] وَبَشَرَةِ ٱلشَّارِبِ

[١٠] وَٱلْحَاجِبِ،

[١١] وَٱلْفَرْجِ ٱلْخَارِجِ.

## فَصْلٌ

يُسَنُّ فِي ٱلِٱغْتِسَالِ ٱثْنَا عَشَرَ شَيْئًا:

[١] ٱلِٱبْتِدَاءُ بِٱلتَّسْمِيَةِ

[٢] وَٱلنِّيَّةِ

[٣] وَغَسْلِ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلرُّسْغَيْنِ،

[٤] وغَسْلُ نَجَاسَةٍ لَوْ كَانَتْ ˹عَلَىٰ بَدَنِهِ˺ بِٱنْفِرَادِهَا،

[٥] وغَسْلُ فَرْجِهِ – وَإِن لَمْ يَكُنْ بِهِ نَجَاسَةٌ –؛

[٦] ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ: فَيُثَلِّثُ ٱلْغَسْلَ،

[٧] وَيَمْسَحُ ٱلرَّأْسَ، وَلَكِنَّهُ يُؤَخِّرُ غَسْلَ ٱلرِّجْلَيْنِ إِنْ كَانَ يَقِفُ فِي مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيهِ ٱلْمَاءُ،

[٨] ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَىٰ بَدَنِهِ ثَلَاثًا – وَلَوِ ٱنْغَمَسَ فِي ٱلْمَاءِ ٱلْجَارِي أَوْ مَاءٍ(١) فِي حُكْمِهِ وَمَكَثَ ˹قَدْرَ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ˺.. فَقَدْ أَكْمَلَ ٱلسُّنَّةَ –،

[٩] وَيَبْتَدِئُ فِي صَبِّ ٱلْمَاءِ بِرَأْسِهِ

[١٠] وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا مَنْكِبَهُ ٱلْأَيْمَنَ، ثُمَّ ٱلْأَيْسَرَ،

[١١] وَيَدْلُكُ جَسَدَهُ،

[١٢] ˹وَيُوَالِي غَسْلَهُ˺.

## فَصْلٌ

وَآدَابُ ٱلِٱغْتِسَالِ: هِيَ آدَابُ ٱلْوُضُوءِ – إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ غَالِبًا مَعَ كَشْفِ ٱلْعَوْرَةِ.

وَيُكْرَهُ(٢) فِيهِ: مَا كُرِهَ(٣) فِي ٱلْوُضُوءِ.

---

(١) كتبت بالمدّ في (ص) (إمداد) (مراقي ﷺ).

(٢) في (مراقي): وكُرِهَ.

(٣) في (د) (ت) (س): ما يُكْرَهُ.

# فَصْلٌ

يُسَنُّ ٱلِٱغْتِسَالُ لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

[١] صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ،

[٢] وَصَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ،

[٣] وَلِلْإِحْرَامِ،

[٤] وَلِلْحَاجِّ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ.

وَيُنْدَبُ ٱلِٱغْتِسَالُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَيْئًا:

[١] لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا،

[٢] وَلِمَنْ بَلَغَ بِٱلسِّنِّ،

[٣] وَلِمَنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ،

[٤] وَعِنْدَ حِجَامَةٍ،

[٥] وَغَسْلِ مَيِّتٍ،

[٦] وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءَةَ،

[٧] وَلَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ إِذَا رَآهَا،

[٨] وَلِدُخُولِ [١] مَكَّةَ

[٩] وَ[٢] مَدِينَةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

[١٠] وَلِلْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ،

[١١] وَعِنْدَ[١] مَكَّةَ لِطَوَافِ ٱلزِّيَارَةِ،

[١٢] وَلِصَلَاةِ كُسُوفٍ،

[١٣] وَٱسْتِسْقَاءٍ،

[١٤] وَفَزَعٍ،

[١٥] وَظُلْمَةٍ،

[١٦] وَرِيحٍ شَدِيدٍ.

# بَابُ ٱلتَّيَمُّمِ

يَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ:

ٱلْأَوَّلُ ٱلنِّيَّةُ: وَحَقِيقَتُهَا عَقْدُ ٱلْقَلْبِ عَلَى ٱلْفِعْلِ؛ وَوَقْتُهَا عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ[٢] عَلَىٰ مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ ٱلنِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ:

[١] ٱلْإِسْلَامُ،

[٢] وَٱلتَّمْيِيزُ،

[٣] وَٱلْعِلْمُ بِمَا يَنْوِيهِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ ٱلتَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

[١] إِمَّا نِيَّةُ ٱلطَّهَارَةِ،

---

(١) في (شرح): وعند دُخُولِ.

(٢) في (د) (ت) (ص) (س): يَدَيْهِ.

[٢] أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ ٱلصَّلَاةِ،

[٣] أَوْ نِيَّةُ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ؛

فَلَا يُصَلِّي بِهِ إِذَا نَوَى ٱلتَّيَمُّمَ فَقَطْ، أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ وَلَمْ يَكُنْ جُنُبًا.

ٱلثَّانِي ٱلْعُذْرُ ٱلْمُبِيحُ لِلتَّيَمُّمِ: كَبُعْدِهِ مِيلًا عَن مَاءٍ وَلَوْ فِي ٱلْمِصْرِ، وَمَرَضٍ، وَبَرْدٍ يَخَافُ مِنْهُ ٱلتَّلَفَ أَوِ ٱلْمَرَضَ خَارِجَ ٱلْمِصْرِ، وَخَوْفِ عَدُوٍّ، وَعَطَشٍ، وَٱحْتِيَاجٍ لِعَجْنٍ – لَا لِطَبْخِ مَرَقٍ –، وَكَفَقْدِ(١) آلَةٍ، وَخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ – وَلَوْ بِنَاءً –؛ وَلَيْسَ مِنَ ٱلْعُذْرِ خَوْفُ ⌜فَوْتِ⌝ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْوَقْتِ.

ٱلثَّالِثُ أَن يَكُونَ ٱلتَّيَمُّمُ بِطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ ٱلْأَرْضِ – كَٱلتُّرَابِ وَٱلْحَجَرِ وَٱلرَّمْلِ، لَا ٱلْحَطَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلذَّهَبِ.

ٱلرَّابِعُ ٱسْتِيعَابُ ٱلْمَحَلِّ بِٱلْمَسْحِ.

ٱلْخَامِسُ أَن يَمْسَحَ بِجَمِيعِ ٱلْيَدِ أَوْ بِأَكْثَرِهَا: حَتَّىٰ لَوْ مَسَحَ بِإِصْبَعَيْنِ.. لَا يَجُوزُ – وَلَوْ كَرَّرَ حَتَّى ٱسْتَوْعَبَ، بِخِلَافِ مَسْحِ ٱلرَّأْسِ.

ٱلسَّادِسُ أَن يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ بِبَاطِنِ ٱلْكَفَّيْنِ – وَلَوْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ وَيَقُومُ مَقَامَ ٱلضَّرْبَتَيْنِ إِصَابَةُ ٱلتُّرَابِ جَسَدَهُ إِذَا مَسَحَهُ بِنِيَّةِ ٱلتَّيَمُّمِ.

ٱلسَّابِعُ ٱنْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَحَدَثٍ(٢).

ٱلثَّامِنُ زَوَالُ مَا يَمْنَعُ ٱلْمَسْحَ عَلَى ٱلْبَشَرَةِ كَشَمَعٍ وَشَحْمٍ.

وَسَبَبُهُ، وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ: كَمَا ذُكِرَ فِي ٱلْوُضُوءِ.

وَرُكْنَاهُ:

---

(١) كذا في (ق) (ع) (ظ) (ز) (ط) (ي) (و) (ص). وفي (د) (ت) (م) (س) (شرح): ولفقد. والأوّل أولى للعطف على بعده.

(٢) في (د) (س) (شرح): أَوْ نفاس؛ وفي (د) (ت) (س): أَوْ حدث.

[١] مَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ

[٢] وَٱلْوَجْهِ.

وَسُنَنُ ٱلتَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ:

[١] ٱلتَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ،

[٢] وَٱلتَّرْتِيبُ،

[٣] وَٱلْمُوَالَاةُ،

[٤] وَإِقْبَالُ ٱلْيَدَيْنِ بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِي ٱلتُّرَابِ

[٥] وَإِدْبَارُهُمَا

[٦] وَنَفْضُهُمَا،

[٧] وَتَفْرِيجُ ٱلْأَصَابِعِ.

وَنُدِبَ تَأْخِيرُ ٱلتَّيَمُّمِ لِمَن يَرْجُو ٱلْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ ٱلْوَقْتِ. وَيَجِبُ ٱلتَّأْخِيرُ بِٱلْوَعْدِ بِٱلْمَاءِ وَلَوْ خَافَ ٱلْقَضَاءَ. وَيَجِبُ ٱلتَّأْخِيرُ بِٱلْوَعْدِ بِٱلثَّوْبِ أَوِ ٱلسِّقَاءِ مَا لَمْ يَخَفِ ٱلْقَضَاءَ.

وَيَجِبُ طَلَبُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ مِقْدَارِ أَرْبَعِمِائَةِ خُطْوَةٍ إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ مَعَ ٱلْأَمْنِ؛ وَإِلَّا.. فَلَا. وَيَجِبُ طَلَبُهُ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تَشُحُّ بِهِ ٱلنُّفُوسُ؛ وَإِن لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ.. لَزِمَ شِرَاؤُهُ بِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَتِهِ.

وَيُصَلِّي بِٱلتَّيَمُّمِ ٱلْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ ٱلْفَرَائِضِ وَٱلنَّوَافِلِ. وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى ٱلْوَقْتِ.

وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ ٱلْبَدَنِ أَوْ نِصْفُهُ جَرِيحًا.. تَيَمَّمَ؛ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ صَحِيحًا..

غَسَلَهُ، وَمَسَحَ ٱلْجَرِيحَ. وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلْغَسْلِ[١] وَٱلتَّيَمُّمِ.

وَيَنْقُضُهُ: نَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ، وَٱلْقُدْرَةُ عَلَى ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ ٱلْكَافِي.

وَمَقْطُوعُ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ.. يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ.

## بَابُ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ

صَحَّ ٱلْمَسْحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ فِي ٱلْحَدَثِ ٱلْأَصْغَرِ لِلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ – وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ ثَخِينٍ غَيْرِ ٱلْجِلْدِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَا.

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ:

ٱلْأَوَّلُ لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ ٱلرِّجْلَيْنِ – وَلَوْ قَبْلَ كَمَالِ ٱلْوُضُوءِ إِذَا أَتَمَّهُ قَبْلَ حُصُولِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ[٢].

وَٱلثَّانِي سَتْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ.

وَٱلثَّالِثُ إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ ٱلْمَشْيِ فِيهِمَا: فَلَا يَجُوزُ عَلَىٰ خُفٍّ مِنْ زُجَاجٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ.

وَٱلرَّابِعُ خُلُوُّ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ خُرْقٍ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ ٱلْقَدَمِ[٣].

---

(١) كذا في (د) (شرح) و(ط) تصحيحا، وعزاه في (س) إلىٰ بعض النسخ؛ وفي «معراج النجاح»: وهي الأولىٰ ليعمّ الطهارتين. وفي باقي النسخ: ٱلْوُضُوءِ.

(٢) في (ت) (ظ) (ز) (ص) (س): ناقضٍ الوضوء.

(٣) كذا في (د) (شرح)، وعزاه في (س) إلىٰ بعض النسخ. وفي باقي النسخ: ٱلرِّجْلِ.

وَٱلْخَامِسُ ٱسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى ٱلرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ.

وَٱلسَّادِسُ مَنْعُهُمَا وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْجَسَدِ.

وَٱلسَّابِعُ أَن يَبْقَىٰ مِن مُقَدَّمِ ٱلْقَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ ٱلْيَدِ: فَلَوْ كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمَ قَدَمِهِ.. لَا يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفِّهِ وَلَوْ كَانَ عَقِبُ ٱلْقَدَمِ مَوْجُودًا.

وَيَمْسَحُ ٱلْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَٱلْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا؛ وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ مِن وَقْتِ ٱلْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ ٱلْخُفَّيْنِ. وَإِن مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهِ.. أَتَمَّ مُدَّةَ ٱلْمُسَافِرِ. وَإِنْ أَقَامَ ٱلْمُسَافِرُ بَعْدَ مَا مَسَحَ يَوْمًا وَلَيلَةً.. نَزَعَ؛ وَإِلَّا.. يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَفَرْضُ ٱلْمَسْحِ: قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ ٱلْيَدِ عَلَىٰ ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ.

وَسُنَنُهُ(١): مَدُّ ٱلْأَصَابِعِ مُفَرَّجَةً مِن رُءُوسِ أَصَابِعِ ٱلْقَدَمِ إِلَى ٱلسَّاقِ.

وَيَنْقُضُ مَسْحَ ٱلْخُفِّ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

[١] كُلُّ شَيْءٍ نَقَضَ ٱلْوُضُوءَ،

[٢] وَنَزْعُ خُفٍّ – وَلَوْ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ ٱلْقَدَمِ إِلَىٰ سَاقِ ٱلْخُفِّ –،

[٣] وَإِصَابَةُ ٱلْمَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَى ٱلْقَدَمَيْنِ فِي ٱلْخُفِّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ،

[٤] وَمُضِيُّ ٱلْمُدَّةِ – إِن لَمْ يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ ٱلْبَرْدِ –؛

وَبَعْدَ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْأَخِيرَةِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ فَقَطْ.

---

(١) في (ق) (ط) (ي) (س): وسُنَّتُهُ.

وَلَا يَجُوزُ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ عِمَامَةٍ، وَقَلَنْسُوَةٍ، وَبُرْقُعٍ، وَقُفَّازَيْنِ.

## فَصْلٌ

إِذَا ٱفْتَصَدَ، أَوْ جُرِحَ، أَوْ كُسِرَ عُضْوُهُ، فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ جَبِيرَةٍ، وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَ ٱلْعُضْوِ وَلَا مَسْحَهُ.. وَجَبَ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ أَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ ٱلْعُضْوَ؛ وَكَفَى ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ مَا ظَهَرَ مِنَ ٱلْجَسَدِ بَيْنَ عِصَابَةِ ٱلْمُفْتَصِدِ.

وَٱلْمَسْحُ كَٱلْغَسْلِ: فَلَا يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ شَدُّ ٱلْجَبِيرَةِ عَلَىٰ طُهْرٍ؛ وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ إِحْدَى ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ ٱلْأُخْرَىٰ؛ وَلَا يَبْطُلُ ٱلْمَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ ٱلْبُرْءِ؛ وَيَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِغَيْرِهَا، وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ ٱلْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَٱلْأَفْضَلُ إِعَادَتُهُ.

وَإِذَا رَمِدَ وَأُمِرَ أَن لَا يَغْسِلَ عَيْنَهُ(١)، أَوِ ٱنْكَسَرَ ظُفُرُهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً أَوْ عِلْكًا أَوْ جِلْدَةَ مِرَارَةٍ وَيَضُرُّهُ(٢) نَزْعُهُ.. جَازَ لَهُ ٱلْمَسْحُ؛ وَإِنْ ضَرَّهُ ٱلْمَسْحُ.. تَرَكَهُ.

وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى ٱلنِّيَّةِ فِي مَسْحِ ٱلْخُفِّ وَٱلْجَبِيرَةِ وَٱلرَّأْسِ.

# بَابُ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ

يَخْرُجُ مِنَ ٱلْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ:

[١] حَيْضٌ،

---

(١) في (د) (ق) (ظ): عَيْنَيْهِ.

(٢) في (ق) (م) (ص) (س) (شرح): وضَرَّهُ.

[٢] وَنِفَاسٌ،

[٣] وَٱسْتِحَاضَةٌ.

فَٱلْحَيْضُ: دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ بَالِغَةٍ لَا دَاءَ بِهَا وَلَا حَبَلَ وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ ٱلْإِيَاسِ. وَأَقَلُّ ٱلْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ؛ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ.

وَٱلنِّفَاسُ: هُوَ ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ عَقِبَ(١) ٱلْوِلَادَةِ. وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ.

وَٱلِاسْتِحَاضَةُ: دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ زَادَ عَلَىٰ عَشَرَةٍ فِي ٱلْحَيْضِ وَعَلَىٰ أَرْبَعِينَ فِي ٱلنِّفَاسِ.

وَأَقَلُّ ٱلطُّهْرِ ٱلْفَاصِلِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ إِلَّا لِمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً.

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ:

[١] ٱلصَّلَاةُ،

[٢] وَٱلصَّوْمُ،

[٣] وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ

[٤] وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ،

[٥] وَدُخُولُ مَسْجِدٍ

[٦] وَٱلطَّوَافُ،

[٧] وَٱلْجِمَاعُ،

---

(١) في (ع) (ظ) (ز) (و) (ص): عَقِيبَ.

[٨] وَٱلِٱسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ ٱلسُّرَّةِ إِلَىٰ تَحْتِ ٱلرُّكْبَةِ.

وَإِذَا ٱنْقَطَعَ ٱلدَّمُ لِأَكْثَرِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ.. حَلَّ ٱلْوَطْءُ بِلَا غُسْلٍ؛ وَلَا يَحِلُّ إِنِ ٱنْقَطَعَ لِدُونِهِ لِتَمَامِ عَادَتِهَا إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ، أَوْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ، أَوْ تَصِيرَ ٱلصَّلَاةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا: وَذَٰلِكَ بِأَنْ تَجِدَ بَعْدَ ٱلِٱنْقِطَاعِ مِنَ ٱلْوَقْتِ ٱلَّذِي ٱنْقَطَعَ ٱلدَّمُ فِيهِ زَمَنًا يَسَعُ ٱلْغُسْلَ وَٱلتَّحْرِيمَةَ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَتَيَمَّمْ حَتَّىٰ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ.

وَتَقْضِي ٱلْحَائِضُ وَٱلنُّفَسَاءُ ٱلصَّوْمَ، دُونَ ٱلصَّلَاةِ.

وَيَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

[١] ٱلصَّلَاةُ،

[٢] وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ

[٣] وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ،

[٤] وَدُخُولُ مَسْجِدٍ

[٥] وَٱلطَّوَافُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

[١] ٱلصَّلَاةُ،

[٢] وَٱلطَّوَافُ،

[٣] وَمَسُّ ٱلْقُرْآنِ إِلَّا بِغِلَافٍ.

وَدَمُ ٱلِٱسْتِحَاضَةِ.. كَرُعَافٍ دَائِمٍ: لَا يَمْنَعُ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا وَطْئًا.

وَتَتَوَضَّأُ ٱلْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ – كَسَلَسِ بَوْلٍ وَٱسْتِطْلَاقِ بَطْنٍ – لِوَقْتِ

كُلِّ فَرْضٍ، وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا مِنَ ٱلْفَرَائِضِ وَٱلنَّوَافِلِ. وَيَبْطُلُ وُضُوءُ ٱلْمَعْذُورِ[١] بِخُرُوجِ ٱلْوَقْتِ فَقَطْ.

وَلَا يَصِيرُ مَعْذُورًا حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُ ٱلْعُذْرُ وَقْتًا كَامِلًا لَيْسَ فِيهِ ٱنْقِطَاعٌ بِقَدْرِ ٱلْوُضُوءِ وَٱلصَّلَاةِ؛ وَهَـٰذَا شَرْطُ ثُبُوتِهِ. وَشَرْطُ دَوَامِهِ: وُجُودُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذَالِكَ وَلَوْ مَرَّةً. وَشَرْطُ ٱنْقِطَاعِهِ: خُلُوُّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ.

## بَابُ ٱلْأَنْجَاسِ وَٱلطَّهَارَةِ عَنْهَا

تَنْقَسِمُ ٱلنَّجَاسَةُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

[١] غَلِيظَةٌ،

[٢] وَخَفِيفَةٌ.

فَٱلْغَلِيظَةُ: كَٱلْخَمْرِ، وَٱلدَّمِ ٱلْمَسْفُوحِ، وَلَحْمِ ٱلْمَيْتَةِ، وَإِهَابِهَا، وَبَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ، وَنَجْوِ ٱلْكَلْبِ، وَرَجِيعِ ٱلسِّبَاعِ وَلُعَابِهَا، وَخُرْءِ ٱلدَّجَاجِ وَٱلْبَطِّ وَٱلْإِوَزِّ، وَمَا يَنْقُضُ ٱلْوُضُوءَ بِخُرُوجِهِ مِنْ بَدَنِ ٱلْإِنْسَانِ.

وَأَمَّا ٱلْخَفِيفَةُ: فَكَبَوْلِ ٱلْفَرَسِ، وَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَخُرْءِ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ.

وَعُفِيَ قَدْرُ ٱلدِّرْهَمِ مِنَ ٱلْمُغَلَّظَةِ، وَمَا دُونَ رُبُعِ ٱلثَّوْبِ أَوِ ٱلْبَدَنِ ˹مِنَ ٱلْمُخَفَّفَةِ˺؛ وَعُفِيَ رَشَاشُ بَوْلٍ كَرُءُوسِ ٱلْإِبَرِ.

وَلَوِ ٱبْتَلَّ فِرَاشٌ أَوْ تُرَابٌ نَجِسَانِ، مِنْ عَرَقِ نَائِمٍ أَوْ بَلَلِ قَدَمٍ، وَظَهَرَ أَثَرُ

---

(١) في (مراقي إلّا ١٠٥٦): المعذورِينَ.

ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلْبَدَنِ وَٱلْقَدَمِ.. تَنَجَّسَا؛ وَإِلَّا.. لَا[١]. كَمَا لَا يَتَنَجَّسُ[٢] ثَوْبٌ جَافٌّ طَاهِرٌ لُفَّ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ لَا يَنْعَصِرُ ٱلرَّطْبُ لَوْ عُصِرَ. وَلَا يَتَنَجَّسُ[٣] ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ عَلَىٰ أَرْضٍ نَجِسَةٍ يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ، وَلَا بِرِيحٍ هَبَّتْ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتِ ٱلثَّوْبَ، إِلَّا أَن يَظْهَرَ أَثَرُهَا فِيهِ.

وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَةٍ مَرْئِيَّةٍ: بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَلَوْ بِمَرَّةٍ [عَلَى ٱلصَّحِيحِ][٤] - وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ شَقَّ زَوَالُهُ -، وَغَيْرُ ٱلْمَرْئِيَّةِ: بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا وَٱلْعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ. ⌈وَيَطْهُرُ مَا لَا يَنْعَصِرُ: بِغَسْلِهِ حَتَّىٰ يَظُنَّ طَهَارَتَهُ.⌉

وَتَطْهُرُ ٱلنَّجَاسَةُ عَنِ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ: بِٱلْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ - كَٱلْخَلِّ وَمَاءِ ٱلْوَرْدِ. وَيَطْهُرُ ٱلْخُفُّ وَنَحْوُهُ: بِٱلدَّلْكِ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً. وَيَطْهُرُ ٱلسَّيْفُ وَنَحْوُهُ: بِٱلْمَسْحِ. وَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ ٱلنَّجَاسَةِ عَنِ ٱلْأَرْضِ وَجَفَّتْ.. جَازَتِ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهَا، دُونَ ٱلتَّيَمُّمِ مِنْهَا؛ وَيَطْهُرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ وَكَلَإٍ قَائِمٍ: بِجَفَافِهِ. وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ ٱسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا، كَأَنْ صَارَتْ مِلْحًا أَوِ ٱحْتَرَقَتْ بِٱلنَّارِ. وَيَطْهُرُ ٱلْمَنِيُّ ٱلْجَافُّ: بِفَرْكِهِ عَنِ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ، وَٱلرَّطْبُ[٥]: بِغَسْلِهِ.

## فَصْلٌ

يَطْهُرُ جِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ: بِٱلدِّبَاغَةِ ٱلْحَقِيقِيَّةِ - كَٱلْقَرَظِ - وَبِٱلْحُكْمِيَّةِ - كَٱلتَّتْرِيبِ وَٱلتَّشْمِيسِ -، إِلَّا جِلْدَ ٱلْخِنْزِيرِ وَٱلْآدَمِيِّ. وَتُطَهِّرُ ٱلذَّكَاةُ ٱلشَّرْعِيَّةُ جِلْدَ غَيْرِ

---

(١) في (شرح): فَلا.
(٢) في (ص) (شرح): يَنْجُسُ.
(٣) في (مراقي): يَنْجُسُ.
(٤) سقطت من (ق) (ع) (ظ) (ز) (و).
(٥) في (مراقي): ويَطْهُرُ الرطب.

ٱلْمَأْكُولِ، دُونَ لَحْمِهِ عَلَىٰ أَصَحِّ مَا يُفْتَىٰ بِهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَسْرِي فِيهِ ٱلدَّمُ.. لَا يَنْجُسُ بِٱلْمَوْتِ – كَٱلشَّعْرِ وَٱلرِّيشِ ٱلْمَجْزُوزِ[1]، وَٱلْقَرْنِ، وَٱلْحَافِرِ، وَٱلْعَظْمِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ دَسَمٌ.

وَٱلْعَصَبُ نَجِسٌ فِي ٱلصَّحِيحِ. وَنَافَجَةُ ٱلْمِسْكِ طَاهِرَةٌ كَٱلْمِسْكِ، وَأَكْلُهُ حَلَالٌ. وَٱلزَّبَادُ طَاهِرٌ تَصِحُّ صَلَاةُ مُتَطَيِّبٍ بِهِ.

---

(١) في (م) (ز) (ص) (إمداد ١٠٥٨): ٱلْمَجْزُورِ.

# كِتَابُ الصَّلَاةِ

يُشْتَرَطُ لِفَرْضِيَّتِهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

[١] ٱلْإِسْلَامُ،

[٢] وَٱلْبُلُوغُ،

[٣] وَٱلْعَقْلُ.

وَتُؤْمَرُ بِهَا ٱلْأَوْلَادُ لِسَبْعِ سِنِينَ؛ وَتُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، بِيَدٍ – لَا بِخَشَبَةٍ.

وَأَسْبَابُهَا: أَوْقَاتُهَا؛ وَتَجِبُ بِأَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا.

وَٱلْأَوْقَاتُ خَمْسَةٌ:

[١] وَقْتُ ٱلصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ إِلَىٰ قُبَيْلِ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ؛

[٢] وَوَقْتُ ٱلظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ أَن يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ – أَوْ: مِثْلَهُ – سِوَىٰ ظِلِّ ٱلِٱسْتِوَاءِ، وَٱخْتَارَ ٱلثَّانِيَ ٱلطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ ٱلصَّاحِبَيْنِ؛

[٣] وَوَقْتُ ٱلْعَصْرِ: مِنِ ٱبْتِدَاءِ ٱلزِّيَادَةِ عَلَى ٱلْمِثْلِ أَوِ ٱلْمِثْلَيْنِ إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ؛

[٤] وَٱلْمَغْرِبِ: مِنْهُ إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّفَقِ ٱلْأَحْمَرِ عَلَى ٱلْمُفْتَىٰ بِهِ؛

[٥] وَٱلْعِشَاءِ وَٱلْوِتْرِ: مِنْهُ إِلَى ٱلصُّبْحِ؛ وَلَا يُقَدَّمُ ٱلْوِتْرُ عَلَى ٱلْعِشَاءِ، لِلتَّرْتِيبِ(١)؛ وَمَن لَمْ يَجِدْ وَقْتَهُمَا.. لَمْ يَجِبَا عَلَيْهِ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْتٍ بِعُذْرٍ – إِلَّا فِي عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، بِشَرْطِ ٱلْإِمَامِ ٱلْأَعْظَمِ وَٱلْإِحْرَامِ: فَيَجْمَعُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ؛ وَلَمْ تَجُزِ ٱلْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ مُزْدَلِفَةَ.

---

(١) في (شرح): للترتيب ٱللَّازِمِ.

وَيُسْتَحَبُّ: ٱلْإِسْفَارُ بِٱلْفَجْرِ لِلرِّجَالِ؛ وَٱلْإِبْرَادُ بِٱلظُّهْرِ فِي ٱلصَّيْفِ، وَتَعْجِيلُهُ فِي ٱلشِّتَاءِ إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ – فَيُؤَخَّرُ فِيهِ –؛ وَتَأْخِيرُ ٱلْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ ٱلشَّمْسُ، وَتَعْجِيلُهُ فِي يَوْمِ ٱلْغَيْمِ؛ وَتَعْجِيلُ ٱلْمَغْرِبِ إِلَّا فِي يَوْمِ ٱلْغَيْمِ(١) – فَيُؤَخَّرُ(٢) فِيهِ –؛ وَتَأْخِيرُ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ، وَتَعْجِيلُهُ فِي ٱلْغَيْمِ. وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ ٱلْوِتْرِ إِلَىٰ آخِرِ ٱللَّيْلِ لِمَن يَثِقُ بِٱلِٱنْتِبَاهِ.

## فَصْلٌ
## فِي ٱلْأَوْقَاتِ ٱلْمَكْرُوهَةِ

ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ ٱلْفَرَائِضِ وَٱلْوَاجِبَاتِ ٱلَّتِي لَزِمَتْ فِي ٱلذِّمَّةِ قَبْلَ دُخُولِهَا:

[١] عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ أَنْ تَرْتَفِعَ،

[٢] وَعِنْدَ ٱسْتِوَائِهَا إِلَىٰ أَنْ تَزُولَ،

[٣] وَعِنْدَ ٱصْفِرَارِهَا إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ.

وَيَصِحُّ أَدَاءُ مَا وَجَبَ فِيهَا مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ – كَجَنَازَةٍ حَضَرَتْ وَسَجْدَةِ آيَةٍ تُلِيَتْ فِيهَا – كَمَا صَحَّ عَصْرُ ٱلْيَوْمِ عِنْدَ ٱلْغُرُوبِ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ.

وَٱلْأَوْقَاتُ ٱلثَّلَاثَةُ تُكْرَهُ(٣) فِيهَا ٱلنَّافِلَةُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ – وَلَوْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ، كَٱلْمَنْذُورِ وَرَكْعَتَيِ ٱلطَّوَافِ.

---

(١) في (ص) (مراقي): يوم غَيْمٍ.
(٢) في (ظ) (س) (شرح): فتُؤَخَّرُ. قال في «معراج النجاح»: وكلاهما صحيح.
(٣) في (ص) (شرح): يُكْرَهُ.

وَيُكْرَهُ ٱلتَّنَفُّلُ: بَعْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ سُنَّتِهِ[١]، وَبَعْدَ صَلَاتِهِ؛ وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ؛ [وَقَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ][٢]؛ وَعِنْدَ خُرُوجِ ٱلْخَطِيبِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ؛ وَعِنْدَ ٱلْإِقَامَةِ إِلَّا بِسُنَّةِ[٣] ٱلْفَجْرِ؛ وَقَبْلَ ٱلْعِيدِ – وَلَوْ فِي ٱلْمَنْزِلِ –، وَبَعْدَهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ؛ وَبَيْنَ ٱلْجَمْعَيْنِ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ؛ وَعِنْدَ ضِيقِ وَقْتِ ٱلْمَكْتُوبَةِ، وَمُدَافَعَةِ ٱلْأَخْبَثَيْنِ، وَحُضُورِ طَعَامٍ تَتَاقُهُ نَفْسُهُ وَمَا يَشْغَلُ ٱلْبَالَ وَيُخِلُّ بِٱلْخُشُوعِ.

# بَابُ ٱلْأَذَانِ

سُنَّ ٱلْأَذَانُ وَٱلْإِقَامَةُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، لِلْفَرَائِضِ – وَلَوْ مُنْفَرِدًا –، أَدَاءً وَقَضَاءً، سَفَرًا وَحَضَرًا[٤]، لِلرِّجَالِ؛ وَكُرِهَا لِلنِّسَاءِ.

وَيُكَبِّرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا، وَيُثَنِّي تَكْبِيرَ آخِرِهِ كَبَاقِي أَلْفَاظِهِ؛ وَلَا تَرْجِيعَ فِي ٱلشَّهَادَتَيْنِ. وَٱلْإِقَامَةُ مِثْلُهُ. وَيَزِيدُ بَعْدَ «فَلَاحِ» ٱلْفَجْرِ: «ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ، وَبَعْدَ «فَلَاحِ» ٱلْإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ. وَيَتَمَهَّلُ فِي ٱلْأَذَانِ، وَيُسْرِعُ فِي ٱلْإِقَامَةِ. وَلَا يُجْزِئُ بِٱلْفَارِسِيَّةِ وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ فِي ٱلْأَصَحِّ[٥].

**وَيُسْتَحَبُّ** أَن يَكُونَ ٱلْمُؤَذِّنُ صَالِحًا، عَالِمًا بِٱلسُّنَّةِ وَأَوْقَاتِ ٱلصَّلَوَاتِ[٦]، وَعَلَىٰ وُضُوءٍ، مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ إِلَّا أَن يَكُونَ رَاكِبًا، وَيَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ،

---

(١) في (إمداد ١٠٤٦هـ) (إمداد ١٠٥٨هـ): سننه. وفي (مراقي ١٠٥٦هـ) (مراقي ١٠٧٢هـ): سُنَّةٍ.

(٢) زيادة من (د) (س) (شرح).

(٣) في (د) (ق) (س): إلّا سُنَّةَ الفجر.

(٤) في (د) (ت) (ص) (س) وأكثر نسخ (مراقي): أَوْ قضاء. وفي (د) (ت) (ص) (شرح): أَوْ حضرا.

(٥) في (شرح): ٱلْأَظْهَرِ. والمثبت في باقي النسخ، وفي «مراقي السعادات في علم التوحيد والعبادات» الّتي هي من آخر مصنّفاته.

(٦) في (ق) (ت) (ظ): ٱلصَّلَاةِ.

وَيُحَوِّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا بِٱلصَّلَاةِ وَيَسَارًا بِٱلْفَلَاحِ؛ وَيَسْتَدِيرُ فِي صَوْمَعَتِهِ.

وَيَفْصِلُ بَيْنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ ٱلْمُلَازِمُونَ لِلصَّلَاةِ مَعَ مُرَاعَاةِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمُسْتَحَبِّ، وَفِي ٱلْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ ثَلَاثِ خُطُوَاتٍ. وَيُثَوِّبُ – كَقَوْلِهِ بَعْدَ ٱلْأَذَانِ: «ٱلصَّلَاةَ ٱلصَّلَاةَ، يَا مُصَلِّينَ».

وَيُكْرَهُ ٱلتَّلْحِينُ، وَإِقَامَةُ ٱلْمُحْدِثِ [وَأَذَانُهُ][1]، وَأَذَانُ ٱلْجُنُبِ، وَصَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ، وَمَجْنُونٍ، وَسَكْرَانَ، وَٱمْرَأَةٍ، وَفَاسِقٍ، وَقَاعِدٍ، وَٱلْكَلَامُ فِي خِلَالِ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ – وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ دُونَهَا[2].

وَيُكْرَهَانِ لِلظُّهْرِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فِي ٱلْمِصْرِ.

وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ، وَكَذَا لِأُولَى ٱلْفَوَائِتِ؛ وَكُرِهَ تَرْكُ ٱلْإِقَامَةِ – دُونَ ٱلْأَذَانِ – فِي ٱلْبَوَاقِي إِنِ ٱتَّحَدَ مَجْلِسُ ٱلْقَضَاءِ.

وَإِذَا سَمِعَ ٱلْمَسْنُونَ مِنْهُ.. أَمْسَكَ عَنِ ٱلتِّلَاوَةِ، وَقَالَ مِثْلَهُ – وَحَوْقَلَ فِي ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ، وَقَالَ: «صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ» أَوْ «مَا شَاءَ ٱللّٰهُ» عِنْدَ قَوْلِ ٱلْمُؤَذِّنِ: «ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ» –؛ ثُمَّ دَعَا بِٱلْوَسِيلَةِ [لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][3]، فَيَقُولُ: «ٱللّٰهُمَّ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ، وَٱبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا ٱلَّذِي وَعَدتَّهُ».

---

(١) زيادة من (د) (شرح).

(٢) في (شرح): دُونَ ٱلْإِقَامَةِ.

(٣) سقطت من (د) (شرح).

# بَابُ شَرَائِطِ⁽¹⁾ ٱلصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا

لَا بُدَّ لِصِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ شَيْئًا:

[١] ٱلطَّهَارَةُ مِنَ ٱلْحَدَثِ،

[٢] وطَهَارَةُ ٱلْجَسَدِ وَٱلثَّوْبِ وَٱلْمَكَانِ مِنْ نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ – حَتَّىٰ مَوْضِعِ ٱلْقَدَمَيْنِ وَٱلْيَدَيْنِ وَٱلرُّكْبَتَيْنِ، وَٱلْجَبْهَةِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ –،

[٣] وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ – وَلَا يَضُرُّ نَظَرُهَا مِنْ جَيْبِهِ وَأَسْفَلِ ذَيْلِهِ –،

[٤] وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ: فَلِلْمَكِيِّ ٱلْمُشَاهِدِ فَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَلِغَيْرِ ٱلْمُشَاهِدِ إِصَابَةُ جِهَتِهَا – وَلَوْ بِمَكَّةَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ –،

[٥] وَٱلْوَقْتُ

[٦] وَٱعْتِقَادُ دُخُولِهِ،

[٧] وَٱلنِّيَّةُ

[٨] وَٱلتَّحْرِيمَةُ بِلَا فَاصِلٍ،

[٩] وَٱلْإِتْيَانُ بِٱلتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا⁽²⁾ قَبْلَ ٱنْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ،

[١٠] وَعَدَمُ تَأْخِيرِ ٱلنِّيَّةِ عَنِ ٱلتَّحْرِيمَةِ،

[١١] وَٱلنُّطْقُ بِٱلتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ،

[١٢] وَنِيَّةُ ٱلْمُتَابَعَةِ لِلْمُقْتَدِي،

[١٣] وَتَعْيِينُ ٱلْفَرْضِ

---

(١) في (ظ) (شرح): شُرُوطِ. لكن قال في «إمداد الفتّاح»: وفي نسخة شرائط، اهـ؛ وهو في باقي النسخ، وفي «سلّم الفلاح» أنّ في هٰذا اللفظ إشارة إلىٰ أنّ شروط الصلاة أكثر من عشرة.

(٢) سقطت من (ع) (ز) (و).

[١٤] وَٱلْوَاجِبِ – لَا(١) ٱلنَّفْلِ –،

[١٥] وَٱلْقِيَامُ فِي غَيْرِ ٱلنَّفْلِ،

[١٦] وَٱلْقِرَاءَةُ – وَلَوْ آيَةً – فِي رَكْعَتَي ٱلْفَرْضِ وَكُلِّ ٱلنَّفْلِ وَٱلْوِتْرِ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ لِصِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ، وَلَا يَقْرَأُ ٱلْمُؤْتَمُّ – بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ؛ وَإِنْ قَرَأَ.. كُرِهَ تَحْرِيمًا –،

[١٧] وَٱلرُّكُوعُ،

[١٨] وَٱلسُّجُودُ عَلَىٰ مَا يَجِدُ حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ – وَلَوْ عَلَىٰ كَفِّهِ أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ إِنْ طَهَرَ مَحَلُّ وَضْعِهِ –، وَسَجَدَ بِمَا صَلُبَ مِنْ أَنْفِهِ وَبِجَبْهَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ ٱلِٱقْتِصَارُ عَلَى ٱلْأَنْفِ – فِي ٱلْأَصَحِّ – إِلَّا مِنْ عُذْرٍ بِٱلْجَبْهَةِ،

[١٩] وَعَدَمُ ٱرْتِفَاعِ مَحَلِّ ٱلسُّجُودِ عَن مَوْضِعِ ٱلْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ – وَإِنْ زَادَ عَنْ(٢) نِصْفِ ذِرَاعٍ.. لَمْ يَجُزْ إِلَّا لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيهَا عَلَىٰ ظَهْرِ مُصَلٍّ صَلَاتَهُ –،

[٢٠] وَوَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرُّكْبَتَيْنِ – فِي ٱلصَّحِيحِ – وَشَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ حَالَةَ ٱلسُّجُودِ عَلَى ٱلْأَرْضِ – وَلَا يَكْفِي وَضْعُ ظَاهِرِ ٱلْقَدَمِ –،

[٢١] وَتَقْدِيمُ ٱلرُّكُوعِ عَلَى ٱلسُّجُودِ،

[٢٢] وَٱلرَّفْعُ مِنَ ٱلسُّجُودِ إِلَىٰ قُرْبِ ٱلْقُعُودِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ،

[٢٣] وَٱلْعَوْدُ إِلَى ٱلسُّجُودِ،

[٢٤] وَٱلْقُعُودُ ٱلْأَخِيرُ قَدْرَ ٱلتَّشَهُّدِ

---

(١) في (شرح): لا في.

(٢) في (ت) (ع) (م) (ظ) (و) (س) (مراقي): عَلَىٰ.

[٢٥] وَتَأْخِيرُهُ عَنِ ٱلْأَرْكَانِ

[٢٦] وَأَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظًا،

[٢٧] وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنَ ٱلْخِصَالِ ٱلْمَفْرُوضَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ يُمَيِّزُهَا عَنِ ٱلْخِصَالِ ٱلْمَسْنُونَةِ، أَوِ ٱعْتِقَادُ أَنَّهَا ˹كُلَّهَا˺ فَرْضٌ، حَتَّىٰ لَا يَتَنَفَّلُ بِمَفْرُوضٍ.

وَٱلْأَرْكَانُ مِنَ ٱلْمَذْكُورَاتِ أَرْبَعَةٌ:

[١] ٱلْقِيَامُ،

[٢] وَٱلْقِرَاءَةُ،

[٣] وَٱلرُّكُوعُ،

[٤] وَٱلسُّجُودُ،

وَقِيلَ: ٱلْقُعُودُ ٱلْأَخِيرُ مِقْدَارَ(١) ٱلتَّشَهُّدِ؛

وَبَاقِيهَا شَرَائِطُ، بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلصَّلَاةِ - وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَهَا - وَغَيْرُهُ شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا.

## فَصْلٌ

تَجُوزُ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ لِبْدٍ وَجْهُهُ ٱلْأَعْلَىٰ طَاهِرٌ وَٱلْأَسْفَلُ نَجِسٌ، وَعَلَىٰ ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَبِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ غَيْرَ مُضَرَّبٍ، وَعَلَىٰ طَرَفٍ طَاهِرٍ وَإِنْ تَحَرَّكَ ٱلطَّرَفُ ٱلنَّجِسُ بِحَرَكَةِ ٱلْمُصَلِّي(٢) عَلَى ٱلصَّحِيحِ. وَلَوْ تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفَيْ عِمَامَتِهِ، فَأَلْقَاهُ وَأَبْقَى ٱلطَّاهِرَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَتَحَرَّكِ ٱلنَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ.. جَازَتْ صَلَاتُهُ؛ وَإِنْ تَحَرَّكَ..

---

(١) في (ع) (ز) (و) (ص): قَدْرَ.

(٢) في (شرح): بِحَرَكَتِهِ.

لَا تَجُوزُ.

وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ ٱلنَّجَاسَةَ.. يُصَلِّي مَعَهَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَىٰ فَاقِدِ مَا يَسْتُرُ[١] عَوْرَتَهُ - وَلَوْ[٢] حَرِيرًا أَوْ حَشِيشًا أَوْ طِينًا -؛ فَإِن وَجَدَهُ - وَلَوْ بِٱلْإِبَاحَةِ - وَرُبُعُهُ طَاهِرٌ.. لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَارِيًا؛ وَخُيِّرَ إِنْ طَهَرَ أَقَلُّ مِن رُبُعِهِ، وَصَلَاتُهُ فِي نَجِسِ ٱلْكُلِّ أَحَبُّ مِنْ صَلَاتِهِ عَارِيًا[٣]. وَلَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ ٱلْعَوْرَةِ.. وَجَبَ ٱسْتِعْمَالُهُ، وَيَسْتُرُ ٱلْقُبُلَ وَٱلدُّبُرَ؛ فَإِن لَمْ يَسْتُرْ إِلَّا أَحَدَهُمَا.. قِيلَ: يَسْتُرُ ٱلدُّبُرَ، وَقِيلَ: ٱلْقُبُلَ[٤]. وَنُدِبَ صَلَاةُ ٱلْعَارِي جَالِسًا بِٱلْإِيمَاءِ مَادًّا رِجْلَيْهِ نَحْوَ ٱلْقِبْلَةِ؛ فَإِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا بِٱلْإِيمَاءِ أَوْ بِٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ.. صَحَّ.

وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَمُنْتَهَى ٱلرُّكْبَةِ؛ وَتَزِيدُ عَلَيْهِ ٱلْأَمَةُ ٱلْبَطْنَ وَٱلظَّهْرَ. وَجَمِيعُ بَدَنِ ٱلْحُرَّةِ[٥] عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا.

وَكَشْفُ رُبُعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ ٱلْعَوْرَةِ.. يَمْنَعُ صِحَّةَ ٱلصَّلَاةِ؛ وَلَوْ تَفَرَّقَ ٱلِٱنْكِشَافُ عَلَىٰ أَعْضَاءٍ مِنَ ٱلْعَوْرَةِ وَكَانَ جُمْلَةُ مَا تَفَرَّقَ يَبْلُغُ رُبُعَ أَصْغَرِ ٱلْأَعْضَاءِ ٱلْمُنْكَشِفَةِ.. مَنَعَ؛ وَإِلَّا.. فَلَا.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ لِمَرَضٍ، أَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلنُّزُولِ عَنْ دَابَّتِهِ، أَوْ خَافَ عَدُوًّا.. فَقِبْلَتُهُ جِهَةُ قُدْرَتِهِ وَأَمْنِهِ.

وَمَنِ ٱشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ ٱلْقِبْلَةُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ وَلَا مِحْرَابٌ.. تَحَرَّىٰ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأَ؛ وَإِنْ عَلِمَ بِخَطَائِهِ فِي صَلَاتِهِ.. ٱسْتَدَارَ وَبَنَىٰ. وَإِنْ شَرَعَ

---

(١) في (ع) (ز) (و) (س): يستر بِهِ.
(٢) في (إمداد): ولو كَانَ.
(٣) في (س) (مراقي): عُرْيَانًا.
(٤) في (شرح): يَسْتُرُ القبل.
(٥) قال في «إمداد الفتّاح»: في بعض النسخ بَدَنُ ٱلْحُرَّةِ كُلُّهَا.

بِلَا تَحَرٍّ، فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ.. صَحَّتْ؛ وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا.. فَسَدَتْ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلًا. وَلَوْ تَحَرَّىٰ قَوْمٌ جِهَاتٍ وَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ.. يُجْزِئُهُمْ(١).

## فَصْلٌ
### فِي وَاجِبِ(٢) ٱلصَّلَاةِ

وَهُوَ(٣) ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا:

[١] قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ،

[٢] وَضَمُّ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَعَيِّنَتَيْنِ(٤) مِنَ ٱلْفَرْضِ، وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ ٱلْوِتْرِ وَٱلنَّفْلِ،

[٣] وَتَعْيِينُ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ ۢمِنَ ٱلْفَرْضِ،

[٤] وَتَقْدِيمُ ٱلْفَاتِحَةِ عَلَى ٱلسُّورَةِ،

[٥] وَضَمُّ ٱلْأَنْفِ لِلْجَبْهَةِ فِي ٱلسُّجُودِ،

[٦] وَٱلْإِتْيَانُ بِٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ ٱلِٱنْتِقَالِ لِغَيْرِهَا،

[٧] وَٱلِٱطْمِئْنَانُ فِي ٱلْأَرْكَانِ،

[٨] وَٱلْقُعُودُ ٱلْأَوَّلُ

[٩] وَقِرَاءَةُ ٱلتَّشَهُّدِ فِيهِ – فِي ٱلصَّحِيحِ –

---

(١) في (د) (ت) (ص) (س) (مراقي إلّا ١٠٥٦هـ): تُجْزِئُهُمْ.
(٢) في (د) (ت) (ي) (ص) (س): وَاجِبَاتِ.
(٣) في (د) (ظ) (س): هِيَ بدل هو. والمثبت في باقي النسخ، وعزاه في (س) إلىٰ بعضها.
(٤) في (د) (ق) (ص): مُعَيَّنَتَيْنِ.

[١٠] وَقِرَاءَتُهُ فِي ٱلْجُلُوسِ ٱلْأَخِيرِ،
[١١] وَٱلْقِيَامُ إِلَى ٱلثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ،
[١٢] وَلَفْظُ ٱلسَّلَامِ – دُونَ «عَلَيْكُمْ» –،
[١٣] وَقُنُوتُ ٱلْوِتْرِ،
[١٤] وَتَكْبِيرَاتُ ٱلْعِيدَيْنِ،
[١٥] وَتَعْيِينُ ٱلتَّكْبِيرِ لِٱفْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ – لَا صَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ خَاصَّةً –،
[١٦] وَتَكْبِيرَةُ ٱلرُّكُوعِ فِي ثَانِيَةِ ٱلْعِيدَيْنِ،
[١٧] وَجَهْرُ ٱلْإِمَامِ بِقِرَاءَةِ ٱلْفَجْرِ وَأُولَيَيِ ٱلْعِشَاءَيْنِ – وَلَوْ قَضَاءً –، وَٱلْجُمُعَةِ، وَٱلْعِيدَيْنِ، وَٱلتَّرَاوِيحِ، وَٱلْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ،
[١٨] وَٱلْإِسْرَارُ فِي ٱلظُّهْرِ، وَٱلْعَصْرِ، وَفِيمَا بَعْدَ أُولَيَيِ ٱلْعِشَاءَيْنِ، وَنَفْلِ ٱلنَّهَارِ؛ وَٱلْمُنْفَرِدُ مُخَيَّرٌ فِيمَا يَجْهَرُ، كَمُتَنَفِّلٍ بِٱللَّيْلِ.

وَلَوْ تَرَكَ ٱلسُّورَةَ فِي أُولَيَيِ ٱلْعِشَاءِ.. قَرَأَهَا فِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ مَعَ ٱلْفَاتِحَةِ جَهْرًا؛ وَلَوْ تَرَكَ ٱلْفَاتِحَةَ.. لَا يُكَرِّرُهَا فِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ.

## فَصْلٌ
### فِي سُنَنِهَا

وَهِيَ إِحْدَىٰ وَخَمْسُونَ:

[١] رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ حِذَاءَ ٱلْأُذُنَيْنِ لِلرَّجُلِ وَٱلْأَمَةِ، وَحِذَاءَ ٱلْمَنْكِبَيْنِ لِلْحُرَّةِ،
[٢] وَنَشْرُ ٱلْأَصَابِعِ،

[٣] وَمُقَارَنَةُ إِحْرَامِ ٱلْمُقْتَدِي لِإِحْرَامِ إِمَامِهِ،

[٤] وَوَضْعُ ٱلرَّجُلِ يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ تَحْتَ سُرَّتِهِ – وَصِفَةُ ٱلْوَضْعِ: أَن يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ(١) ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِ كَفِّهِ ٱلْيُسْرَىٰ، مُحَلِّقًا بِٱلْخِنْصِرِ وَٱلْإِبْهَامِ عَلَى ٱلرُّسْغِ –،

[٥] وَوَضْعُ ٱلْمَرْأَةِ يَدَيْهَا عَلَىٰ صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيقٍ،

[٦] وَٱلثَّنَاءُ

[٧] وَٱلتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ

[٨] وَٱلتَّسْمِيَةُ أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ

[٩] وَٱلتَّأْمِينُ

[١٠] وَٱلتَّحْمِيدُ

[١١] وَٱلْإِسْرَارُ بِهَا،

[١٢] وَٱلِٱعْتِدَالُ عِنْدَ ٱلتَّحْرِيمَةِ مِنْ غَيْرِ طَأْطَأَةِ ٱلرَّأْسِ،

[١٣] وَجَهْرُ ٱلْإِمَامِ بِٱلتَّكْبِيرِ وَٱلتَّسْمِيعِ،

[١٤] وَتَفْرِيجُ ٱلْقَدَمَيْنِ فِي ٱلْقِيَامِ قَدْرَ أَرْبَعَةِ(٢) أَصَابِعَ،

[١٥] وَأَنْ تَكُونَ ٱلسُّورَةُ ٱلْمَضْمُومَةُ لِلْفَاتِحَةِ مِنْ طِوَالِ ٱلْمُفَصَّلِ فِي ٱلْفَجْرِ وَٱلظُّهْرِ، وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي ٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ، وَمِنْ قِصَارِهِ فِي ٱلْمَغْرِبِ – لَوْ كَانَ مُقِيمًا –،

---

(١) في (د) (مراقي): كَفِّ اليمنىٰ.
(٢) في (ظ) (شرح): أَرْبَعِ.

[١٦] وَأَيَّ سُورَةٍ شَاءَ لَوْ(١) مُسَافِرًا،

[١٧] وَإِطَالَةُ ٱلْأُولَىٰ فِي(٢) ٱلْفَجْرِ فَقَطْ،

[١٨] وَتَكْبِيرُ ٱلرُّكُوعِ

[١٩] وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا،

[٢٠] وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ

[٢١] وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ – وَٱلْمَرْأَةُ لَا تُفَرِّجُهَا –

[٢٢] وَنَصْبُ سَاقَيْهِ

[٢٣] وَبَسْطُ ظَهْرِهِ

[٢٤] وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجُزِهِ،

[٢٥] وَٱلرَّفْعُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ،

[٢٦] وَٱلْقِيَامُ بَعْدَهُ مُطْمَئِنًّا،

[٢٧] وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهِهِ لِلسُّجُودِ

[٢٨] وَعَكْسُهُ لِلنُّهُوضِ،

[٢٩] وَتَكْبِيرُ ٱلسُّجُودِ

[٣٠] وَتَكْبِيرُ ٱلرَّفْعِ مِنْهُ،

[٣١] وَكَوْنُ ٱلسُّجُودِ بَيْنَ كَفَّيْهِ

[٣٢] وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا،

---

(١) في (س) (مراقي): لو كَانَ.

(٢) في (ع) (ز) (و): مِنَ الفجر.

[٣٣] وَمُجَافَاةُ ٱلرَّجُلِ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَذِرَاعَيْهِ عَنِ ٱلْأَرْضِ،

[٣٤] وَٱنْخِفَاضُ ٱلْمَرْأَةِ وَلَزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا،

[٣٥] وَٱلْقَوْمَةُ

[٣٦] وَٱلْجَلْسَةُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ،

[٣٧] وَوَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ عَلَى ٱلْفَخِذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ، كَحَالَةِ ٱلتَّشَهُّدِ،

[٣٨] وَٱفْتِرَاشُ رِجْلِهِ ٱلْيُسْرَىٰ وَنَصْبُ ٱلْيُمْنَىٰ،

[٣٩] وَتَوَرُّكُ ٱلْمَرْأَةِ،

[٤٠] وَٱلْإِشَارَةُ – فِي ٱلصَّحِيحِ – بِٱلْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ ٱلشَّهَادَةِ: يَرْفَعُهَا عِنْدَ ٱلنَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ ٱلْإِثْبَاتِ،

[٤١] وَقِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ ٱلْأُولَيَيْنِ،

[٤٢] وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْجُلُوسِ ٱلْأَخِيرِ،

[٤٣] وَٱلدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ ٱلْقُرْآنِ وَٱلسُّنَّةِ – لَا كَلَامَ ٱلنَّاسِ –،

[٤٤] وَٱلِٱلْتِفَاتُ يَمِينًا ثُمَّ يَسَارًا بِٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ،

[٤٥] وَنِيَّةُ ٱلْإِمَامِ ٱلرِّجَالَ وَٱلْحَفَظَةَ وَصَالِحَ ٱلْجِنِّ بِٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ فِي ٱلْأَصَحِّ،

[٤٦] وَنِيَّةُ ٱلْمَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي جِهَتِهِ – وَإِنْ حَاذَاهُ.. نَوَاهُ فِي ٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ – مَعَ ٱلْقَوْمِ وَٱلْحَفَظَةِ وَصَالِحِ ٱلْجِنِّ،

[٤٧] وَنِيَّةُ ٱلْمُنْفَرِدِ ٱلْمَلَائِكَةَ فَقَطْ،

[٤٨] وَخَفْضُ ٱلثَّانِيَةِ عَنِ ٱلْأُولَىٰ،

[٤٩] وَمُقَارَنَتُهُ لِسَلَامِ ٱلْإِمَامِ،

[٥٠] وَٱلْبِدَاءَةُ بِٱلْيَمِينِ،

[٥١] وَٱنْتِظَارُ ٱلْمَسْبُوقِ فَرَاغَ ٱلْإِمَامِ.

## فَصْلٌ

مِنْ آدَابِهَا: إِخْرَاجُ ٱلرَّجُلِ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ ٱلتَّكْبِيرِ؛ وَنَظَرُ ٱلْمُصَلِّي إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ قَائِمًا، وَإِلَىٰ ظَاهِرِ ٱلْقَدَمِ رَاكِعًا، وَإِلَىٰ أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ سَاجِدًا، وَإِلَىٰ حِجْرِهِ جَالِسًا، وَإِلَى ٱلْمَنْكِبَيْنِ مُسَلِّمًا؛ وَدَفْعُ ٱلسُّعَالِ مَا ٱسْتَطَاعَ؛ وَكَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ ٱلتَّثَاؤُبِ؛ وَٱلْقِيَامُ حِينَ قِيلَ: «حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ»؛ وَشُرُوعُ ٱلْإِمَامِ مُنْذُ قِيلَ: «قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلَاةُ».

## فَصْلٌ
### فِي كَيْفِيَّةِ تَرْكِيبِ ٱلصَّلَاةِ

إِذَا أَرَادَ ٱلدُّخُولَ فِي ٱلصَّلَاةِ.. أَخْرَجَ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ - بِلَا مَدٍّ - نَاوِيًا. وَيَصِحُّ ٱلشُّرُوعُ بِكُلِّ ذِكْرٍ خَالِصٍ لِلّٰهِ تَعَالَىٰ كَـ«سُبْحَانَ ٱللّٰهِ»، وَبِٱلْفَارِسِيَّةِ إِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْعَرَبِيَّةِ، ⌜كَٱلْقِرَاءَةِ بِهَا لِلْعَاجِزِ عَنِ ٱلْعَرَبِيَّةِ⌟؛ وَإِنْ قَدَرَ ⌜عَلَى ٱلْعَرَبِيَّةِ⌟.. لَا يَصِحُّ شُرُوعُهُ بِٱلْفَارِسِيَّةِ وَلَا قِرَاءَتُهُ بِهَا فِي ٱلْأَصَحِّ.

ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ عَقِبَ ٱلتَّحْرِيمَةِ بِلَا مَهْلَةٍ، مُسْتَفْتِحًا - وَهُوَ أَن يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ ٱللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَٰهَ غَيْرُكَ»؛ وَيَسْتَفْتِحُ كُلُّ مُصَلٍّ.

ثُمَّ تَعَوَّذَ سِرًّا، لِلْقِرَاءَةِ: فَيَأْتِي بِهِ ٱلْمَسْبُوقُ – لَا ٱلْمُقْتَدِي –، وَيُؤَخِّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ ٱلْعِيدَيْنِ. ثُمَّ سَمَّىٰ[1] سِرًّا، وَيُسَمِّي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ ٱلْفَاتِحَةِ فَقَطْ؛ ثُمَّ قَرَأَ ٱلْفَاتِحَةَ، وَأَمَّنَ ٱلْإِمَامُ وَٱلْمَأْمُومُ سِرًّا؛ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ.

ثُمَّ كَبَّرَ رَاكِعًا مُطْمَئِنًّا، مُسَوِّيًا رَأْسَهُ بِعَجُزِهِ، آخِذًا رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ؛ وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَذَٰلِكَ أَدْنَاهُ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَٱطْمَأَنَّ، قَائِلًا: «سَمِعَ ٱللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهْ؛ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ» لَوْ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، وَٱلْمُقْتَدِي يَكْتَفِي بِٱلتَّحْمِيدِ.

ثُمَّ كَبَّرَ خَارًّا لِلسُّجُودِ؛ ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ، مُطْمَئِنًّا، مُسَبِّحًا ثَلَاثًا – وَذَٰلِكَ أَدْنَاهُ –؛ وَجَافَا بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَعَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ، مُوَجِّهًا أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ ٱلْقِبْلَةِ؛ وَٱلْمَرْأَةُ تَنْخَفِضُ وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا.

「ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا،」 وَجَلَسَ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ مُطْمَئِنًّا.

ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا، وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَجَافَا بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَأَبْدَىٰ عَضُدَيْهِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا لِلنُّهُوضِ بِلَا ٱعْتِمَادٍ عَلَى ٱلْأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَبِلَا قُعُودٍ.

وَٱلرَّكْعَةُ ٱلثَّانِيَةُ كَٱلْأُولَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُثْنِي وَلَا يَتَعَوَّذُ. وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ ٱفْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ تَكْبِيرِ ٱلْقُنُوتِ فِي ٱلْوِتْرِ، وَتَكْبِيرَاتِ ٱلزَّوَائِدِ فِي ٱلْعِيدَيْنِ، وَحِينَ يَرَى ٱلْكَعْبَةَ، وَحِينَ يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ، وَعِنْدَ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَبَعْدَ رَمْيِ ٱلْجَمْرَةِ ٱلْأُولَىٰ

---

(١) في (د) (ص) (شرح): يُسَمِّي.

وَٱلْوُسْطَىٰ، وَعِنْدَ دُعَائِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلتَّسْبِيحِ عَقِبَ ٱلصَّلَوَاتِ.

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَتَيِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ.. ٱفْتَرَشَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَىٰ وَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ يُمْنَاهُ وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا[٢] نَحْوَ ٱلْقِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ؛ وَٱلْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ.

وَقَرَأَ تَشَهُّدَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ – وَأَشَارَ بِٱلْمُسَبِّحَةِ فِي ٱلشَّهَادَةِ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ ٱلنَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ ٱلْإِثْبَاتِ؛ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ٱلتَّشَهُّدِ فِي ٱلْقُعُودِ ٱلْأَوَّلِ – وَهُوَ: «ٱلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَٱلصَّلَوَاتُ وَٱلطَّيِّبَاتُ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللّٰهِ ٱلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَقَرَأَ ٱلْفَاتِحَةَ فِيمَا بَعْدَ ٱلْأُولَيَيْنِ؛ ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ ٱلتَّشَهُّدَ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَا بِمَا يُشْبِهُ ٱلْقُرْآنَ وَٱلسُّنَّةَ؛ ثُمَّ سَلَّمَ يَمِينًا وَيَسَارًا – فَيَقُولُ: «ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللّٰهِ»، نَاوِيًا مَن مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

## بَابُ ٱلْإِمَامَةِ

هِيَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْأَذَانِ. وَٱلصَّلَاةُ بِٱلْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ ٖمُؤَكَّدَةٌ ٖ لِلرِّجَالِ ٱلْأَحْرَارِ ٖٱلْقَادِرِينَ عَلَيْهَا ٖ بِلَا عُذْرٍ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ ٱلْإِمَامَةِ لِلرِّجَالِ ٱلْأَصِحَّاءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

[١] ٱلْإِسْلَامُ،

---

(١) في (ق) (ت) (و): أَصَابِعَهُ.

[٢] وَٱلْبُلُوغُ،

[٣] وَٱلْعَقْلُ،

[٤] وَٱلذُّكُورَةُ،

[٥] وَٱلْقِرَاءَةُ،

[٦] وَٱلسَّلَامَةُ مِنَ ٱلْأَعْذَارِ – كَٱلرُّعَافِ وَٱلْفَأْفَأَةِ وَٱلتَّمْتَمَةِ وَٱللَّثَغِ –، وَفَقْدِ شَرْطٍ كَطَهَارَةٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ ٱلِٱقْتِدَاءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا:

[١] نِيَّةُ ٱلْمُقْتَدِي ٱلْمُتَابَعَةَ مُقَارِنَةً لِتَحْرِيمَتِهِ،

[٢] وَنِيَّةُ ٱلرَّجُلِ ٱلْإِمَامَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ ٱقْتِدَاءِ ٱلنِّسَاءِ بِهِ،

[٣] وَتَقَدُّمُ ٱلْإِمَامِ بِعَقِبِهِ عَنِ ٱلْمَأْمُومِ،

[٤] وَأَن لَا يَكُونَ أَدْنَىٰ حَالًا مِنَ ٱلْمَأْمُومِ

[٥] وَلَا مُصَلِّيًا(١) فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِهِ

[٦] وَلَا مُقِيمًا لِمُسَافِرٍ بَعْدَ ٱلْوَقْتِ فِي رُبَاعِيَّةٍ

[٧] وَلَا مَسْبُوقًا،

[٨] وَأَن لَا يَفْصِلَ بَيْنَ ٱلْإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ صَفٌّ مِنَ ٱلنِّسَاءِ

[٩] وَلَا نَهْرٌ(٢) يَمُرُّ فِيهِ ٱلزَّوْرَقُ

[١٠] وَلَا طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ ٱلْعَجَلَةُ

---

(١) كذا في (ي) (ص) (س) (شرح)؛ وفي (د) (ت) (ع) (م) (ز) (ط) (و): ولا مُصَلٍّ. وفي (مراقي): وأَن لا يَكُونَ ٱلْإِمَامُ مصلّيا.

(٢) في (مراقي): وأَن لا يَفْصِلَ نهر.

[١١] وَلَا حَائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ ٱلْعِلْمُ بِٱنْتِقَالَاتِ ٱلْإِمَامِ – فَإِن لَمْ يَشْتَبِهْ، لِسَمَاعٍ أَوْ رُؤْيَةٍ.. صَحَّ ٱلِاقْتِدَاءُ فِي ٱلصَّحِيحِ –،

[١٢] وَأَن لَا يَكُونَ ٱلْإِمَامُ رَاكِبًا وَٱلْمُقْتَدِي رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا غَيْرَ دَابَّةِ إِمَامِهِ،

[١٣] وَأَن لَا يَكُونَ فِي سَفِينَةٍ وَٱلْإِمَامُ فِي أُخْرَىٰ غَيْرِ مُقْتَرِنَةٍ بِهَا،

[١٤] وَأَن لَا يَعْلَمَ ٱلْمُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ مُفْسِدًا فِي زَعْمِ ٱلْمَأْمُومِ – كَخُرُوجِ دَمٍ أَوْ قَيْءٍ لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ وُضُوءَهُ.

وَصَحَّ ٱقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ، وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ وَبِأَحْدَبَ، وَمُومٍ بِمِثْلِهِ، وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ.. أَعَادَ؛ وَيَلْزَمُ ٱلْإِمَامَ إِعْلَامُ ٱلْقَوْمِ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ بِٱلْقَدْرِ ٱلْمُمْكِنِ فِي ٱلْمُخْتَارِ.

## فَصْلٌ

يَسْقُطُ حُضُورُ ٱلْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا:

[١] مَطَرٍ،

[٢] وَبَرْدٍ،

[٣] وَخَوْفٍ،

[٤] وَظُلْمَةٍ،

[٥] وَحَبْسٍ،

[٦] وَعَمًى،

[٧] وَفَلَجٍ،

[٨] وَقَطْعٍ،

[٩] وَسَقَامٍ،

[١٠] وَإِقْعَادٍ،

[١١] وَوَحْلٍ،

[١٢] وَزَمَانَةٍ،

[١٣] وَشَيْخُوخَةٍ،

[١٤] وَتَكْرَارِ فِقْهٍ بِجَمَاعَةٍ تَفُوتُهُ،

[١٥] وَحُضُورِ طَعَامٍ تَتُوقُهُ نَفْسُهُ،

[١٦] وَإِرَادَةِ سَفَرٍ،

[١٧] وَقِيَامِهِ بِمَرِيضٍ،

[١٨] وَشِدَّةِ رِيحٍ لَيْلًا – لَا نَهَارًا.

وَإِذَا ٱنْقَطَعَ عَنِ ٱلْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ أَعْذَارِهَا، وَكَانَتْ نِيَّتُهُ حُضُورَهَا لَوْلَا ٱلْعُذْرُ.. يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهَا.

## فَصْلٌ
## فِي ٱلْأَحَقِّ بِٱلْإِمَامَةِ، وَتَرْتِيبِ ٱلصُّفُوفِ

إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ ٱلْحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ، ⌜وَلَا ⌜وَظِيفَةٍ⌟، وَلَا ذُو سُلْطَانٍ.. فَٱلْأَعْلَمُ أَحَقُّ بِٱلْإِمَامَةِ، ثُمَّ ٱلْأَقْرَأُ، ثُمَّ ٱلْأَوْرَعُ، ثُمَّ ٱلْأَسَنُّ، ثُمَّ ٱلْأَحْسَنُ خُلُقًا،

ثُمَّ ٱلْأَحْسَنُ وَجْهًا، ثُمَّ ٱلْأَشْرَفُ نَسَبًا، ثُمَّ ٱلْأَحْسَنُ صَوْتًا، ثُمَّ ٱلْأَنْظَفُ ثَوْبًا؛ فَإِنِ ٱسْتَوَوْا.. يُقْرَعُ، أَوِ ٱلْخِيَارُ إِلَى ٱلْقَوْمِ - وَإِنِ[1] ٱخْتَلَفُوا.. فَٱلْعِبْرَةُ بِمَا ٱخْتَارَهُ ٱلْأَكْثَرُ. وَإِنْ قَدَّمُوا غَيْرَ ٱلْأَوْلَىٰ.. فَقَدْ أَسَاءُوا.

وَكُرِهَ: إِمَامَةُ ٱلْعَبْدِ وَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَعْرَابِيِّ وَوَلَدِ ٱلزِّنَا ٱلْجَاهِلِ[2]، وَٱلْفَاسِقِ، وَٱلْمُبْتَدِعِ؛ وَتَطْوِيلُ ٱلصَّلَاةِ؛ وَجَمَاعَةُ ٱلْعُرَاةِ، وَٱلنِّسَاءِ - فَإِنْ فَعَلْنَ.. يَقِفُ[3] ٱلْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ، كَٱلْعُرَاةِ.

وَيَقِفُ ٱلْوَاحِدُ عَن يَمِينِ ٱلْإِمَامِ، وَٱلْأَكْثَرُ خَلْفَهُ. وَيُصَفُّ ٱلرِّجَالُ، ثُمَّ ٱلصِّبْيَانُ، ثُمَّ ٱلْخَنَاثَا، ثُمَّ ٱلنِّسَاءُ.

## فَصْلٌ

### فِيمَا يَفْعَلُهُ ٱلْمُقْتَدِي بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ مِن وَاجِبٍ وَغَيْرِهِ

لَوْ سَلَّمَ ٱلْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ ٱلْمُقْتَدِي مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ.. يُتِمُّهُ. وَلَوْ رَفَعَ ٱلْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيحِ ٱلْمُقْتَدِي ثَلَاثًا فِي ٱلرُّكُوعِ أَوِ ٱلسُّجُودِ.. يُتَابِعُهُ.

وَلَوْ زَادَ ٱلْإِمَامُ سَجْدَةً، أَوْ قَامَ بَعْدَ ٱلْقُعُودِ ٱلْأَخِيرِ، سَاهِيًا.. لَا يَتْبَعُهُ ٱلْمُؤْتَمُّ، ⌜بَلْ يَمْكُثُ: فَإِنْ عَادَ ٱلْإِمَامُ قَبْلَ تَقْيِيدِهِ ٱلزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ.. سَلَّمَ مَعَهُ⌝؛ وَإِنْ قَيَّدَهَا.. سَلَّمَ وَحْدَهُ. وَإِنْ قَامَ ٱلْإِمَامُ قَبْلَ ٱلْقُعُودِ ٱلْأَخِيرِ سَاهِيًا.. ٱنْتَظَرَهُ؛ فَإِنْ سَلَّمَ ٱلْمُقْتَدِي قَبْلَ أَن يُقَيِّدَ إِمَامُهُ ٱلزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ.. فَسَدَ فَرْضُهُ. وَكُرِهَ سَلَامُ ٱلْمُقْتَدِي بَعْدَ تَشَهُّدِ ٱلْإِمَامِ قَبْلَ سَلَامِهِ.

---

(١) في (ع) (ص) (س) (شرح): فَإِن.

(٢) في (د) (ق) (ت): وَالجاهل، وعزاه في (ص) إلىٰ بعض النسخ.

(٣) في (ق) (م) (ي) (شرح) إلّا (إمداد ﷺ): تَقِفُ.

## فَصْلٌ
## فِي ٱلْأَذْكَارِ ٱلْوَارِدَةِ بَعْدَ ٱلْفَرْضِ

ٱلْقِيَامُ إِلَى ٱلسُّنَّةِ مُتَّصِلًا بِٱلْفَرْضِ.. مَسْنُونٌ؛ وَعَنْ شَمْسِ ٱلْأَئِمَّةِ ٱلْحَلْوَانِيِّ: لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ ٱلْأَوْرَادِ بَيْنَ ٱلْفَرِيضَةِ وَٱلسُّنَّةِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ أَن يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ جِهَةِ يَسَارِهِ لِتَطَوُّعٍ بَعْدَ ٱلْفَرْضِ، وَأَن يَسْتَقْبِلَ بَعْدَهُ ٱلنَّاسَ. وَيَسْتَغْفِرُونَ ٱللّٰهَ ثَلَاثًا؛ وَيَقْرَءُونَ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ وَٱلْمُعَوِّذَاتِ(١)؛ وَيُسَبِّحُونَ ٱللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُونَهُ كَذَٰلِكَ، وَيُكَبِّرُونَهُ كَذَٰلِكَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: «لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»؛ ثُمَّ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ فِي آخِرِهِ.

# بَابُ مَا يُفْسِدُ ٱلصَّلَاةَ

وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ شَيْئًا:

[١] ٱلْكَلِمَةُ – وَلَوْ سَهْوًا أَوْ خَطَأً –،

[٢] وَٱلدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا،

[٣] وَٱلسَّلَامُ بِنِيَّةِ ٱلتَّحِيَّةِ – وَلَوْ سَاهِيًا –،

[٤] وَرَدُّ ٱلسَّلَامِ بِلِسَانِهِ

---

(١) في (د): وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ؛ وعزاه في (س) (ص) إلى بعض النسخ.

[٥] أَوْ بِٱلْمُصَافَحَةِ،

[٦] وَٱلْعَمَلُ ٱلْكَثِيرُ،

[٧] وَتَحْوِيلُ ٱلصَّدْرِ عَنِ ٱلْقِبْلَةِ،

[٨] وَأَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ - وَلَوْ قَلَّ -،

[٩] وَأَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا: وَهُوَ قَدْرُ ٱلْحِمِّصَةِ،

[١٠] وَشُرْبُهُ،

[١١] وَٱلتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ،

[١٢] وَٱلتَّأْفِيفُ،

[١٣] وَٱلْأَنِينُ

[١٤] وَٱلتَّأَوُّهُ

[١٥] وَٱرْتِفَاعُ بُكَائِهِ مِن وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ - لَا مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ -،

[١٦] وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ بِـ«يَرْحَمُكَ ٱللّٰهُ»،

[١٧] وَجَوَابُ مُسْتَفْهِمٍ عَنْ نِدٍّ بِـ«لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللّٰهُ»،

[١٨] وَخَبَرِ سُوءٍ بِٱلِٱسْتِرْجَاعِ،

[١٩] وَسَارٍّ بِـ«ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ»،

[٢٠] وَعَجَبٍ بِـ«سُبْحَانَ ٱللّٰهِ»

[٢١] أَوْ «لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللّٰهُ»(١)،

[٢٢] وَكُلُّ شَيْءٍ قَصَدَ بِهِ ٱلْجَوَابَ - كَـ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَابَ﴾ -،

---

(١) في (شرح): بـ«لا إله إلّا اللّٰه» أو بـ«سبحان اللّٰه»، فعكس الترتيب.

[٢٣] وَرُؤْيَةُ مُتَيَمِّمٍ مَاءً،

[٢٤] وَتَمَامُ مُدَّةِ مَاسِحِ ٱلْخُفِّ

[٢٥] وَنَزْعُهُ،

[٢٦] وَتَعَلُّمُ ٱلْأُمِّيِّ آيَةً،

[٢٧] وَوِجْدَانُ ٱلْعَارِي سَاتِرًا،

[٢٨] وَقُدْرَةُ ٱلْمُومِي عَلَى ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ،

[٢٩] وَتَذَكُّرُ فَائِتَةٍ لِذِي تَرْتِيبٍ،

[٣٠] وَٱسْتِخْلَافُ مَن لَا يَصْلُحُ إِمَامًا،

[٣١] وَطُلُوعُ ٱلشَّمْسِ فِي ٱلْفَجْرِ

[٣٢] وَزَوَالُهَا فِي ٱلْعِيدِ،

[٣٣] وَدُخُولُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ فِي ٱلْجُمُعَةِ،

[٣٤] وَسُقُوطُ ٱلْجَبِيرَةِ عَنْ بُرْءٍ،

[٣٥] وَزَوَالُ عُذْرِ ٱلْمَعْذُورِ،

[٣٦] وَٱلْحَدَثُ عَمْدًا

[٣٧] أَوْ بِصُنْعِ غَيْرِهِ،

[٣٨] وَٱلْإِغْمَاءُ،

[٣٩] وَٱلْجُنُونُ،

[٤٠] وَٱلْجَنَابَةُ بِنَظَرٍ

[٤١] أَوِ ٱحْتِلَامٍ،

[٤٢] وَمُحَاذَاةُ ٱلْمُشْتَهَاةِ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً، فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ، بِلَا حَائِلٍ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهَا لِتَتَأَخَّرَ ⌜عَنْهُ⌝، وَنَوَىٰ إِمَامَتَهَا،

[٤٣] وَظُهُورُ عَوْرَةِ مَنْ سَبَقَهُ ٱلْحَدَثُ وَلَوِ ٱضْطُرَّ إِلَيْهِ – كَكَشْفِ ٱلْمَرْأَةِ ذِرَاعَهَا لِلْوُضُوءِ –

[٤٤] وَقِرَاءَتُهُ ذَاهِبًا

[٤٥] أَوْ عَائِدًا لِلْوُضُوءِ

[٤٦] وَمَكْثُهُ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ بَعْدَ سَبْقِ ٱلْحَدَثِ مُسْتَيْقِظًا

[٤٧] وَمُجَاوَزَتُهُ مَاءً قَرِيبًا لِغَيْرِهِ،

[٤٨] وَخُرُوجُهُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بِظَنِّ ٱلْحَدَثِ

[٤٩] وَمُجَاوَزَتُهُ ٱلصُّفُوفَ فِي غَيْرِهِ بِظَنِّهِ،

[٥٠] وَٱنْصِرَافُهُ ظَانًّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ

[٥١] أَوْ أَنَّ مُدَّةَ مَسْحِهِ ٱنْقَضَتْ

[٥٢] أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً

[٥٣] أَوْ نَجَاسَةً – وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ –،

[٥٤] وَفَتْحُهُ عَلَىٰ غَيْرِ إِمَامِهِ،

[٥٥] وَٱلتَّكْبِيرُ بِنِيَّةِ ٱلِٱنْتِقَالِ لِصَلَاةٍ أُخْرَىٰ غَيْرِ صَلَاتِهِ،

إِذَا حَصَلَتْ هَـٰذِهِ ٱلْمَذْكُورَاتُ قَبْلَ ٱلْجُلُوسِ ٱلْأَخِيرِ مِقْدَارَ ٱلتَّشَهُّدِ.

وَيُفْسِدُهَا أَيْضًا:

[٥٥] مَدُّ ٱلْهَمْزَةِ(١) فِي ٱلتَّكْبِيرِ،

[٥٦] وَقِرَاءَةُ مَا لَا يَحْفَظُهُ مِن مُصْحَفٍ،

[٥٧] وَأَدَاءُ رُكْنٍ أَوْ إِمْكَانُهُ مَعَ كَشْفِ ٱلْعَوْرَةِ

[٥٨] أَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ،

[٥٩] وَمُسَابَقَةُ ٱلْمُقْتَدِي بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ إِمَامُهُ،

[٦٠] وَمُتَابَعَةُ(٢) ٱلْإِمَامِ فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ لِلْمَسْبُوقِ،

[٦١] وَعَدَمُ إِعَادَةِ ٱلْجُلُوسِ ٱلْأَخِيرِ بَعْدَ أَدَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ ٱلْجُلُوسِ،

[٦٢] وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنٍ أَدَّاهُ نَائِمًا،

[٦٣] وَقَهْقَهَةُ إِمَامِ ٱلْمَسْبُوقِ

[٦٤] وَحَدَثُهُ ٱلْعَمْدُ بَعْدَ ٱلْجُلُوسِ ٱلْأَخِيرِ،

[٦٥] وَٱلسَّلَامُ(٣) عَلَىٰ رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ ٱلثُّنَائِيَّةِ ظَانًّا أَنَّهُ مُسَافِرٌ،

[٦٦] أَوْ أَنَّهَا ٱلْجُمُعَةُ،

[٦٧] أَوْ أَنَّهَا ٱلتَّرَاوِيحُ وَهِيَ ٱلْعِشَاءُ،

[٦٨] أَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِٱلْإِسْلَامِ فَظَنَّ ٱلْفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) في (ع) (ط) (و) (ص) (شرح): ٱلْهَمْزِ.

(٢) في أكثر نسخ المتن: وَعَدَمُ متابعةِ الإمام. والمثبت من (و) (ص) (س) (شرح)؛ وقال العمادي: واعلم أنّي قد تتبّعت نسخا كثيرة، وهذا إذا تأكّد انفراده – بأن قام بعد سلام الإمام، أو قبله بعد قعوده قدر التشهّد، وقيّد ركعته بسجدة –، فتذكّر الإمام سجود سهو، فتابعه. وفي شرح السيّد: وكان الأولىٰ للمصنّف التصريح بالقيد المذكور في عبارة المتن كما هو في بعض النسخ.

(٣) كذا في (س) (شرح) و(ت) بنحوه تصحيحا. وفي أكثر النسخ: وبقهقهةِ إمام ٱلْمسبوق وأَكْلِهِ بعد جُلُوسِهِ الأخير، وبِالسلامِ.

## فَصْلٌ

لَوْ نَظَرَ ٱلْمُصَلِّي إِلَىٰ مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ، أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ – وَكَانَ دُونَ ٱلْحِمِّصَةِ – بِلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ، أَوْ مَرَّ مَارٌّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ.. لَا تَفْسُدُ – وَإِنْ أَثِمَ ٱلْمَارُّ. وَلَا تَفْسُدُ بِنَظَرِهِ إِلَىٰ فَرْجِ ٱلْمُطَلَّقَةِ بِشَهْوَةٍ فِي ٱلْمُخْتَارِ – وَإِنْ ثَبَتَ بِهِ ٱلرَّجْعَةُ.

## فَصْلٌ

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ شَيْئًا:

[١] تَرْكُ وَاجِبٍ

[٢] وَسُنَّةٍ(١) عَمْدًا،

[٣] كَعَبَثِهِ(٢) بِثَوْبِهِ

[٤] وَبَدَنِهِ،

[٥] وَقَلْبُ ٱلْحَصَىٰ – إِلَّا لِلسُّجُودِ مَرَّةً –،

[٦] وَفَرْقَعَةُ ٱلْأَصَابِعِ

[٧] وَتَشْبِيكُهَا،

[٨] وَٱلتَّخَصُّرُ،

[٩] وَٱلِٱلْتِفَاتُ بِعُنُقِهِ،

[١٠] وَٱلْإِقْعَاءُ،

---

(١) في (ق) (م) (ظ) (ص) (س): وَعبثُهُ.

(٢) في (ت) (ص) (س) (إمداد ﷺ): أَوْ سنّة؛ لكن كتب الألف في سائر نسخ (شرح) بالمداد الأسود.

[١١] وَٱفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ

[١٢] وَتَشْمِيرُ كُمَّيْهِ عَنْهُمَا،

[١٣] وَصَلَاتُهُ فِي ٱلسَّرَاوِيلِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ لُبْسِ ٱلْقَمِيصِ،

[١٤] وَرَدُّ ٱلسَّلَامِ(١) بِٱلْإِشَارَةِ،

[١٥] وَٱلتَّرَبُّعُ بِلَا عُذْرٍ،

[١٦] وَعَقْصُ شَعْرِهِ،

[١٧] وَٱلِٱعْتِجَارُ: وَهُوَ شَدُّ ٱلرَّأْسِ بِٱلْمِنْدِيلِ وَتَرْكُ وَسَطِهَا مَكْشُوفًا،

[١٨] وَكَفُّ ثَوْبِهِ

[١٩] وَسَدْلُهُ

[٢٠] وَٱلِٱنْدِرَاجُ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ،

[٢١] وَجَعْلُ ٱلثَّوْبِ تَحْتَ إِبْطِهِ ٱلْأَيْمَنِ وَطَرْحُ جَانِبَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ ٱلْأَيْسَرِ،

[٢٢] وَٱلْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ حَالَةِ ٱلْقِيَامِ،

[٢٣] وَإِطَالَةُ ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ فِي ٱلتَّطَوُّعِ،

[٢٤] وَتَطْوِيلُ ٱلثَّانِيَةِ عَلَى ٱلْأُولَىٰ فِي جَمِيعِ ٱلصَّلَوَاتِ،

[٢٥] وَتَكْرَارُ ٱلسُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ ٱلْفَرْضِ،

[٢٦] وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فَوْقَ ٱلَّتِي(٢) قَرَأَهَا،

[٢٧] وَفَصْلُهُ بِسُورَةٍ بَيْنَ سُورَتَيْنِ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَتَيْنِ،

---

(١) في (ع) (ز) (ط) (و): وردُّهُ السلامَ.

(٢) في (ع) (ز) (ط) (و): ٱلَّذِي.

[٢٨] وَشَمُّ طِيبٍ،

[٢٩] وَتَرْوِيحُهُ بِثَوْبِهِ

[٣٠] أَوْ مِرْوَحَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ،

[٣١] وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ عَنِ ٱلْقِبْلَةِ فِي ٱلسُّجُودِ

[٣٢] وَغَيْرِهِ،

[٣٣] وَتَرْكُ وَضْعِ ٱلْيَدَيْنِ عَلَى ٱلرُّكْبَتَيْنِ فِي ٱلرُّكُوعِ،

[٣٤] وَٱلتَّثَاؤُبُ،

[٣٥] وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ

[٣٦] وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ،

[٣٧] وَٱلتَّمَطِّي،

[٣٨] وَٱلْعَمَلُ ٱلْقَلِيلُ،

[٣٩] وَأَخْذُ قَمْلَةٍ وَقَتْلُهَا،

[٤٠] وَتَغْطِيَةُ أَنْفِهِ

[٤١] وَفَمِهِ،

[٤٢] وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي فَمِهِ يَمْنَعُ ٱلْقِرَاءَةَ ٱلْمَسْنُونَةَ،

[٤٣] وَٱلسُّجُودُ عَلَىٰ كَوْرِ عِمَامَتِهِ،

[٤٤] وَعَلَىٰ صُورَةٍ،

[٤٥] وَٱلِاقْتِصَارُ عَلَى ٱلْجَبْهَةِ بِلَا عُذْرٍ بِٱلْأَنْفِ،

[٤٦] وَٱلصَّلَاةُ فِي ٱلطَّرِيقِ،

[٤٧] وَٱلْحَمَّامِ،

[٤٨] وَٱلْمَخْرَجِ،

[٤٩] وَٱلْمَقْبَرَةِ،

[٥٠] وَأَرْضِ ٱلْغَيْرِ بِلَا رِضَاهُ،

[٥١] وَقَرِيبًا مِنْ نَجَاسَةٍ،

[٥٢، ٥٣] وَمُدَافِعًا لِأَحَدِ ٱلْأَخْبَثَيْنِ

[٥٤] أَوِ ٱلرِّيحِ

[٥٥] وَمَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانِعَةٍ – إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ ٱلْوَقْتِ أَوِ ٱلْجَمَاعَةِ؛ وَإِلَّا.. نُدِبَ قَطْعُهَا –،

[٥٦] وَٱلصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ ٱلْبِذْلَةِ،

[٥٧] وَمَكْشُوفَ ٱلرَّأْسِ – لَا لِلتَّذَلُّلِ –،

[٥٨] وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ،

[٥٩] وَمَا يَشْغَلُ ٱلْبَالَ

[٦٠] وَيُخِلُّ بِٱلْخُشُوعِ،

[٦١] وَعَدُّ ٱلْآيِ

[٦٢] وَ[عَدُّ][(١)] ٱلتَّسْبِيحِ بِٱلْيَدِ،

[٦٣] وَقِيَامُ ٱلْإِمَامِ فِي ٱلْمِحْرَابِ،

---

(١) سقطت من (ع) (ز) (ط) (و).

[٦٤] أَوْ عَلَىٰ دُكَّانٍ

[٦٥] أَوِ ٱلْأَرْضِ وَحْدَهُ،

[٦٦] وَٱلْقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ فِيهِ فُرْجَةٌ،

[٦٧] وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ،

[٦٨] وَأَن يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ

[٦٩] أَوْ خَلْفَهُ

[٧٠] أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ

[٧١] أَوْ بِحِذَائِهِ صُورَةٌ – إِلَّا أَن تَكُونَ صَغِيرَةً أَوْ مَقْطُوعَةَ ٱلرَّأْسِ أَوْ لِغَيْرِ ذِي رُوحٍ –،

[٧٢] وَأَن يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَنُّورٌ

[٧٣] أَوْ كَانُونٌ فِيهِ جَمْرٌ،

[٧٤] أَوْ قَوْمٌ نِيَامٌ،

[٧٥] وَمَسْحُ ٱلْجَبْهَةِ مِنْ تُرَابٍ لَا يَضُرُّهُ فِي خِلَالِ ٱلصَّلَاةِ،

[٧٦] وَتَعْيِينُ سُورَةٍ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا – إِلَّا لِيُسْرٍ عَلَيْهِ أَوْ تَبَرُّكٍ بِقِرَاءَةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –،

[٧٧] وَتَرْكُ ٱتِّخَاذِ سُتْرَةٍ فِي مَحَلٍّ يَظُنُّ ٱلْمُرُورَ فِيهِ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي.

## فَصْلٌ
## فِي ٱتِّخَاذِ ٱلسُّتْرَةِ وَدَفْعِ ٱلْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي

وَإِنْ(١) ظَنَّ مُرُورَهُ.. يُسْتَحَبُّ لَهُ أَن يَغْرِزَ سُتْرَةً طُولَ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا فِي غِلَظِ ٱلْإِصْبَعِ؛ وَٱلسُّنَّةُ أَن يَقْرُبَ مِنْهَا، وَيَجْعَلَهَا عَلَىٰ أَحَدِ حَاجِبَيْهِ – وَلَا يَصْمُدُ إِلَيْهَا صَمْدًا. وَإِن لَمْ يَجِدْ مَا يَنْصِبُهُ.. فَلْيَخُطَّ خَطًّا طُولًا، وَقَالُوا: بِٱلْعَرْضِ مِثْلَ ٱلْهِلَالِ.

وَٱلْمُسْتَحَبُّ تَرْكُ دَفْعِ ٱلْمَارِّ، وَرُخِّصَ دَفْعُهُ بِٱلْإِشَارَةِ أَوِ ٱلتَّسْبِيحِ(٢) – وَكُرِهَ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. وَيَدْفَعُهُ بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ بِٱلْقِرَاءَةِ؛ وَتَدْفَعُهُ ٱلْمَرْأَةُ بِٱلْإِشَارَةِ أَوِ ٱلتَّصْفِيقِ بِظَهْرِ أَصَابِعِ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ صَفْحَةِ كَفِّ ٱلْيُسْرَىٰ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا لِأَنَّهُ فِتْنَةٌ. وَلَا يُقَاتِلُ ٱلْمَارَّ؛ وَمَا وَرَدَ بِهِ.. مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ كَانَ وَٱلْعَمَلُ مُبَاحٌ ⌜فِي ٱلصَّلَاةِ⌝، وَقَدْ نُسِخَ.

## فَصْلٌ
## فِيمَا لَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي

لَا يُكْرَهُ: شَدُّ ٱلْوَسَطِ؛ وَتَقَلُّدٌ(٣) بِسَيْفٍ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِحَرَكَتِهِ؛ وَعَدَمُ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِي فَرَجِيَّةٍ(٤) وَشِقَّةٍ(٥) عَلَى ٱلْمُخْتَارِ؛ وَٱلتَّوَجُّهُ لِمُصْحَفٍ أَوْ سَيْفٍ مُعَلَّقٍ، أَوْ ظَهْرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ، أَوْ شَمَعٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ؛

---

(١) في (ت) (شرح): وإِذَا.
(٢) في (س) (شرح): أَوْ بِالتسبيح.
(٣) في (د) (ظ) (ط) (ص) (س): تَقَلُّدُهُ.
(٤) في (ع) (ز) (ط) (ص) (إمداد ١٠٥٨) (مراقي ١٠٧٢): فَرَجِيِّهِ.
(٥) في (ت) (ظ) (و) (شرح) و(ص) بنحوه: وشَقِّهِ.

وَٱلسُّجُودُ عَلَىٰ بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا؛ وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ خَافَ أَذَاهُمَا – وَ[لَوْ] بِضَرَبَاتٍ وَٱنْحِرَافٍ عَنِ ٱلْقِبْلَةِ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَلَا بَأْسَ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ كَيْلَا يَلْتَصِقَ بِجَسَدِهِ فِي ٱلرُّكُوعِ؛ وَلَا بِمَسْحِ جَبْهَتِهِ مِنَ ٱلتُّرَابِ أَوِ ٱلْحَشِيشِ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ، وَلَا قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ إِذَا ضَرَّهُ وَشَغَلَهُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ؛ وَلَا بِٱلنَّظَرِ بِمُؤْقِ عَيْنَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ ٱلْوَجْهِ. وَلَا بَأْسَ بِٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْفُرُشِ(١) وَٱلْبُسُطِ وَٱللُّبُودِ، وَٱلْأَفْضَلُ ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلْأَرْضِ أَوْ عَلَىٰ مَا تُنْبِتُهُ. وَلَا بَأْسَ بِتَكْرَارِ ٱلسُّورَةِ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ مِنَ ٱلنَّفْلِ.

## فَصْلٌ

### فِيمَا يُوجِبُ قَطْعَ ٱلصَّلَاةِ وَمَا يُجِيزُهُ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ

يَجِبُ قَطْعُ ٱلصَّلَاةِ بِٱسْتِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ بِٱلْمُصَلِّي، لَا بِنِدَاءِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ. وَيَجُوزُ قَطْعُهَا بِسَرِقَةِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا – وَلَوْ لِغَيْرِهِ –، وَخَوْفِ ذِئْبٍ عَلَىٰ غَنَمٍ، أَوْ خَوْفِ تَرَدِّي أَعْمَىٰ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهِ. وَإِذَا خَافَتِ ٱلْقَابِلَةُ مَوْتَ ٱلْوَلَدِ.. فَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِهَا ٱلصَّلَاةَ، وَتُقْبِلُ عَلَى ٱلْوَلَدِ؛ وَكَذَا ٱلْمُسَافِرُ إِذَا خَافَ مِنَ ٱللُّصُوصِ وَقُطَّاعِ ٱلطَّرِيقِ.. جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ ٱلْوَقْتِيَّةِ.

وَتَارِكُ ٱلصَّلَاةِ عَمْدًا كَسَلًا.. يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّىٰ يَسِيلَ مِنْهُ ٱلدَّمُ وَيُحْبَسُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا، وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ رَمَضَانَ؛ وَلَا يُقْتَلُ إِلَّا إِذَا جَحَدَ أَوِ ٱسْتَخَفَّ.

---

(١) في (د) (ق) (ز): ٱلْفِرَاشِ.

# بَابُ ٱلْوِتْرِ

ٱلْوِتْرُ وَاجِبٌ. وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ. وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ ٱلْفَاتِحَةَ وَسُورَةً. وَيَجْلِسُ عَلَىٰ رَأْسِ ٱلْأُولَيَيْنِ(١) مِنْهُ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى ٱلتَّشَهُّدِ. وَلَا يَسْتَفْتِحُ عِنْدَ قِيَامِهِ لِلثَّالِثَةِ. وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ٱلسُّورَةِ فِيهَا.. رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَقَنَتَ قَائِمًا قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ ٱلسَّنَةِ. وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ ٱلْوِتْرِ.

وَٱلْقُنُوتُ: مَعْنَاهُ ٱلدُّعَاءُ. وَهُوَ أَن يَقُولَ: «ٱللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ ٱلْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَن يَفْجُرُكَ؛ ٱللّٰهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُوا رَحْمَتَكَ وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ ٱلْجِدَّ بِٱلْكُفَّارِ مُلْحِقٌ؛ وَصَلَّى ٱللّٰهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

وَٱلْمُؤْتَمُّ يَقْرَأُ ٱلْقُنُوتَ كَٱلْإِمَامِ.

وَإِذَا شَرَعَ ٱلْإِمَامُ فِي ٱلدُّعَاءِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ.. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُتَابِعُونَهُ وَيَقْرَءُونَهُ مَعَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُتَابِعُونَهُ وَلَٰكِن يُؤَمِّنُونَ. وَٱلدُّعَاءُ هُوَ هَٰذَا: «ٱللّٰهُمَّ ٱهْدِنَا – بِفَضْلِكَ – فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا – ⌜يَا رَبَّنَا –⌝(٢) شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ

---

(١) كذا في (د) (ع) (م) (ي) (ص) (س) (إمداد ١٠٥٨هـ) (مراقي ١٠٧٢هـ). وفي (ق) (ت) (ع) (ز) (ط) (و) (شرح): ٱلْأَوَّلَتَيْنِ.
قال في «المصباح المنير»: وليس التأنيث بالمرضيّ.

(٢) زيادة يا ربّنا في جميع نسخ المتن، دون (ص) (س) (شرح).

رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ؛ وَصَلَّى ٱللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ[١] وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

وَمَن لَمْ يُحْسِنِ ٱلْقُنُوتَ.. يَقُولُ: «ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ»، أَوْ: «يَا رَبُّ، يَا رَبُّ، يَا رَبُّ[٢]».

وَإِذَا ٱقْتَدَىٰ بِمَن يَقْنُتُ فِي ٱلْفَجْرِ.. قَامَ مَعَهُ فِي قُنُوتِهِ سَاكِتًا فِي ٱلْأَظْهَرِ، وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ فِي جَنْبَيْهِ.

وَإِذَا نَسِيَ ٱلْقُنُوتَ فِي ٱلْوِتْرِ وَتَذَكَّرَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ أَوِ ٱلرَّفْعِ مِنْهُ.. لَا يَقْنُتُ، ⌜وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ⌝؛ وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ ٱلرُّكُوعِ.. لَا يُعِيدُ ٱلرُّكُوعَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِزَوَالِ ٱلْقُنُوتِ عَن مَحَلِّهِ ٱلْأَصْلِيِّ.

وَلَوْ رَكَعَ ٱلْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ ٱلْمُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَةِ ٱلْقُنُوتِ، أَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ وَخَافَ فَوْتَ ٱلرُّكُوعِ.. تَابَعَ إِمَامَهُ. وَلَوْ تَرَكَ ٱلْإِمَامُ ٱلْقُنُوتَ.. يَأْتِي بِهِ ٱلْمُؤْتَمُّ إِنْ أَمْكَنَهُ مُشَارَكَةُ ٱلْإِمَامِ فِي ٱلرُّكُوعِ؛ وَإِلَّا.. تَابَعَهُ.

وَلَوْ أَدْرَكَ ٱلْإِمَامَ فِي رُكُوعِ ٱلثَّالِثَةِ مِنَ ٱلْوِتْرِ.. كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوتِ، فَلَا يَأْتِي بِهِ فِيمَا سُبِقَ بِهِ.

وَيُوتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ. وَصَلَاتُهُ مَعَ ٱلْجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ.. أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهِ مُنْفَرِدًا آخِرَ ٱللَّيْلِ فِي ٱخْتِيَارِ قَاضِيخَانَ، قَالَ: هُوَ ٱلصَّحِيحُ؛ وَصَحَّحَ غَيْرُهُ خِلَافَهُ.

---

(١) كذا في (د) (م) (شرح). وفي باقي النسخ: على ٱلنَّبِيِّ؛ وجمع بينهما في (س).

(٢) كتب مرّتين في (ع) (ز) (ط) (و) – وإن صرّح في الشرح بأنّه يقوله ثلاثا.

# فَصْلٌ

## فِي ٱلنَّوَافِلِ

سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلظُّهْرِ، وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ، وَ[بَعْدَ][1] ٱلْعِشَاءِ؛ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ، وَقَبْلَ ٱلْجُمُعَةِ، وَبَعْدَهَا، بِتَسْلِيمَةٍ. وَنُدِبَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ، وَٱلْعِشَاءِ، وَبَعْدَهُ، وَسِتٌّ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ.

وَيقْتَصِرُ فِي ٱلْجُلُوسِ ٱلْأَوَّلِ مِنَ ٱلرُّبَاعِيَّةِ ٱلْمُؤَكَّدَةِ عَلَى ٱلتَّشَهُّدِ، وَلَا يَأْتِي فِي ٱلثَّالِثَةِ بِدُعَاءِ ٱلِٱسْتِفْتَاحِ، بِخِلَافِ ٱلْمَنْدُوبَةِ.

وَإِذَا صَلَّىٰ نَافِلَةً أَكْثَرَ مِن رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا.. صَحَّ ٱسْتِحْسَانًا لِأَنَّهَا صَارَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَفِيهَا ٱلْفَرْضُ.. ٱلْجُلُوسُ آخِرَهَا.

وَكُرِهَ ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي نَفْلِ ٱلنَّهَارِ، وَعَلَىٰ ثَمَانٍ لَيْلًا. وَٱلْأَفْضَلُ فِيهِمَا رُبَاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَعِنْدَهُمَا ٱلْأَفْضَلُ فِي ٱللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَبِهِ يُفْتَىٰ.

وَصَلَاةُ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ ٱلنَّهَارِ. وَطُولُ ٱلْقِيَامِ أَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ ٱلسُّجُودِ.

# فَصْلٌ

## فِي تَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ ٱلضُّحَىٰ وَإِحْيَاءِ ٱللَّيَالِي

سُنَّ تَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْجُلُوسِ؛ وَأَدَاءُ ٱلْفَرْضِ يَنُوبُ عَنْهَا، وَكُلُّ صَلَاةٍ أَدَّاهَا عِنْدَ ٱلدُّخُولِ بِلَا نِيَّةِ ٱلتَّحِيَّةِ.

---

(١) زيادة من (د) (شرح).

وَنُدِبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ قَبْلَ جَفَافِهِ، وَأَرْبَعٌ[(١)] فَصَاعِدًا فِي ٱلضُّحَىٰ.

وَنُدِبَ صَلَاةُ ٱللَّيْلِ، وَصَلَاةُ ٱلِاسْتِخَارَةِ، وَصَلَاةُ ٱلْحَاجَةِ.

وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيَالِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَخِيرِ مِن رَمَضَانَ، وَلَيْلَتَي ٱلْعِيدَيْنِ، وَلَيَالِي عَشْرِ [ذِي][(٢)] ٱلْحِجَّةِ، وَلَيْلَةِ ٱلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ. وَيُكْرَهُ ٱلِاجْتِمَاعُ عَلَى إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هَٰذِهِ ٱللَّيَالِي فِي ٱلْمَسَاجِدِ.

## فَصْلٌ

### فِي صَلَاةِ ٱلنَّفْلِ جَالِسًا وَٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلدَّابَّةِ

يَجُوزُ ٱلنَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَةِ ٱلْقِيَامِ[(٣)]، ˹وَلَٰكِن لَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ؛ وَيَقْعُدُ كَٱلْمُتَشَهِّدِ فِي ٱلْمُخْتَارِ. وَجَازَ إِتْمَامُهُ قَاعِدًا بَعْدَ ٱفْتِتَاحِهِ قَائِمًا بِلَا كَرَاهَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ[(٤)]، ˹كَابْتِدَائِهِ˺.

وَيَتَنَفَّلُ رَاكِبًا خَارِجَ ٱلْمِصْرِ مُومِيًا إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ – وَبَنَىٰ بِنُزُولِهِ، لَا رُكُوبِهِ – وَلَوْ كَانَ بِٱلنَّوَافِلِ ٱلرَّاتِبَةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]: أَنَّهُ يَنْزِلُ لِسُنَّةِ ٱلْفَجْرِ لِأَنَّهَا آكَدُ مِنْ غَيْرِهَا.

وَجَازَ لِلْمُتَطَوِّعِ ٱلِاتِّكَاءُ عَلَىٰ شَيْءٍ إِنْ تَعِبَ، بِلَا كَرَاهَةٍ؛ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ.. كُرِهَ فِي ٱلْأَظْهَرِ لِإِسَاءَةِ ٱلْأَدَبِ.

وَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلدَّابَّةِ نَجَاسَةٌ عَلَيْهَا – وَلَوْ كَانَتْ فِي ٱلسَّرْجِ

---

(١) في (شرح): وَنُدِبَ أربع.

(٢) زيادة من (د) (ق) (ظ) (و) (س) و(ي) تصحيحا.

(٣) في (س) (شرح): ٱلْقُدْرَةِ عَلَى القيام.

(٤) في (س) (شرح): ٱلْأَصَحِّ.

(٥) زيادة الترحّم من (د) (ت) (م) (ظ) (ي) (س) (شرح).

وَٱلرِّكَابَيْنِ – فِي ٱلْأَصَحِّ. وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ ٱلْمَاشِي، بِٱلْإِجْمَاعِ.

## فَصْلٌ
## فِي صَلَاةِ ٱلْفَرْضِ وَٱلْوَاجِبِ عَلَى ٱلدَّابَّةِ

لَا تَصِحُّ(١) عَلَى ٱلدَّابَّةِ صَلَاةُ ٱلْفَرَائِضِ، وَلَا ٱلْوَاجِبَاتِ – كَٱلْوِتْرِ وَٱلْمَنْذُورِ وَمَا شَرَعَ فِيهِ نَفْلًا فَأَفْسَدَهُ –، وَلَا صَلَاةُ ٱلْجَنَازَةِ، وَسَجْدَةٌ تُلِيَتْ آيَتُهَا عَلَى ٱلْأَرْضِ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ – كَخَوْفِ لِصٍّ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ ثِيَابِهِ لَوْ نَزَلَ، وَخَوْفِ سَبُعٍ، وَطِينِ ٱلْمَكَانِ، وَجُمُوحِ ٱلدَّابَّةِ، وَعَدَمِ وِجْدَانِ مَن يُرْكِبُهُ لِعَجْزِهِ.

وَٱلصَّلَاةُ فِي ٱلْمَحْمِلِ عَلَى ٱلدَّابَّةِ.. كَٱلصَّلَاةِ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ سَائِرَةً أَوْ وَاقِفَةً. وَلَوْ جَعَلَ تَحْتَ ٱلْمَحْمِلِ خَشَبَةً حَتَّىٰ بَقِيَ قَرَارُهُ عَلَى(٢) ٱلْأَرْضِ.. كَانَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْأَرْضِ، فَتَصِحُّ ٱلْفَرِيضَةُ فِيهِ قَائِمًا.

## فَصْلٌ
## فِي ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلسَّفِينَةِ

صَلَاةُ ٱلْفَرْضِ فِيهَا وَهِيَ جَارِيَةٌ قَاعِدًا بِلَا عُذْرٍ.. صَحِيحَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ؛ وَقَالَا: لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ ٱلْأَظْهَرُ؛ وَٱلْعُذْرُ كَدَوَرَانِ ٱلرَّأْسِ، وَعَدَمِ ٱلْقُدْرَةِ عَلَى ٱلْخُرُوجِ. وَلَا تَجُوزُ فِيهَا بِٱلْإِيمَاءِ ٱتِّفَاقًا.

وَٱلْمَرْبُوطَةُ فِي لُجَّةِ ٱلْبَحْرِ وَتُحَرِّكُهَا(٣) ٱلرِّيحُ شَدِيدًا.. كَٱلسَّائِرَةِ؛ وَإِلَّا..

---

(١) في (مراقي): لا يَصِحُّ.
(٢) في (شرح): إِلَى.
(٣) في (ظ) (و) (ص) (س) و(إمداد ١٠٥٨) تصحيحا: ويُحَرِّكُهَا.

فَكَٱلْوَاقِفَةِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ. وَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوطَةً بِٱلشَّطِّ.. لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَاعِدًا بِٱلْإِجْمَاعِ؛ فَإِن صَلَّىٰ قَائِمًا وَكَانَ شَيْءٌ مِنَ ٱلسَّفِينَةِ عَلَىٰ قَرَارِ ٱلْأَرْضِ.. صَحَّتِ ٱلصَّلَاةُ؛ وَإِلَّا.. فَلَا تَصِحُّ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ ٱلْخُرُوجُ.

وَيَتَوَجَّهُ ٱلْمُصَلِّي فِيهَا إِلَى ٱلْقِبْلَةِ عِنْدَ ٱفْتِتَاحِ ٱلصَّلَاةِ، وَكُلَّمَا ٱسْتَدَارَتْ عَنْهَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا فِي خِلَالِ ٱلصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُتِمَّهَا مُسْتَقْبِلًا.

## فَصْلٌ
### فِي ٱلتَّرَاوِيحِ

ٱلتَّرَاوِيحُ سُنَّةُ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ. وَصَلَاتُهَا بِٱلْجَمَاعَةِ سُنَّةُ كِفَايَةٍ.

وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ؛ وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ ٱلْوِتْرِ عَلَى ٱلتَّرَاوِيحِ وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا. وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ ٱلتَّرَاوِيحِ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ؛ وَلَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ مَا بَعْدَهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ.

وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً، بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ. وَيُسْتَحَبُّ ٱلْجُلُوسُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا، وَكَذَا بَيْنَ ٱلتَّرْوِيحَةِ ٱلْخَامِسَةِ وَٱلْوِتْرِ.

وَسُنَّ خَتْمُ ٱلْقُرْآنِ فِيهَا مَرَّةً فِي ٱلشَّهْرِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ؛ وَإِن مَلَّ بِهِ ٱلْقَوْمُ.. قَرَأَ قَدْرَ مَا لَا يُؤَدِّي إِلَىٰ تَنْفِيرِهِمْ فِي ٱلْمُخْتَارِ.

وَلَا يَتْرُكُ ٱلصَّلَاةَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] فِي كُلِّ تَشَهُّدٍ مِنْهَا – وَلَوْ مَلَّ ٱلْقَوْمُ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ –؛ وَلَا يَتْرُكُ ٱلثَّنَاءَ وَتَسْبِيحَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ. وَلَا يَأْتِي بِٱلدُّعَاءِ إِن مَلَّ ٱلْقَوْمُ.

---

(١) زيادة ﷺ من (د) (ق) (ت) (م) (ظ) (ي) (س) (شرح).

وَلَا يَقْضِي ٱلتَّرَاوِيحَ[١] بِفَوْتِهَا – لَا مُنْفَرِدًا وَلَا بِجَمَاعَةٍ.

## بَابُ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلْكَعْبَةِ

صَحَّ فَرْضٌ وَنَفْلٌ فِيهَا، وَكَذَا فَوْقَهَا – وَإِن لَمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً – لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِإِسَاءَةِ ٱلْأَدَبِ بِٱسْتِعْلَائِهِ عَلَيْهَا.

وَمَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ إِمَامِهِ فِيهَا أَوْ فَوْقَهَا.. صَحَّ؛ وَإِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ وَجْهِ إِمَامِهِ.. لَا يَصِحُّ.

وَصَحَّ ٱلِاقْتِدَاءُ خَارِجَهَا بِإِمَامٍ فِيهَا وَٱلْبَابُ مَفْتُوحٌ. وَإِنْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا وَٱلْإِمَامُ خَارِجَهَا.. صَحَّ إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِي جِهَةِ إِمَامِهِ.

## بَابُ ٱلْمُسَافِرِ

أَقَلُّ سَفَرٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ ٱلْأَحْكَامُ.. مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ ٱلسَّنَةِ بِسَيْرٍ وَسَطٍ مَعَ ٱلِاسْتِرَاحَاتِ. وَٱلْوَسَطُ: سَيْرُ ٱلْإِبِلِ وَمَشْيُ ٱلْأَقْدَامِ فِي ٱلْبَرِّ، وَفِي ٱلْجَبَلِ بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَفِي ٱلْبَحْرِ ٱعْتِدَالُ ٱلرِّيحِ.

فَيَقْصُرُ ٱلْفَرْضَ ٱلرُّبَاعِيَّ مَنْ نَوَى ٱلسَّفَرَ – وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ – إِذَا جَاوَزَ بُيُوتَ مُقَامِهِ وَجَاوَزَ أَيْضًا مَا ٱتَّصَلَ بِهِ مِنْ فِنَائِهِ؛ وَإِنِ ٱنْفَصَلَ ٱلْفِنَاءُ بِمَزْرَعَةٍ أَوْ قَدْرِ غَلْوَةٍ.. لَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ. وَٱلْفِنَاءُ: ٱلْمَكَانُ ٱلْمُعَدُّ لِمَصَالِحِ ٱلْبَلَدِ كَرَكْضِ ٱلدَّوَابِّ وَدَفْنِ ٱلْمَوْتَىٰ.

---

(١) في (د) (ق) (م) (ي) (ص) (س) (مراقي): ولا تُقْضَى التراويحُ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ ٱلسَّفَرِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

[١] ٱلِٱسْتِقْلَالُ بِٱلْحُكْمِ،

[٢] ٱلْبُلُوغُ،

[٣] وَعَدَمُ نُقْصَانِ مُدَّةِ ٱلسَّفَرِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فَلَا يَقْصُرُ مَن لَمْ يُجَاوِزْ عُمْرَانَ مُقَامِهِ، أَوْ جَاوَزَ وَكَانَ صَبِيًّا، أَوْ تَابِعًا لَمْ يَنْوِ مَتْبُوعُهُ ٱلسَّفَرَ – كَٱلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَٱلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ وَٱلْجُنْدِيِّ مَعَ أَمِيرِهِ –، أَوْ نَاوِيًا دُونَ ٱلثَّلَاثَةِ؛ وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ ٱلْإِقَامَةِ وَٱلسَّفَرِ مِنَ ٱلْأَصْلِ دُونَ ٱلتَّبَعِ إِنْ عَلِمَ بِنِيَّةِ ٱلْمَتْبُوعِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَٱلْقَصْرُ عَزِيمَةٌ عِنْدَنَا: فَإِذَا أَتَمَّ ٱلرُّبَاعِيَّةَ وَقَعَدَ ٱلْقُعُودَ ٱلْأَوَّلَ.. صَحَّتْ(١) مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ؛ وَإِلَّا.. فَلَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا نَوَى ٱلْإِقَامَةَ لَمَّا قَامَ لِلثَّالِثَةِ.

وَلَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ مِصْرَهُ، أَوْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ بِبَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ؛ وَقَصَرَ إِنْ نَوَىٰ أَقَلَّ مِنْهُ، أَوْ لَمْ يَنْوِ وَبَقِيَ سِنِينَ.

وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ ٱلْإِقَامَةِ بِبَلْدَتَيْنِ لَمْ يُعَيِّنِ ٱلْمَبِيتَ بِإِحْدَاهُمَا، وَلَا فِي مَفَازَةٍ لِغَيْرِ أَهْلِ ٱلْأَخْبِيَةِ، وَلَا لِعَسْكَرِنَا بِدَارِ ٱلْحَرْبِ وَلَا بِدَارِنَا فِي مُحَاصَرَةِ أَهْلِ ٱلْبَغْيِ.

وَإِنِ ٱقْتَدَىٰ مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ فِي ٱلْوَقْتِ.. صَحَّ وَأَتَمَّهَا أَرْبَعًا؛ [وَبَعْدَهُ.. لَا؛](٢) وَبِعَكْسِهِ.. صَحَّ فِيهِمَا، وَنُدِبَ لِلْإِمَامِ أَن يَقُولَ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ»، وَيَنْبَغِي أَن يَقُولَ ذَٰلِكَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي ٱلصَّلَاةِ. وَلَا يَقْرَأُ ٱلْمُقِيمُ فِيمَا يُتِمُّهُ بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ ٱلْمُسَافِرِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

---

(١) في (شرح): صحّت صَلَاتُهُ.

(٢) زيادة من (و) (ص) (س) (شرح) و(م) (ط) تصحيحا.

وَفَائِتَةُ ٱلسَّفَرِ وَٱلْحَضَرِ.. تُقْضَىٰ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا؛ وَٱلْمُعْتَبَرُ فِيهِ آخِرُ ٱلْوَقْتِ(١).

وَيَبْطُلُ ٱلْوَطَنُ ٱلْأَصْلِيُّ بِمِثْلِهِ فَقَطْ؛ وَيَبْطُلُ وَطَنُ ٱلْإِقَامَةِ: بِمِثْلِهِ، وَبِٱلسَّفَرِ، وَبِٱلْأَصْلِيِّ. وَٱلْوَطَنُ ٱلْأَصْلِيُّ: هُوَ ٱلَّذِي وُلِدَ فِيهِ أَوْ تَزَوَّجَ، أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَقَصَدَ ٱلتَّعَيُّشَ لَا ٱلِٱرْتِحَالَ عَنْهُ. وَوَطَنُ ٱلْإِقَامَةِ: مَوْضِعٌ نَوَى ٱلْإِقَامَةَ فِيهِ نِصْفَ شَهْرٍ فَمَا فَوْقَهُ. وَلَمْ يَعْتَبِرِ ٱلْمُحَقِّقُونَ وَطَنَ ٱلسُّكْنَىٰ: وَهُوَ مَا نَوَى ٱلْإِقَامَةَ فِيهِ دُونَ نِصْفِ شَهْرٍ.

[وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ.]

# بَابُ صَلَاةِ ٱلْمَرِيضِ

إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى ٱلْمَرِيضِ كُلُّ ٱلْقِيَامِ، أَوْ تَعَسَّرَ بِوُجُودِ أَلَمٍ شَدِيدٍ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ ٱلْمَرَضِ أَوْ بُطْئَهُ بِهِ.. صَلَّىٰ قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ – وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ فِي ٱلْأَصَحِّ –؛ وَإِلَّا.. قَامَ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ ٱلرُّكُوعُ وَٱلسُّجُودُ.. صَلَّىٰ قَاعِدًا بِٱلْإِيمَاءِ، وَجَعَلَ إِيمَاءَهُ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيمَائِهِ لِلرُّكُوعِ؛ فَإِن لَمْ يَخْفِضْهُ عَنْهُ.. لَا يَصِحُّ(٣)؛ وَلَا يُرْفَعُ لِوَجْهِهِ شَيْءٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ فُعِلَ وَخَفَضَ رَأْسَهُ.. صَحَّ، وَإِلَّا.. لَا.

وَإِنْ تَعَسَّرَ ٱلْقُعُودُ.. أَوْمَأَ مُسْتَلْقِيًا، أَوْ عَلَىٰ جَنْبِهِ – وَٱلْأَوَّلُ أَوْلَىٰ –، وَيَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةً لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ لَا ٱلسَّمَاءِ، وَيَنْبَغِي نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ إِنْ

---

(١) قال العلّامة الشيخ حسن الشرنبلاليّ: أقول: وهو قدر التحريمة كما في «الخانيّة». اهـ من هامش (ط).

(٣) في (س) (شرح): لا تَصِحُّ.

قَدَرَ حَتَّىٰ لَا يَمُدَّهُمَا إِلَى ٱلْقِبْلَةِ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ ٱلْإِيمَاءُ.. أُخِّرَتْ عَنْهُ مَا دَامَ يَفْهَمُ ٱلْخِطَابَ، قَالَ فِي «ٱلْهِدَايَةِ»: هُوَ ٱلصَّحِيحِ؛ وَجَزَمَ صَاحِبُ «ٱلْهِدَايَةِ» فِي «ٱلتَّجْنِيسِ وَٱلْمَزِيدِ» بِسُقُوطِ ٱلْقَضَاءِ إِذَا دَامَ عَجْزُهُ عَنِ ٱلْإِيمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ مَضْمُونَ ٱلْخِطَابِ، وَصَحَّحَهُ قَاضِي خَانُ، وَمِثْلُهُ فِي «ٱلْمُحِيطِ»، وَٱخْتَارَهُ شَيْخُ ٱلْإِسْلَامِ وفَخْرُ ٱلْإِسْلَامِ، وَقَالَ فِي «ٱلظَّهِيرِيَّةِ»: هُوَ ظَاهِرُ ٱلرِّوَايَةِ وَعَلَيْهِ ٱلْفَتْوَىٰ، وَفِي «ٱلْخُلَاصَةِ»: هُوَ ٱلْمُخْتَارُ، وَصَحَّحَهُ فِي «ٱلْيَنَابِيعِ» وَ«ٱلْبَدَائِعِ»، وَجَزَمَ بِهِ ٱلْوَلْوَالِجِيُّ، رَحِمَهُمُ ٱللّٰهُ. وَلَمْ يُومِ بِعَيْنِهِ[1] وَقَلْبِهِ وَحَاجِبِهِ.

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى ٱلْقِيَامِ وَعَجَزَ عَنِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ.. صَلَّىٰ قَاعِدًا بِٱلْإِيمَاءِ. وَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ.. يُتِمُّهَا بِمَا قَدَرَ - وَلَوْ بِٱلْإِيمَاءِ فِي ٱلْمَشْهُورِ. وَلَوْ صَلَّىٰ قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَصَحَّ.. بَنَىٰ؛ وَلَوْ كَانَ مُومِيًا.. لَا.

وَمَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.. قَضَىٰ؛ وَلَوْ أَكْثَرَ.. لَا.

## فَصْلٌ
### فِي إِسْقَاطِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلصَّوْمِ

إِذَا مَاتَ ٱلْمَرِيضُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ٱلصَّلَاةِ بِٱلْإِيمَاءِ.. لَا يَلْزَمُهُ ٱلْإِيصَاءُ بِهَا - وَإِنْ قَلَّتْ -؛ وَكَذَا ٱلصَّوْمُ إِذَا[2] أَفْطَرَ فِيهِ ٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمَرِيضُ، وَمَاتَا قَبْلَ ٱلْإِقَامَةِ وَٱلصِّحَّةِ؛ وَعَلَيْهِ ٱلْوَصِيَّةُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَبَقِيَ بِذِمَّتِهِ.

---

(١) في (د) (ت) (ظ) (ص) (س): بِعَيْنَيْهِ.
(٢) في (شرح): إِنْ.

فَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ ثُلُثِ مَا تَرَكَ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَلِصَلَاةِ كُلِّ وَقْتٍ – حَتَّى ٱلْوِتْرِ – نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيمَتَهُ. وَإِن لَمْ يُوصِ وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.. جَازَ؛ وَلَا يَصِحُّ أَن يَصُومَ وَلَا أَن يُصَلِّيَ عَنْهُ.

وَإِذَا[١] لَمْ يَفِ مَا أَوْصَىٰ بِهِ عَمَّا عَلَيْهِ.. يَدْفَعُ ذَالِكَ ٱلْمِقْدَارَ لِلْفَقِيرِ – فَيَسْقُطُ عَنِ ٱلْمَيِّتِ بِقَدْرِهِ –، ثُمَّ يَهَبُهُ ٱلْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ فَيَمْلِكُهُ بِقَبْضِهِ[٢]، ثُمَّ يَدْفَعُهُ لِلْفَقِيرِ – فَيَسْقُطُ بِقَدْرِهِ –، ثُمَّ يَهَبُهُ ٱلْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ ٱلْوَلِيُّ لِلْفَقِيرِ، وَهَـٰكَذَا، حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ[٣] مَا كَانَ عَلَى ٱلْمَيِّتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ.

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ فِدْيَةِ صَلَوَاتٍ لِوَاحِدٍ جُمْلَةً بِخِلَافِ كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ.

ˈوَٱللَّهُ أَعْلَمُ.ˈ

## بَابُ قَضَاءِ ٱلْفَوَائِتِ

ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْفَائِتَةِ وَٱلْوَقْتِيَّةِ، وَبَيْنَ ٱلْفَوَائِتِ.. مُسْتَحَقٌّ. وَيَسْقُطُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

[١] ضِيقِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمُسْتَحَبِّ فِي ٱلْأَصَحِّ،

[٢] وَٱلنِّسْيَانِ،

[٣] وَإِذَا صَارَتِ ٱلْفَوَائِتُ سِتًّا غَيْرَ ٱلْوِتْرِ – فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْقِطًا وَإِن لَزِمَ تَرْتِيبُهُ.

وَلَمْ يَعُدِ ٱلتَّرْتِيبُ بِعَوْدِهَا إِلَى ٱلْقِلَّةِ، وَلَا بِفَوْتِ حَدِيثَةٍ بَعْدَ سِتٍّ ˈقَدِيمَةٍˈ، عَلَى

---

(١) كذا في نسخ المتن، وعزاه في (س) إلىٰ نسخة. وفي (ظ) بنحوه (ص) (س) (شرح): وإن.

(٢) في (شرح): وَيَقْبِضُهُ بدل فيملكه بقبضه.

(٣) في (مراقي): حتّىٰ يَسْقُطَ، وأشار له بنسخة في (م).

ٱلْأَصَحِّ فِيهِمَا.

فَلَوْ صَلَّىٰ فَرْضًا ذَاكِرًا فَائِتَةً وَلَوْ وِتْرًا.. فَسَدَ فَرْضُهُ فَسَادًا مَوْقُوفًا: فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ ٱلْخَامِسَةِ مِمَّا صَلَّاهُ بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكَةِ ذَاكِرًا لَهَا.. صَحَّتْ جَمِيعُهَا، فَلَا تَبْطُلُ بِقَضَاءِ ٱلْمَتْرُوكَةِ بَعْدَهُ؛ وَإِنْ قَضَى ٱلْمَتْرُوكَةَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ ٱلْخَامِسَةِ.. بَطَلَ وَصْفُ مَا صَلَّاهُ مُتَذَكِّرًا قَبْلَهَا وَصَارَ نَفْلًا.

وَإِذَا كَثُرَتِ ٱلْفَوَائِتُ.. يَحْتَاجُ لِتَعْيِينِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ فَإِنْ أَرَادَ تَسْهِيلَ ٱلْأَمْرِ عَلَيْهِ.. نَوَىٰ أَوَّلَ ظُهْرٍ عَلَيْهِ أَوْ آخِرَهُ ˹مَثَلًا˺. وَكَذَا ٱلصَّوْمُ مِن رَمَضَانَيْنِ عَلَىٰ أَحَدِ تَصْحِيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ ˹وَإِنْ كَانَ مِن رَمَضَانٍ وَاحِدٍ.. لَا يَحْتَاجُ لِتَعْيِينٍ˺.

وَيُعْذَرُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ بِجَهْلِهِ ٱلشَّرَائِعَ.

## بَابُ إِدْرَاكِ ٱلْفَرِيضَةِ

إِذَا شَرَعَ فِي فَرْضٍ مُنْفَرِدًا فَأُقِيمَتِ ٱلْجَمَاعَةُ.. قَطَعَ وَٱقْتَدَىٰ – إِن لَمْ يَسْجُدْ لِمَا شَرَعَ فِيهِ، أَوْ سَجَدَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ. وَإِنْ سَجَدَ فِي رُبَاعِيَّةٍ.. ضَمَّ رَكْعَةً ثَانِيَةً وَسَلَّمَ لِتَصِيرَ ٱلرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةً، ثُمَّ ٱقْتَدَىٰ مُفْتَرِضًا؛ وَإِنْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا.. أَتَمَّهَا، ثُمَّ ٱقْتَدَىٰ مُتَنَفِّلًا إِلَّا فِي ٱلْعَصْرِ؛ وَإِنْ قَامَ لِثَالِثَةِ رُبَاعِيَّةٍ فَأُقِيمَتْ قَبْلَ سُجُودِهِ.. قَطَعَ قَائِمًا بِتَسْلِيمَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَإِنْ كَانَ فِي سُنَّةِ ٱلْجُمُعَةِ فَخَرَجَ ٱلْخَطِيبُ، أَوْ فِي سُنَّةِ ٱلظُّهْرِ فَأُقِيمَتْ.. سَلَّمَ عَلَىٰ رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ – وَهُوَ ٱلْأَوْجَهُ[١] –، ثُمَّ قَضَى ٱلسُّنَّةَ بَعْدَ ٱلْفَرْضِ.

---

(١) وصحّح إتمامها أربعا من غير قطع، لكونها كصلاة واحدة. اهـ من حاشية (ق) و(ي) تصحيحا.

وَمَنْ حَضَرَ وَٱلْإِمَامُ فِي ٱلْفَرْضِ.. ٱقْتَدَىٰ بِهِ، وَلَا يَشْتَغِلُ عَنْهُ بِٱلسُّنَّةِ – إِلَّا بِفَوْتِهَا مَعَ ٱلْفَرْضِ؛ وَقَضَى ٱلسُّنَّةَ(١) ٱلَّتِي قَبْلَ ٱلظُّهْرِ فِي وَقْتِهِ قَبْلَ شَفْعِهِ.

وَلَمْ يُصَلِّ ٱلظُّهْرَ جَمَاعَةً بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ – بَلْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا –، وَٱخْتُلِفَ فِي مُدْرِكِ ٱلثَّلَاثِ.

وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ ٱلْفَرْضِ إِنْ أَمِنَ فَوْتَ ٱلْوَقْتِ – وَإِلَّا.. لَا(٢).

وَمَنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا، فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّىٰ رَفَعَ ٱلْإِمَامُ رَأْسَهُ.. لَمْ يُدْرِكِ ٱلرَّكْعَةَ. وَإِن رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ بَعْدَ قِرَاءَةِ ٱلْإِمَامِ مَا تَجُوزُ بِهِ ٱلصَّلَاةُ، فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيهِ.. صَحَّ، وَإِلَّا.. لَا.

وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِن مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ – إِلَّا إِذَا كَانَ مُقِيمَ جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ –؛ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا.. لَا يُكْرَهُ، إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ ٱلْجَمَاعَةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعِشَاءِ، فَيَقْتَدِي فِيهِمَا مُتَنَفِّلًا.

وَلَا يُصَلَّىٰ بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا.

ˈوَٱللَّهُ [تَعَالَىٰ](٣) أَعْلَمُ.ˈ

# بَابُ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ

يَجِبُ سَجْدَتَانِ بِتَشَهُّدٍ وَتَسْلِيمٍ، لِتَرْكِ وَاجِبٍ سَهْوًا وَإِنْ تَكَرَّرَ. وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ عَمْدًا.. أَثِمَ، وَوَجَبَ(٤) إِعَادَةُ ٱلصَّلَاةِ لِجَبْرِ نُقْصَانِهَا(٥)؛ وَلَا يَسْجُدُ فِي

---

(١) سقطت من (ظ) (إمداد).

(٢) في (شرح): فلَا.

(٣) زيادة من (ع) (ظ) (ز) (و).

(٤) في (د) تصحيحا (مراقي): ووجب عَلَيْهِ.

(٥) في (ص) (مراقي): نَقصِهَا.

ٱلْعَمْدِ لِلسَّهْوِ – قِيلَ: إِلَّا فِي ثَلَاثٍ:

[١] تَرْكُ ٱلْقُعُودِ ٱلْأَوَّلِ،

[٢] وَتَأْخِيرُ سَجْدَةٍ(١) مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ إِلَىٰ آخِرِ ٱلصَّلَاةِ،

[٣] وَتَفَكُّرُهُ عَمْدًا حَتَّىٰ شَغَلَهُ عَن رُكْنٍ.

وَيُسَنُّ ٱلْإِتْيَانُ بِسُجُودِ ٱلسَّهْوِ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ، وَيَكْتَفِي بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عَن يَمِينِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ؛ فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ.. كُرِهَ تَنْزِيهًا.

وَيَسْقُطُ سُجُودُ ٱلسَّهْوِ بِطُلُوعِ ٱلشَّمْسِ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ فِي ٱلْفَجْرِ، وَٱحْمِرَارِهَا فِي ٱلْعَصْرِ، وَبِوُجُودِ مَا يَمْنَعُ ٱلْبِنَاءَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ. وَيَلْزَمُ ٱلْمَأْمُومَ بِسَهْوِ إِمَامِهِ – لَا بِسَهْوِهِ. وَيَسْجُدُ ٱلْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ، ثُمَّ يَقُومُ لِقَضَاءِ مَا سُبِقَ بِهِ؛ وَلَوْ سَهَىٰ فِيمَا يَقْضِيهِ.. سَجَدَ لَهُ أَيْضًا، لَا ٱللَّاحِقُ. وَلَا يَأْتِي ٱلْإِمَامُ بِسُجُودِ ٱلسَّهْوِ فِي ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْعِيدَيْنِ.

وَمَنْ سَهَىٰ عَنِ ٱلْقُعُودِ ٱلْأَوَّلِ مِنَ ٱلْفَرْضِ.. عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا فِي ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ، وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ؛ وَٱلْمُقْتَدِي كَٱلْمُتَنَفِّلِ.. يَعُودُ وَلَوِ ٱسْتَتَمَّ قَائِمًا. فَإِنْ عَادَ وَهُوَ إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبُ.. سَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ وَإِنْ كَانَ إِلَى ٱلْقُعُودِ أَقْرَبَ.. لَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ؛ وَإِنْ عَادَ بَعْدَ مَا ٱسْتَتَمَّ قَائِمًا.. ٱخْتُلِفَ ٱلتَّصْحِيحُ فِي فَسَادِ صَلَاتِهِ.

وَإِنْ سَهَىٰ عَنِ ٱلْقُعُودِ ٱلْأَخِيرِ.. عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ فَإِنْ سَجَدَ.. صَارَ فَرْضُهُ نَفْلًا، وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ – وَلَوْ فِي ٱلْعَصْرِ – وَرَابِعَةً فِي

---

(١) في (مراقي): وتَأْخِيرُهُ سجدةً.

ٱلْفَجْرِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ٱلضَّمِّ فِيهِمَا[١] عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَإِنْ قَعَدَ ٱلْأَخِيرَ ثُمَّ قَامَ.. عَادَ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ ٱلتَّشَهُّدِ؛ فَإِنْ سَجَدَ.. لَمْ يَبْطُلْ فَرْضُهُ، وَضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ لِتَصِيرَ ٱلزَّائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً؛ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي شَفْعِ ٱلتَّطَوُّعِ.. لَمْ يَبْنِ شَفْعًا آخَرَ عَلَيْهِ ٱسْتِحْبَابًا؛ فَإِنْ بَنَىٰ.. أَعَادَ سُجُودَ ٱلسَّهْوِ فِي ٱلْمُخْتَارِ.

وَلَوْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ فَٱقْتَدَىٰ بِهِ غَيْرُهُ.. صَحَّ إِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِلَّا.. لَا[٢]. وَيسْجُدُ لِلسَّهْوِ – وَإِنْ سَلَّمَ لِلْقَطْعِ – مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ ٱلْقِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمْ.

تَوَهَّمَ مُصَلِّي رُبَاعِيَّةٍ أَوْ ثُلَاثِيَّةٍ[٣] أَنَّهُ أَتَمَّهَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ: أَتَمَّهَا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ. وَإِنْ طَالَ تَفَكُّرُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى ٱسْتَيْقَنَ: إِنْ كَانَ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ.. وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ ٱلسَّهْوِ؛ وَإِلَّا.. لَا.

## فَصْلٌ
## فِي ٱلشَّكِّ

تَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِٱلشَّكِّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهَا إِذَا كَانَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ ٱلشَّكِّ – أَوْ: كَانَ ٱلشَّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ لَهُ –؛ فَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ.. لَا يُعْتَبَرُ – إِلَّا إِنْ تَيَقَّنَ[٤] بِٱلتَّرْكِ. وَإِنْ كَثُرَ ٱلشَّكُّ.. عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ؛ فَإِن لَمْ يَغْلِبْ لَهُ ظَنٌّ.. أَخَذَ بِٱلْأَقَلِّ، وَقَعَدَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ ظَنَّهَا آخِرَ صَلَاتِهِ.

---

(١) في (س) (شرح): فِيهَا.
(٢) في (شرح): فلَا، وفي (مراقي): فلا يَصِحُّ.
(٣) في (ق) (ط) (و): مُصَلٍّ رباعيّةً أو ثلاثيّةً.
(٤) في (ق) أصلا (د) (ت) (ص) و(س) تصحيحا: أن يَتَيَقَّنَ.

# بَابُ سُجُودِ ٱلتِّلَاوَةِ

سَبَبُهُ ٱلتِّلَاوَةُ عَلَى ٱلتَّالِي، وَٱلسَّامِعِ فِي ٱلصَّحِيحِ.

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى ٱلتَّرَاخِي إِن لَمْ يَكُنْ فِي ٱلصَّلَاةِ؛ وَكُرِهَ تَأْخِيرُهُ تَنْزِيهًا.

وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ تَلَا آيَةً وَلَوْ بِٱلْفَارِسِيَّةِ. وَقِرَاءَةُ حَرْفِ ٱلسَّجْدَةِ مَعَ كَلِمَةٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ آيَتِهَا.. كَٱلْآيَةِ فِي ٱلصَّحِيحِ.

وَآيَاتُهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً:

[١] فِي ٱلْأَعْرَافِ،

[٢] وَٱلرَّعْدِ(١)،

[٣] وَٱلنَّحْلِ،

[٤] وَٱلْإِسْرَاءِ،

[٥] وَمَرْيَمَ،

[٦] وَأُولَى ٱلْحَجِّ،

[٧] وَٱلْفُرْقَانِ،

[٨] وَٱلنَّمْلِ،

[٩] وَٱلسَّجْدَةِ،

[١٠] وَ﴿صٓ﴾،

[١١] وَ﴿حمٓ﴾ ٱلسَّجْدَةِ،

---

(١) في (مراقي) (س): وفي الرعد.

[١٢] وَٱلنَّجْمِ،

[١٣] وَإِنْشَقَّتَ،

[١٤] وَإِقْرَأْ.

وَيَجِبُ ٱلسُّجُودُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ - وَإِن لَمْ يَقْصِدِ ٱلسَّمَاعَ - إِلَّا ٱلْحَائِضَ، وَٱلنُّفَسَاءَ، وَٱلْإِمَامَ وَٱلْمُقْتَدِيَ بِهِ بِٱلسَّمَاعِ مِن مُقْتَدٍ - وَلَوْ سَمِعُوهَا مِنْ غَيْرِهِ.. سَجَدُوا بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ؛ وَلَوْ سَجَدُوا فِيهَا.. لَمْ تُجْزِهِمْ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ فِي ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ.

وَتَجِبُ بِسَمَاعِ ٱلْفَارِسِيَّةِ إِنْ فَهِمَهَا عَلَى ٱلْمُعْتَمَدِ. وَٱخْتُلِفَ ٱلتَّصْحِيحُ فِي وُجُوبِهَا بِٱلسَّمَاعِ مِنْ نَائِمٍ وَمَجْنُونٍ. وَلَا تَجِبُ بِسَمَاعِهَا مِنَ ٱلطَّيْرِ وَٱلصَّدَىٰ.

وَتُؤَدَّىٰ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فِي ٱلصَّلَاةِ غَيْرِ رُكُوعِ ٱلصَّلَاةِ وَسُجُودِهَا؛ وَيُجْزِئُ عَنْهَا رُكُوعُ ٱلصَّلَاةِ إِنْ نَوَاهَا، وَسُجُودُهَا - وَإِن لَمْ يَنْوِهَا -، إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ فَوْرُ ٱلتِّلَاوَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ آيَتَيْنِ.

وَلَوْ سَمِعَ مِنْ إِمَامٍ فَلَمْ يَأْتَمَّ بِهِ، أَوِ ٱئْتَمَّ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ.. سَجَدَ خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلْأَظْهَرِ؛ وَإِنِ ٱئْتَمَّ قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ لَهَا.. سَجَدَ مَعَهُ؛ وَإِنِ ٱقْتَدَىٰ بِهِ بَعْدَ سُجُودِهَا فِي رَكْعَتِهَا.. صَارَ مُدْرِكًا لَهَا حُكْمًا، فَلَا يَسْجُدُهَا أَصْلًا.

وَلَمْ تُقْضَ ٱلصَّلَاتِيَّةُ خَارِجَهَا. وَلَوْ تُلِيَ(١) خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ فَسَجَدَ، ثُمَّ أَعَادَ فِيهَا.. سَجَدَ أُخْرَىٰ؛ وَإِن لَمْ يَسْجُدْ أَوَّلًا.. كَفَتْهُ وَاحِدَةٌ فِي ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ، كَمَنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ(٢) - لَا مَجْلِسَيْنِ.

---

(١) كذا في (شرح). وفي (د) (ت) (ظ) (ي) (س): تَلَا.

(٢) في (شرح): مجلس وَاحِدٍ.

وَيَتَبَدَّلُ ٱلْمَجْلِسُ: بِٱلِٱنْتِقَالِ مِنْهُ – وَلَوْ[1] مُسَدِّيًا –، وَبِٱلِٱنْتِقَالِ مِنْ غُصْنٍ إِلَىٰ غُصْنٍ، وَعَوْمٍ فِي نَهْرٍ أَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ، فِي ٱلْأَصَحِّ. وَلَا يَتَبَدَّلُ: بِزَوَايَا ٱلْبَيْتِ، وَٱلْمَسْجِدِ وَلَوْ كَبِيرًا؛ وَلَا بِسَيْرِ سَفِينَةٍ؛ وَلَا بِرَكْعَةٍ، وَرَكْعَتَيْنِ[2]، وَشُرْبَةٍ، وَأَكْلِ لُقْمَتَينِ، وَمَشْيِ خُطْوَتَيْنِ؛ وَلَا بِٱتِّكَاءٍ، وَقُعُودٍ، وَقِيَامٍ، وَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ فِي مَحَلِّ تِلَاوَتِهِ؛ وَلَا بِسَيْرِ دَابَّتِهِ مُصَلِّيًا. وَيَتَكَرَّرُ ٱلْوُجُوبُ عَلَى ٱلسَّامِعِ بِتَبْدِيلِ مَجْلِسِهِ وَقَدِ ٱتَّحَدَ مَجْلِسُ ٱلتَّالِي، لَا بِعَكْسِهِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ.

وَكُرِهَ أَن يَقْرَأَ سُورَةً وَيَدَعَ آيَةَ ٱلسَّجْدَةِ، لَا عَكْسُهُ؛ وَنُدِبَ ضَمُّ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَيْها. وَنُدِبَ إِخْفَاؤُهَا عَنْ غَيْرِ مُتَأَهِّبٍ لَهَا. وَنُدِبَ ٱلْقِيَامُ ثُمَّ ٱلسُّجُودُ لَهَا؛ وَلَا يَرْفَعُ ٱلسَّامِعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيهَا؛ وَلَا يُؤْمَرُ ٱلتَّالِي بِٱلتَّقَدُّمِ وَلَا ٱلسَّامِعُونَ بِٱلِٱصْطِفَافِ، فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ كَانُوا.

وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شَرَائِطُ ٱلصَّلَاةِ إِلَّا ٱلتَّحْرِيمَةَ.

وَكَيْفِيَّتُهَا: أَن يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ هُمَا سُنَّةٌ[3]، بِلَا رَفْعِ يَدٍ وَلَا تَشَهُّدٍ وَلَا تَسْلِيمٍ.

## فَصْلٌ

سَجْدَةُ ٱلشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4] – ˹لَا يُثَابُ عَلَيْهَا وَتَرْكُهَا أَوْلَىٰ˺؛ وَقَالَا: هِيَ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا. وَهَيْئَتُهَا مِثْلُ سَجْدَةِ ٱلتِّلَاوَةِ.

---

(١) في (س) (شرح): ولو كَانَ.

(٢) في (س) (شرح): وبركعتين.

(٣) في (س) (شرح): سُنَّتَانِ، وكذا في (م) أصلا ثمّ أشار له بنسخة.

(٤) زيادة الترحّم من (د) (ق) (م) (ط) (ص) (س) (شرح).

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِدَفْعِ كُلِّ مُهِمَّةٍ:

قَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلنَّسَفِيُّ فِي «ٱلْكَافِي»: مَنْ قَرَأَ آيَ ٱلسَّجْدَةِ كُلَّهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَسَجَدَ لِكُلٍّ مِنْهَا.. كَفَاهُ ٱللّٰهُ مَا أَهَمَّهُ.

# بَابُ ٱلْجُمُعَةِ

صَلَاةُ ٱلْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَىٰ مَنِ ٱجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعَةُ(١) شَرَائِطَ:

[١] ٱلذُّكُورَةُ،

[٢] وَٱلْحُرِّيَّةُ،

[٣] وَٱلْإِقَامَةُ بِمِصْرٍ، أَوْ فِيمَا هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ(٢) ٱلْإِقَامَةِ بِهَا فِي ٱلْأَصَحِّ،

[٤] وَٱلصِّحَّةُ،

[٥] وَٱلْأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ،

[٦] وَسَلَامَةُ ٱلْعَيْنَيْنِ،

[٧] وَسَلَامَةُ ٱلرِّجْلَيْنِ(٣).

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سَبْعَةُ(٤) أَشْيَاءَ:

[١] ٱلْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ،

[٢] وَٱلسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ،

---

(١) في (ع) (ظ) (ز) (ص): سَبْعُ.
(٢) سقطت من (ع) (ز) (و).
(٣) في (ت) أصلا (ع) (ظ) (ز) (و): وسلامة ٱلْعَيْنِ وسلامة ٱلرِّجْلِ؛ والرجل في هامش (ط).
(٤) عزاه في (س) إلىٰ بعض النسخ. وفي (د) تصحيحا (و) (س) (شرح): سِتَّةُ.

[٣] وَوَقْتُ ٱلظُّهْرِ: فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ(١)، وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ،

[٤] وَٱلْخُطْبَةُ قَبْلَهَا، بِقَصْدِهَا، فِي وَقْتِهَا،

[٥] وَحُضُورُ أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ ٱلْجُمُعَةُ – وَلَوْ وَاحِدًا – فِي ٱلصَّحِيحِ،

[٦] وَٱلْإِذْنُ ٱلْعَامُّ،

[٧] وَٱلْجَمَاعَةُ: وَهُمْ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ غَيْرِ ٱلْإِمَامِ – وَلَوْ كَانُوا عَبِيدًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَوْ مَرْضَىٰ؛ وَٱلشَّرْطُ بَقَاؤُهُمْ مَعَ ٱلْإِمَامِ حَتَّىٰ يَسْجُدَ: فَإِنْ نَفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ.. أَتَمَّهَا وَحْدَهُ جُمُعَةً، وَإِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِ.. بَطَلَتْ؛ وَلَا تَصِحُّ بِٱمْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ مَعَ رَجُلَيْنِ. وَجَازَ لِلْعَبْدِ وَٱلْمَرِيضِ أَن يَؤُمَّ فِيهَا.

وَٱلْمِصْرُ كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ مُفْتٍ، وَأَمِيرٌ، وَقَاضٍ(٢) يُنَفِّذُ ٱلْأَحْكَامَ وَيُقِيمُ ٱلْحُدُودَ، وَبَلَغَتْ أَبْنِيَتُهُ أَبْنِيَةَ مِنًى فِي ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ؛ وَإِذَا كَانَ ٱلْقَاضِي أَوِ ٱلْأَمِيرُ مُفْتِيًا.. أَغْنَىٰ عَنِ ٱلتَّعْدَادِ. وَجَازَتِ ٱلْجُمُعَةُ بِمِنًى فِي ٱلْمَوْسِمِ لِلْخَلِيفَةِ أَوْ أَمِيرِ ٱلْحِجَازِ.

وَصَحَّ ٱلِاقْتِصَارُ فِي ٱلْخُطْبَةِ عَلَىٰ نَحْوِ تَسْبِيحَةٍ أَوْ تَحْمِيدَةٍ، مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ.

### وَسُنَنُ ٱلْخُطْبَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا:

[١] ٱلطَّهَارَةُ،

[٢] وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ،

---

(١) سقطت جملة فلا تصح قبله من (ع) (ز) (و).

(٢) كذا في (ص) (إمداد). وفي (ق) (ت) (ع) (م) (ظ) (ط) (ي) (و) (س): مُفْتِي وأمير وقاض. وفي (د) (ز) (مراقي) (إمداد ص١٠٥٨): مُفْتِي وأمير وَقَاضِي؛ وقال الطحطاوي: والأولىٰ حذفها – أي الياء – فيهما لأنّهما منقوصان.

[٣] وَٱلْجُلُوسُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ قَبْلَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلْخُطْبَةِ،

[٤] وَٱلْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ، كَٱلْإِقَامَةِ،

[٥] ثُمَّ قِيَامُهُ – وَٱلسَّيْفُ بِيَسَارِهِ مُتَّكِئًا عَلَيْهِ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَبِدُونِهِ فِي بَلْدَةٍ فُتِحَتْ صُلْحًا –،

[٦] وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقَوْمِ بِوَجْهِهِ،

[٧] وَبِدَاءَتُهُ بِحَمْدِ ٱللّٰهِ

[٨] وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ،

[٩] وَٱلشَّهَادَتَانِ،

[١٠] وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

[١١] وَٱلْعِظَةُ وَٱلتَّذْكِيرُ،

[١٢] وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ،

[١٣] وَخُطْبَتَانِ،

[١٤] وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ،

[١٥] وَإِعَادَةُ ٱلْحَمْدِ وَٱلثَّنَاءِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ

[١٦] وَٱلدُّعَاءُ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ بِٱلِٱسْتِغْفَارِ لَهُمْ،

[١٧] وَأَن يُسْمِعَ ٱلْقَوْمَ ٱلْخُطْبَةَ،

[١٨] وَيُخَفِّفَ(١) ٱلْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةٍ مِنْ طِوَالِ ٱلْمُفَصَّلِ.

---

(١) في (ظ) (ص) (شرح): وتَخْفِيفُ الخطبتين، وعزاه في (س) إلىٰ بعض النسخ.

وَيُكْرَهُ ٱلتَّطْوِيلُ، وَتَرْكُ شَيْءٍ مِنَ ٱلسُّنَنِ.

وَيَجِبُ ٱلسَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ وَتَرْكُ ٱلْبَيْعِ بِٱلْأَذَانِ ٱلْأَوَّلِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَإِذَا خَرَجَ ٱلْإِمَامُ.. فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ[١] حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ. وَكُرِهَ لِحَاضِرِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلْأَكْلُ وَٱلشُّرْبُ وَٱلْعَبَثُ وَٱلِٱلْتِفَاتُ؛ وَلَا يَرُدُّ سَلَامًا وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا. وَلَا يُسَلِّمُ ٱلْخَطِيبُ عَلَى ٱلْقَوْمِ إِذَا ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْمِنبَرِ.

وَكُرِهَ ٱلْخُرُوجُ مِنَ ٱلْمِصْرِ بَعْدَ ٱلنِّدَاءِ مَا لَمْ يُصَلِّ.

وَمَن لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا.. جَازَ عَنْ فَرْضِ ٱلْوَقْتِ. وَمَن لَا عُذْرَ لَهُ لَوْ صَلَّى ٱلظُّهْرَ قَبْلَهَا.. حَرُمَ، فَإِنْ سَعَىٰ إِلَيْهَا وَٱلْإِمَامُ فِيهَا.. بَطَلَ[٢] وَإِن لَمْ يُدْرِكْهَا.

وَكُرِهَ لِلْمَعْذُورِ وَٱلْمَسْجُونِ أَدَاءُ ٱلظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي ٱلْمِصْرِ يَوْمَهَا.

وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي ٱلتَّشَهُّدِ أَوْ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ.. أَتَمَّ جُمُعَةً.

# بَابُ ٱلْعِيدَيْنِ

صَلَاةُ ٱلْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ – ⌈فِي ٱلْأَصَحِّ –⌉ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْجُمُعَةُ، بِشَرَائِطِهَا سِوَى ٱلْخُطْبَةِ: فَتَصِحُّ بِدُونِهَا مَعَ ٱلْإِسَاءَةِ، كَمَا لَوْ قُدِّمَتِ ٱلْخُطْبَةُ عَلَىٰ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ[٣].

وَنُدِبَ فِي ٱلْفِطْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَيْئًا:

---

(١) وقع قوله ولا يردّ سلاما ولا يشمّت عاطسا هنا في (شرح).
(٢) في (س) (شرح): بطل ظُهْرُهُ.
(٣) في (مراقي): علَى ٱلصَّلَاةِ، وعزاه في (س) إلىٰ بعض النسخ.

[١] أَن يَأْكُلَ، وَأَن يَكُونَ ٱلْمَأْكُولُ تَمْرًا وِتْرًا،

[٢] وَيَغْتَسِلَ،

[٣] وَيَسْتَاكَ،

[٤] وَيَتَطَيَّبَ،

[٥] وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ،

[٦] وَيُؤَدِّيَ صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ إِن وَجَبَتْ عَلَيْهِ،

[٧] وَيُظْهِرَ ٱلْفَرَحَ وَٱلْبَشَاشَةَ،

[٨] وَكَثْرَةُ ٱلصَّدَقَةِ حَسَبَ طَاقَتِهِ،

[٩] وَٱلتَّبَكُّرُ(١): وَهُوَ سُرْعَةُ ٱلِٱنْتِبَاهِ،

[١٠] وَٱلِٱبْتِكَارُ: وَهُوَ ٱلْمُسَارَعَةُ إِلَى ٱلْمُصَلَّىٰ،

[١١] وَصَلَاةُ ٱلصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ،

[١٢] ثُمَّ يَتَوَجَّهَ إِلَى ٱلْمُصَلَّىٰ مَاشِيًا، مُكَبِّرًا سِرًّا – وَيَقْطَعُهُ إِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَى ٱلْمُصَلَّىٰ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ [أُخْرَىٰ](٢): إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ –،

[١٣] وَيَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَيُكْرَهُ ٱلتَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلْمُصَلَّىٰ وَٱلْبَيْتِ، وَبَعْدَهَا فِي ٱلْمُصَلَّىٰ فَقَطْ عَلَى ٱخْتِيَارِ ٱلْجُمْهُورِ.

وَوَقْتُ صِحَّةِ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ: مِنِ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَىٰ زَوَالِهَا.

---

(١) في (ص) (س): وَٱلتَّبْكِيرُ، ووجهه في «السلّم»، وعزا المثبت إلىٰ بعض النسخ.

(٢) زيادة من (د) (ت) (م) (ظ) (ط) (س).

وَكَيْفِيَّةُ صَلَاتِهَا[١]: أَن يَنْوِيَ صَلَاةَ ٱلْعِيدِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ لِلتَّحْرِيمَةِ؛ ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلثَّنَاءَ؛ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ ٱلزَّوَائِدِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلٍّ مِنْهَا؛ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ، ثُمَّ سُورَةً – وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؛ ثُمَّ يَرْكَعُ.

فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ.. ٱبْتَدَأَ بِٱلْبَسْمَلَةِ ثُمَّ بِٱلْفَاتِحَةِ ثُمَّ بِٱلسُّورَةِ – وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةَ ٱلْغَاشِيَةِ –؛ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ ٱلزَّوَائِدِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا كَمَا فِي ٱلْأُولَىٰ – وهَـٰذَا أَوْلَىٰ مِنْ تَقْدِيمِ تَكْبِيرَاتِ ٱلزَّوَائِدِ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ عَلَى ٱلْقِرَاءَةِ؛ فَإِنْ قَدَّمَ ٱلتَّكْبِيرَاتِ عَلَى ٱلْقِرَاءَةِ ⌈فِيهَا⌉.. جَازَ.

ثُمَّ يَخْطُبُ[٢] بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ فِيهَا[٣] أَحْكَامَ صَدَقَةِ ٱلْفِطْرِ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ ٱلصَّلَاةُ مَعَ ٱلْإِمَامِ.. لَا يَقْضِيهَا. وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَى ٱلْغَدِ فَقَطْ.

وَأَحْكَامُ ٱلْأَضْحَىٰ كَٱلْفِطْرِ، لَكِنَّهُ فِي ٱلْأَضْحَىٰ يُؤَخِّرُ ٱلْأَكْلَ عَنِ ٱلصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ فِي ٱلطَّرِيقِ جَهْرًا، وَيُعَلِّمُ ٱلْأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ ٱلتَّشْرِيقِ فِي ٱلْخُطْبَةِ؛ وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَٱلتَّعْرِيفُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَيَجِبُ تَكْبِيرُ ٱلتَّشْرِيقِ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ عَرَفَةَ، إِلَىٰ عَصْرِ ٱلْعِيدِ مَرَّةً فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، عَلَىٰ إِمَامٍ مُقِيمٍ بِمِصْرٍ، وَعَلَىٰ مَنِ ٱقْتَدَىٰ بِهِ – وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ أُنْثَىٰ –، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللّٰهُ[٤]؛ وَقَالَا: يَجِبُ فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ عَلَىٰ مَنْ صَلَّاهُ – وَلَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ قَرَوِيًّا – إِلَىٰ عَصْرِ

---

(١) في (ص) (س) (شرح): صَلَاتِهِمَا.
(٢) في (مراقي): ثمّ يخطب ٱلْإِمَامُ.
(٣) في (ت) (ظ) (س) (شرح): فِيهِمَا.
(٤) زيادة الترحّم من (د) (م) (ظ) (ط) (شرح).

ٱلْخَامِسِ مِن يَوْمِ عَرَفَةَ، وَبِهِ يُعْمَلُ وَعَلَيْهِ ٱلْفَتْوَىٰ. وَلَا بَأْسَ بِٱلتَّكْبِيرِ عَقِبَ صَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ.

وَٱلتَّكْبِيرُ أَن يَقُولَ: «ٱللّٰهُ أَكْبَرُ، ٱللّٰهُ أَكْبَرُ؛ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ، وَٱللّٰهُ أَكْبَرُ؛ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ، وَلِلّٰهِ ٱلْحَمْدُ».

## بَابُ ٱلْكُسُوفِ

سُنَّ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ ٱلنَّفْلِ لِلْكُسُوفِ، بِإِمَامِ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ مَأْمُورِ ٱلسُّلْطَانِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا جَهْرٍ وَلَا خُطْبَةٍ – بَلْ يُنَادَىٰ: «ٱلصَّلَاةَ جَامِعَةً».

وَسُنَّ تَطْوِيلُهُمَا، وَتَطْوِيلُ رُكُوعِهِمَا وَسُجُودِهِمَا؛ ثُمَّ يَدْعُو ٱلْإِمَامُ – جَالِسًا مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ إِنْ شَاءَ، أَوْ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ ٱلنَّاسِ وَهُوَ أَحْسَنُ –، وَيُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَائِهِ حَتَّىٰ يَكْمُلَ ٱنْجِلَاءُ ٱلشَّمْسِ.

وَإِن لَمْ يَحْضُرِ ٱلْإِمَامُ.. صَلَّوْا فُرَادَىٰ، كَٱلْخُسُوفِ، وَٱلظُّلْمَةِ ٱلْهَائِلَةِ نَهَارًا، وَٱلرِّيحِ ٱلشَّدِيدِ(١)، وَٱلْفَزَعِ.

## بَابُ ٱلِٱسْتِسْقَاءِ

لَهُ صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ، وَلَهُ ⌜دُعَاءٌ وَ⌝ٱسْتِغْفَارٌ.

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْخُرُوجُ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُشَاةً، فِي ثِيَابٍ خَلِقَةٍ غَسِيلَةٍ أَوْ مُرَقَّعَةٍ، مُتَذَلِّلِينَ، مُتَوَاضِعِينَ، خَاشِعِينَ لِلّٰهِ تَعَالَىٰ، نَاكِسِينَ رُءُوسَهُمْ(٢)، مُقَدِّمِينَ

---

(١) في (د) (ي) (ص) (س): والريح ٱلشَّدِيدَةِ.

(٢) في (ص) (س) (شرح): نَاكِسِي رءوسِهِم.

ٱلصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ. وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ ٱلدَّوَابِّ، وَٱلشُّيُوخِ ٱلْكِبَارِ، وَٱلْأَطْفَالِ. وَفِي مَكَّةَ وَبَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ: بِٱلْمَسْجِدِ[1] يَجْتَمِعُونَ، وَيَنْبَغِي ذَٰلِكَ أَيْضًا لِأَهْلِ مَدِينَةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وَيَقُومُ ٱلْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، وَٱلنَّاسُ قُعُودٌ مُسْتَقْبِلِينَ ٱلْقِبْلَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَائِهِ بِـ:«ٱللّٰهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا، مَرِيئًا، مُرِيعًا، غَدَقًا، ˺عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ،˹ مُجَلِّلًا، سَحًّا، طَبَقًا، دَائِمًا» وَمَا أَشْبَهَهُ سِرًّا وَجَهْرًا. وَلَيْسَ فِيهِ قَلْبُ رِدَاءٍ.

وَلَا يَحْضُرُهُ ذِمِّيٌّ.

## بَابُ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ

هِيَ جَائِزَةٌ بِحُضُورِ عَدُوٍّ ˺أَوْ سَبُعٍ˹، وَبِخَوْفِ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ.

إِذَا تَنَازَعَ ٱلْقَوْمُ فِي ٱلصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ.. فَيَجْعَلُهُمْ طَائِفَتَيْنِ – وَاحِدَةً بِإِزَاءِ ٱلْعَدُوِّ، وَيُصَلِّي بِٱلْأُخْرَىٰ رَكْعَةً مِنَ ٱلثُّنَائِيَّةِ وَرَكْعَتَيْنِ مِنَ ٱلرُّبَاعِيَّةِ أَوِ ٱلْمَغْرِبِ، وَتَمْضِي إِلَى ٱلْعَدُوِّ مُشَاةً؛ وَجَاءَتْ تِلْكَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ مَا بَقِيَ، وَسَلَّمَ وَحْدَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى ٱلْعَدُوِّ؛ ثُمَّ جَاءَتِ ٱلْأُولَىٰ، وَأَتَمُّوا بِلَا قِرَاءَةٍ، وَسَلَّمُوا، وَمَضَوْا؛ ثُمَّ جَاءَتِ ٱلْأُخْرَىٰ، وَصَلَّوْا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ.

وَإِنِ ٱشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ.. صَلَّوْا رُكْبَانًا فُرَادَىٰ ˺بِٱلْإِيمَاءِ إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا˹.

---

(١) كذا في (د) مؤخّرا (ع) (ز) (و) و(ط) تصحيحا. وفي (م) (ظ) (س) (شرح) و(ص) مؤخّرا: فِي ٱلْمَسْجِدِ. وفي (مراقي): في المسجد ٱلْحَرَامِ. وسقطت من (ق) (ت) (ي).

(٢) قال المصنّف في بعض النسخ: لَكِنِّي لَمْ أَرَهُ (فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلنَّبَوِيِّ) مَنْقُولًا. اهـ «سلّم الفلاح». وهو في (م)، وأشار له بنسخة في (ط) بنحوه، وهو في هامش (ي)، بدون زيادة في المسجد النبويّ.

وَلَمْ تَجُزْ بِلَا حُضُورِ عَدُوٍّ. وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ ٱلسِّلَاحِ فِي ٱلصَّلَاةِ عِنْدَ ٱلْخَوْفِ.

وَإِن لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي ٱلصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ.. فَٱلْأَفْضَلُ صَلَاةُ كُلِّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ مِثْلَ حَالَةِ ٱلْأَمْنِ.

## بَابُ ٱلْجَنَائِزِ

يُسَنُّ تَوْجِيهُ ٱلْمُحْتَضَرِ ⌈ٱلْقِبْلَةَ⌉ عَلَىٰ يَمِينِهِ؛ وَجَازَ ٱلِاسْتِلْقَاءُ، وَيُرْفَعُ[١] رَأْسُهُ قَلِيلًا. وَيُلَقَّنُ بِذِكْرِ ٱلشَّهَادَةِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِلْحَاحٍ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا. وَتَلْقِينُهُ فِي ٱلْقَبْرِ مَشْرُوعٌ – وَقِيلَ: لَا يُلَقَّنُ، وَقِيلَ: لَا يُؤْمَرُ بِهِ وَلَا يُنْهَىٰ عَنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرِبَاءِ ٱلْمُحْتَضَرِ وَجِيرَانِهِ ٱلدُّخُولُ عَلَيْهِ؛ وَيَتْلُونَ [عِنْدَهُ][٢] سُورَةَ ﴿يسٓ﴾، وَٱسْتَحْسَنَ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ سُورَةَ ٱلرَّعْدِ. وَٱخْتُلِفَ فِي إِخْرَاجِ ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ مِنْ عِنْدِهِ.

فَإِذَا مَاتَ.. شُدَّ لَحْيَاهُ، وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ، وَيَقُولُ مُغَمِّضُهُ: «بِسْمِ ٱللّٰهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللّٰهِ؛ ٱللّٰهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، ⌈وَأَسْعِدْهُ⌉ بِلِقَائِكَ، وَٱجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ[٣]»؛ وَيُوضَعُ عَلَىٰ بَطْنِهِ حَدِيدٌ[٤] لِئَلَّا يَنْتَفِخَ؛ وَتُوضَعُ يَدَاهُ بِجَانِبَيْهِ[٥]، وَلَا يَجُوزُ وَضْعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ.

---

(١) في (مراقي): تُرْفَعُ.

(٢) زيادة من (ص) (شرح).

(٣) في (د) (س) (مراقي إلّا ١٠٥٦هـ): مِنْهُ. والمثبت في باقي النسخ وفي «مراقي السعادات».

(٤) في (س) (مراقي إلّا ١٠٥٦هـ): حَدِيدَةٌ.

(٥) في (و) (شرح): بِجَانِبِهِ؛ وفي (ص) بنحوه (مراقي إلّا ١٠٥٦هـ): بِجَنْبِهِ. و(مراقي ١٠٥٦هـ) كـ(إمداد) في هذه الصفحة.

وَيُكْرَهُ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُغْسَلَ. وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ ٱلنَّاسِ بِمَوْتِهِ.

وَيُعَجَّلُ بِتَجْهِيزِهِ، فَيُوضَعُ كَمَا مَاتَ عَلَىٰ سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وِتْرًا، وَيُوضَعُ كَيْفَ ٱتَّفَقَ عَلَى ٱلْأَصَحِّ. وَسُتِرَ عَوْرَتُهُ، ثُمَّ جُرِّدَ عَنْ ثِيَابِهِ، وَوُضِّئَ – إِلَّا أَن يَكُونَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ ٱلصَّلَاةَ – بِلَا مَضْمَضَةٍ وَٱسْتِنْشَاقٍ إِلَّا أَن يَكُونَ جُنُبًا؛ وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلًى بِسِدْرٍ أَوْ حُرُضٍ، وَإِلَّا.. فَٱلْقَرَاحُ: وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْخَالِصُ؛ وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِٱلْخِطْمِيِّ.

ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَىٰ يَسَارِهِ، فَيُغْسَلُ حَتَّىٰ يَصِلَ ٱلْمَاءُ إِلَىٰ مَا يَلِي ٱلتَّخْتَ مِنْهُ، ثُمَّ عَلَىٰ يَمِينِهِ كَذَٰلِكَ. ثُمَّ أُجْلِسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ وَمُسِحَ بَطْنُهُ ˹رَفِيقًا˺ – وَمَا خَرَجَ مِنْهُ.. غَسَلَهُ، وَلَمْ يُعَدْ غَسْلُهُ.

ثُمَّ يُنْشَفُ بِثَوْبٍ، وَيُجْعَلُ ٱلْحَنُوطُ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَٱلْكَافُورُ عَلَىٰ مَسَاجِدِهِ. وَلَيْسَ فِي ٱلْغَسْلِ ٱسْتِعْمَالُ ٱلْقُطْنِ فِي ٱلرِّوَايَاتِ ٱلظَّاهِرَةِ. وَلَا يُقَصُّ ظُفُرُهُ وَشَعْرُهُ، وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ.

وَٱلْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا – بِخِلَافِهِ، كَأُمِّ ٱلْوَلَدِ لَا تُغَسِّلُ سَيِّدَهَا. وَلَوْ مَاتَتِ ٱمْرَأَةٌ مَعَ ٱلرِّجَالِ.. يَمَّمُوهَا، كَعَكْسِهِ، بِخِرْقَةٍ؛ وَإِن وُجِدَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ.. يَمَّمَ[١] بِلَا خِرْقَةٍ؛ وَكَذَا ٱلْخُنْثَى ٱلْمُشْكِلُ يُيَمَّمُ فِي ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ. وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ تَغْسِيلُ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ لَمْ يُشْتَهَيَا. وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ ٱلْمَيِّتِ.

وَعَلَى ٱلرَّجُلِ تَجْهِيزُ ٱمْرَأَتِهِ – وَلَوْ مُعْسِرًا فِي ٱلْأَصَحِّ. وَمَن لَا مَالَ لَهُ.. فَكَفَنُهُ عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ؛ وَإِن لَمْ يُوجَدْ.. فَفِي بَيْتِ ٱلْمَالِ؛ فَإِن لَمْ يُعْطِ – عَجْزًا أَوْ ظُلْمًا.. فَعَلَى ٱلنَّاسِ، وَيَسْأَلُ لَهُ ٱلتَّجْهِيزَ مَن لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ.

---

(١) في (م) (و) (ص): يُيَمِّمُ.

وَكَفَنُ ٱلرَّجُلِ سُنَّةً: قَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَةٌ، مِمَّا ˹كَانَ˺ يَلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ؛ وَكِفَايَةً: إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ. وَفُضِّلَ ٱلْبَيَاضُ مِنَ ٱلْقُطْنِ. وَكُلٌّ مِنَ ٱلْإِزَارِ وَٱللِّفَافَةِ مِنَ ٱلْقَرْنِ(١) إِلَى ٱلْقَدَمِ؛ وَلَا يُجْعَلُ لِقَمِيصِهِ كُمٌّ وَلَا دِخْرِيصٌ وَلَا جَيْبٌ، وَلَا تُكَفُّ أَطْرَافُهُ؛ وَتُكْرَهُ ٱلْعِمَامَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ. وَلُفَّ مِن يَسَارِهِ ثُمَّ يَمِينِهِ، وَعُقِدَ إِنْ خِيفَ ٱنْتِشَارُهُ. وَتُزَادُ ٱلْمَرْأَةُ فِي ٱلسُّنَّةِ خِمَارًا لِوَجْهِهَا، وَخِرْقَةً لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا؛ وَتُزَادُ فِي ٱلْكِفَايَةِ خِمَارًا؛ وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَىٰ صَدْرِهَا فَوْقَ ٱلْقَمِيصِ، ثُمَّ ٱلْخِمَارُ فَوْقَهُ تَحْتَ ٱللِّفَافَةِ، ثُمَّ ٱلْخِرْقَةُ فَوْقَهَا. وَتُجَمَّرُ ٱلْأَكْفَانُ وِتْرًا قَبْلَ أَن يُدْرَجَ فِيهَا. وَكَفَنُ ٱلضَّرُورَةِ: مَا يُوجَدُ(٢).

## فَصْلٌ

ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَأَرْكَانُهَا: ٱلتَّكْبِيرَاتُ، وَٱلْقِيَامُ.

وَشَرَائِطُهَا سِتَّةٌ(٣):

[١] إِسْلَامُ ٱلْمَيِّتِ

[٢] وَطَهَارَتُهُ

[٣] وَتَقَدُّمُهُ ˹عَلَى ٱلْإِمَامِ˺،

[٤] وَحُضُورُهُ، أَوْ حُضُورُ أَكْثَرِ بَدَنِهِ، أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ،

[٥] وَكَوْنُ ٱلْمُصَلِّي عَلَيْهَا غَيْرَ رَاكِبٍ بِلَا عُذْرٍ،

---

(١) في (ع) (ظ) (ز): ٱلْفَرْقِ، وأشار له بنسخة في (م) (ي). قال في «سبيل الفلاح»: وهو بمعناه.

(٢) سقطت هذه الجملة من (ق) (ظ) (س) و(م) (ط) أصلا.

(٣) في (ي) (إمداد) (مراقي ١٠٥٦): سِتٌّ.

[٦] وَكَوْنُ ٱلْمَيِّتِ عَلَى ٱلْأَرْضِ: فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دَابَّةٍ أَوْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ.. لَمْ تَجُزْ(١) عَلَى ٱلْمُخْتَارِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

وَسُنَنُهَا أَرْبَعٌ(٢):

[١] قِيَامُ ٱلْإِمَامِ بِحِذَاءِ صَدْرِ ٱلْمَيِّتِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ،

[٢] وَٱلثَّنَاءُ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱلْأُولَىٰ،

[٣] وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ،

[٤] وَٱلدُّعَاءُ [لِلْمَيِّتِ](٣) بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ: وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ شَيْءٌ؛ وَإِنْ دُعِيَ(٤) بِٱلْمَأْثُورِ.. فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ، وَمِنْهُ مَا حُفِظَ مِنْ دُعَاءِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَٱعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ(٥) وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَٱغْسِلْهُ بِٱلْمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ ٱلْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى ٱلثَّوْبُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ؛ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ؛ وَأَدْخِلْهُ ٱلْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابِ ٱلنَّارِ».

وَيُسَلِّمُ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ فِي ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ. وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱلْأُولَىٰ. وَلَوْ كَبَّرَ ٱلْإِمَامُ خَمْسًا.. لَمْ يُتْبَعْ، وَلَٰكِن يُنْتَظَرُ سَلَامُهُ فِي ٱلْمُخْتَارِ.

وَلَا يَسْتَغْفِرُ لِمَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ، وَيَقُولُ: «ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَٱجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا، وَٱجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا».

---

(١) في (ت) (ع) (ز) (و): يَجُزْ.

(٢) في (د) (ت) (ع) (ز) (و): أَرْبَعَةٌ.

(٣) زيادة من (م) تصحيحا (شرح).

(٤) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: إن دَعَا بالبناء للفاعل. اهـ «سلّم الفلاح». والثاني في (د) (ظ) (و) (ص) (مراقي ١٠٥٦).

(٥) أشار له بنسخة في هامش (إمداد). وفي (م) (شرح): مَنْزِلَهُ – وكذا في «مراقي السعادات» – وعزاه الطحطاوي إلى نسخة.

## فَصْلٌ

ٱلسُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ نَائِبُهُ، ثُمَّ ٱلْقَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ ٱلْحَيِّ، ثُمَّ ٱلْوَلِيُّ؛ وَلِمَن لَهُ ٱلتَّقَدُّمُ(١) أَن يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ صَلَّىٰ غَيْرُهُ.. أَعَادَهَا إِنْ شَاءَ، وَلَا ⌜يُعِيدُ⌝ مَعَهُ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ غَيْرِهِ. وَمَن لَهُ وِلَايَةُ ٱلتَّقَدُّمِ فِيهَا.. أَحَقُّ مِمَّنْ أَوْصَىٰ لَهُ ٱلْمَيِّتُ بِٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى ٱلْمُفْتَىٰ بِهِ.

وَإِنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ.. صُلِّيَ عَلَىٰ قَبْرِهِ – وَإِن لَمْ يُغْسَلْ – مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ.

وَإِذَا ٱجْتَمَعَتِ ٱلْجَنَائِزُ.. فَٱلْإِفْرَادُ بِٱلصَّلَاةِ لِكُلٍّ مِنْهَا أَوْلَىٰ، وَيُقَدَّمُ ٱلْأَفْضَلُ فَٱلْأَفْضَلُ. وَإِنْ جَمَعَهَا(٢) وَصَلَّىٰ ⌜عَلَيْهَا⌝ مَرَّةً.. جَعَلَهَا صَفًّا طُولًا(٣) مِمَّا يَلِي ٱلْقِبْلَةَ بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلٍّ قُدَّامَ ٱلْإِمَامِ، وَرَاعَى ٱلتَّرْتِيبَ: فَيَجْعَلُ ٱلرِّجَالَ مِمَّا يَلِي ٱلْإِمَامَ، ثُمَّ ٱلصِّبْيَانَ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ ٱلْخَنَاثَا، ثُمَّ ٱلنِّسَاءَ؛ وَلَوْ دُفِنُوا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ.. وُضِعُوا عَلَىٰ عَكْسِ هَٰذَا.

وَلَا يَقْتَدِي بِٱلْإِمَامِ مَن وَجَدَهُ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ، بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ ٱلْإِمَامِ، فَيَدْخُلُ مَعَهُ وَيُوَافِقُهُ فِي دُعَائِهِ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ قَبْلَ رَفْعِ ٱلْجَنَازَةِ؛ وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ ٱلْإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيمَتَهُ. وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱلرَّابِعَةِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ.. فَاتَتْهُ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلصَّحِيحِ.

وَتُكْرَهُ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدٍ هُوَ(٤) فِيهِ، أَوْ خَارِجَهُ وَبَعْضُ ٱلنَّاسِ فِي ٱلْمَسْجِدِ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ.

---

(١) في (شرح): حَقُّ التقدّمِ.

(٢) في (مراقي ١٠٧٢): وإنِ ٱجْتَمَعَتْ.

(٣) في (ظ) (ص) (مراقي إلّا ١٠٥٦): طَوِيلًا، وعزاه في (س) إلىٰ نسخة؛ و(مراقي ١٠٥٦) كـ(إمداد) في هٰذه الصفحة.

(٤) في (مراقي إلّا ١٠٥٦): مسجدِ ٱلْجَمَاعَةِ وَهو.

وَمَنِ ٱسْتَهَلَّ.. سُمِّيَ، وَغُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ وَإِن لَمْ يَسْتَهِلَّ.. غُسِّلَ فِي ٱلْمُخْتَارِ، وَأُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ، وَدُفِنَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ - كَصَبِيٍّ سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، إِلَّا أَن يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا أَوْ هُوَ، أَوْ لَمْ يُسْبَ أَحَدُهُمَا مَعَهُ.

وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ.. غَسَّلَهُ كَغَسْلِ خِرْقَةٍ نَجِسَةٍ، ولَفَّهُ[١] فِي خِرْقَةٍ، وَأَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ؛ أَوْ دَفَعَهُ إِلَىٰ أَهْلِ مِلَّتِهِ.

وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ بَاغٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ قُتِلَ حَالَةَ[٢] ٱلْمُحَارَبَةِ، وَقَاتِلٍ بِٱلْخَنِقِ غِيلَةً، وَمُكَابِرٍ فِي ٱلْمِصْرِ لَيْلًا بِٱلسِّلَاحِ، وَمَقْتُولٍ عَصَبِيَّةً - وَإِنْ غُسِّلُوا. وَقَاتِلُ نَفْسِهِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، لَا عَلَىٰ قَاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ عَمْدًا.

## فَصْلٌ
### فِي حَمْلِهَا وَدَفْنِهَا

يُسَنُّ لِحَمْلِهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ؛ وَيَنْبَغِي حَمْلُهَا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً يَبْدَأُ بِمُقْدِمِهَا ٱلْأَيْمَنِ عَلَىٰ يَمِينِهِ - وَيَمِينُهَا مَا كَانَ جِهَةَ يَسَارِ ٱلْحَامِلِ -، ثُمَّ مُؤْخِرِهَا ٱلْأَيْمَنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ مُقْدِمِهَا ٱلْأَيْسَرِ عَلَىٰ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِٱلْأَيْسَرِ عَلَيْهِ. وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِسْرَاعُ بِهِ بِلَا خَبَبٍ: وَهُوَ ٱضْطِرَابُ ٱلْمَيِّتِ. وَٱلْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ أَمَامِهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ ٱلْفَرْضِ عَلَى ٱلنَّافِلَةِ[٣]. وَيُكْرَهُ رَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِٱلذِّكْرِ، وَٱلْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا.

وَيُحْفَرُ ٱلْقَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ أَوْ إِلَى ٱلصَّدْرِ - وَإِنْ زِيدَ.. كَانَ حَسَنًا -،

---

(١) في (مراقي): وكَفَّنَهُ.
(٢) في (ق) (ت) (ع) (ز) (و): فِي حالةِ.
(٣) في (ط) (شرح): ٱلنَّفْلِ، وعزاه في (س) إلى نسخة.

وَيُلْحَدُ وَلَا يُشَقُّ إِلَّا فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ. وَيُدْخَلُ ٱلْمَيِّتُ مِنْ قِبَلِ ٱلْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: «بِسْمِ ٱللّٰهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ وَيُوَجَّهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ عَلَىٰ جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ، وَتُحَلُّ ٱلْعُقْدَةُ؛ وَيُسَوَّى ٱللَّبِنُ عَلَيْهِ وَٱلْقَصَبُ، وَكُرِهَ ٱلْآجُرُّ وَٱلْخَشَبُ؛ وَيُسَجَّىٰ[1] قَبْرُهَا – لَا قَبْرُهُ. وَيُهَالُ ٱلتُّرَابُ؛ وَيُسَنَّمُ ٱلْقَبْرُ، وَلَا يُرَبَّعُ. وَيَحْرُمُ ٱلْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزِّينَةِ، وَيُكْرَهُ لِلْإِحْكَامِ بَعْدَ ٱلدَّفْنِ. وَلَا بَأْسَ بِٱلْكِتَابَةِ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَذْهَبَ ٱلْأَثَرُ وَلَا يُمْتَهَنَ.

وَيُكْرَهُ ٱلدَّفْنُ فِي ٱلْبُيُوتِ لِٱخْتِصَاصِهِ بِٱلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ؛ وَيُكْرَهُ ٱلدَّفْنُ فِي ٱلْفَسَاقِي؛ وَلَا بَأْسَ بِدَفْنِ أَكْثَرَ مِن وَاحِدٍ ⌜فِي قَبْرٍ⌝ لِلضَّرُورَةِ، وَيُحْجَزُ بَيْنَ كُلِّ ٱثْنَيْنِ بِٱلتُّرَابِ.

وَمَن مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَكَانَ ٱلْبَرُّ بَعِيدًا وَخِيفَ ٱلضَّرَرُ.. غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَأُلْقِيَ فِي ٱلْبَحْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ ٱلدَّفْنُ فِي ⌜مَقَابِرِ⌝ مَحَلٍّ مَاتَ بِهِ أَوْ قُتِلَ؛ وَإِنْ[2] نُقِلَ قَبْلَ ٱلدَّفْنِ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ.. لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَكُرِهَ نَقلُهُ لِأَكْثَرَ مِنْهُ. وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ بِٱلْإِجْمَاعِ – إِلَّا أَنْ تَكُونَ ٱلْأَرْضُ مَغْصُوبَةً أَوْ أُخِذَتْ بِٱلشُّفْعَةِ. وَإِنْ دُفِنَ فِي قَبْرٍ حُفِرَ لِغَيْرِهِ.. ضُمِنَ قِيمَةُ ٱلْحَفْرِ، وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ.

وَيُنْبَشُ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيهِ، وَلِكَفَنٍ مَغْصُوبٍ، وَمَالٍ مَعَ ٱلْمَيِّتِ؛ وَلَا يُنْبَشُ بِوَضْعِهِ[3] لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ أَوْ عَلَىٰ يَسَارِهِ.

---

(١) في (مراقي): و[يستحبّ] أن يسجّىٰ.

(٢) في (ط) (س) (شرح): فإنْ.

(٣) في (د) (ظ) (ط): لوضعه.

## فَصْلٌ
### فِي زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ

نُدِبَ زِيَارَتُهَا لِلرِّجَالِ، وَٱلنِّسَاءِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ. وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ ﴿يسٓ﴾، لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ «مَنْ دَخَلَ ٱلْمَقَابِرَ فَقَرَأَ ﴿يسٓ﴾.. خَفَّفَ ٱللّٰهُ [عَنْهُمْ][1] يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَا فِيهَا حَسَنَاتٌ». وَلَا يُكْرَهُ ٱلْجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى ٱلْقَبْرِ فِي ٱلْمُخْتَارِ.

وَكُرِهَ ٱلْقُعُودُ عَلَى ٱلْقُبُورِ[2] لِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَوَطْؤُهَا، وَٱلنَّوْمُ وَقَضَاءُ ٱلْحَاجَةِ عَلَيْهَا، وَقَلْعُ ٱلْحَشِيشِ وَٱلشَّجَرِ مِنَ ٱلْمَقْبَرَةِ؛ وَلَا بَأْسَ بِقَلْعِ ٱلْيَابِسِ مِنْهُمَا[3].

## بَابُ ٱلشَّهِيدِ

ٱلْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ عِنْدَنَا[4] أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ.

وَٱلشَّهِيدُ: مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ ٱلْحَرْبِ أَوِ ٱلْبَغْيِ أَوْ قُطَّاعُ ٱلطَّرِيقِ أَوِ ٱللُّصُوصُ فِي مَنْزِلِهِ لَيْلًا - وَلَوْ بِمُثَقَّلٍ -، أَوْ وُجِدَ فِي ٱلْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ، أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظُلْمًا عَمْدًا بِمُحَدَّدٍ، وَكَانَ مُسْلِمًا بَالِغًا خَالِيًا عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَنَابَةٍ، وَلَمْ يُرْتَثَّ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْحَرْبِ.

فَيُكَفَّنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ. وَيُنْزَعُ [عَنْهُ][5] مَا لَيْسَ صَالِحًا لِلْكَفَنِ - كَٱلْفَرْوِ وَٱلْحَشْوِ وَٱلسِّلَاحِ وَٱلدِّرْعِ؛ وَيُزَادُ وَيُنْقَصُ فِي ثِيَابِهِ،

---

(١) زيادة من (ظ) (ز) (و) (إمداد ١١٥) (مراقي) و(ط) تصحيحا؛ وسقطت من (د) (ق) (ت) (ع) (م) (ي) (س) (إمداد).
(٢) في (ق) (ظ) (ط) (ص): علىٰ ٱلْقَبْرِ.
(٣) في (د) (ق) (م) (ظ) (و): مِنْهَا.
(٤) سقط الضمير من (د) (ط) (ص) و(ع) تصحيحا، ومثله في «غنية ذوي الإحكام في بغية درر الأحكام» للمؤلّف.
(٥) سقطت من (د) (م) (ط) (ي) (س) (شرح).

وَكُرِهَ نَزْعُ جَمِيعِهَا.

وَيُغْسَلُ إِنْ قُتِلَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ جُنُبًا[1]، أَوِ ٱرْتُثَّ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْحَرْبِ: بِأَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ تَدَاوَىٰ، أَوْ مَضَىٰ وَقْتُ ٱلصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْقِلُ، أَوْ نُقِلَ مِنَ ٱلْمَعْرَكَةِ – إِلَّا لِخَوْفِ وَطْءِ ٱلْخَيْلِ –، أَوْ أَوْصَىٰ، أَوْ بَاعَ، أَوِ ٱشْتَرَىٰ، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ. وَإِن وُجِدَ مَا ذُكِرَ قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْحَرْبِ.. لَا يَكُونُ [بِهِ][2] مُرْتَثًّا.

⌉وَيُغْسَلُ مَنْ قُتِلَ فِي ٱلْمِصْرِ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلْمًا، أَوْ قُتِلَ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ.⌈

---

(١) في (شرح): إن قتل جُنُبًا أَوْ صبيّا أو مجنونا أو حائضا أو نفساء، فقدّم ذكر الجنب.

(٢) زيادة من (ق) (ع) (ز) (و).

# كِتَابُ الصَّوْمِ

هُوَ ٱلْإِمْسَاكُ نَهَارًا عَنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ – عَمْدًا أَوْ خطَأً – بَطْنًا أَوْ مَا لَهُ حُكْمُ ٱلْبَاطِنِ، وَعَنْ شَهْوَةِ ٱلْفَرْجِ، بِنِيَّةٍ، مِنْ أَهْلِهِ.

وَسَبَبُ وُجُوبِ رَمَضَانَ: شُهُودُ جُزْءٍ مِنْهُ؛ وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ لِأَدَائِهِ.

وَهُوَ فَرْضٌ – أَدَاءً وَقَضَاءً – عَلَىٰ مَنِ ٱجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

[١] ٱلْإِسْلَامُ،

[٢] وَٱلْعَقْلُ،

[٣] وَٱلْبُلُوغُ،

[٤] وَٱلْعِلْمُ بِٱلْوُجُوبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ، أَوِ ٱلْكَوْنُ بِدَارِ ٱلْإِسْلَامِ.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ: ٱلصِّحَّةُ مِن مَرَضٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَٱلْإِقَامَةُ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ ثَلَاثَةٌ:

[١] ٱلنِّيَّةُ،

[٢] وَٱلْخُلُوُّ عَمَّا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ،

[٣] وَعَمَّا يُفْسِدُهُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلْخُلُوُّ عَنِ ٱلْجَنَابَةِ.

وَرُكْنُهُ: ٱلْكَفُّ عَنْ قَضَاءِ شَهْوَتَيِ ٱلْبَطْنِ وَٱلْفَرْجِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا.

وَحُكْمُهُ: سُقُوطُ ٱلْوَاجِبِ عَنِ ٱلذِّمَّةِ، وَٱلثَّوَابُ فِي ٱلْآخِرَةِ.

## فَصْلٌ

يَنْقَسِمُ ٱلصَّوْمُ إِلَىٰ سِتَّةِ أَقْسَامٍ:

[١] فَرْضٌ،

[٢] وَوَاجِبٌ،

[٣] وَمَسْنُونٌ،

[٤] وَمَنْدُوبٌ،

[٥] وَنَفْلٌ،

[٦] وَمَكْرُوهٌ.

أَمَّا ٱلْفَرْضُ: فَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً؛ وَصَوْمُ ٱلْكَفَّارَاتِ، وَٱلْمَنْذُورِ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَأَمَّا ٱلْوَاجِبُ: فَهُوَ قَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلٍ.

وَأَمَّا ٱلْمَسْنُونُ: فَهُوَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ مَعَ ٱلتَّاسِعِ.

وَأَمَّا ٱلْمَنْدُوبُ: فَهُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ – وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا ٱلْأَيَّامَ ٱلْبِيضِ: وَهِيَ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ وَٱلرَّابِعَ عَشَرَ وَٱلْخَامِسَ عَشَرَ –؛ وَصَوْمُ [يَوْمِ] ٱلِاثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ؛ وَصَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ – ثُمَّ قِيلَ: ٱلْأَفْضَلُ وَصْلُهَا، وَقِيلَ: تَفْرِيقُهَا –؛ وَكُلُّ صَوْمٍ ثَبَتَ طَلَبُهُ وَٱلْوَعْدُ عَلَيْهِ بِٱلسُّنَّةِ – كَصَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ وَأَحَبُّهُ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا ٱلنَّفْلُ: فَهُوَ مَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ مِمَّا لَمْ تَثْبُتْ(١) كَرَاهَتُهُ.

---

(١) في (د) (س) (مراقي ١٠٧٢هـ): يَثْبُتْ.

وَأَمَّا ٱلْمَكْرُوهُ، فَهُوَ قِسْمَانِ:

[١] مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا،

[٢] وَمَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا؛

ٱلْأَوَّلُ كَصَوْمِ عَاشُورَاءَ مُفْرَدًا عَنِ ٱلتَّاسِعِ، وَٱلثَّانِي صَوْمُ ٱلْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ.

وَكُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ، وَإِفْرَادُ يَوْمِ ٱلسَّبْتِ، وَيَوْمِ ٱلنَّيْرُوزِ أَوِ ٱلْمِهْرَجَانِ(١)، إِلَّا أَن يُوَافِقَ عَادَتَهُ. وَكُرِهَ صَوْمُ ٱلْوِصَالِ – وَلَوْ يَوْمَيْنِ –: وَهُوَ أَن لَا يُفْطِرَ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ أَصْلًا حَتَّىٰ يَتَّصِلَ صَوْمُ ٱلْغَدِ بِٱلْأَمْسِ. وَكُرِهَ صَوْمُ ٱلدَّهْرِ.

## فَصْلٌ

### فِيمَا يُشْتَرَطُ تَبْيِيتُ ٱلنِّيَّةِ وَتَعْيِينُهَا فِيهِ، وَمَا لَا يُشْتَرَطُ(٢)

أَمَّا ٱلْقِسْمُ ٱلَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ ٱلنِّيَّةِ وَلَا تَبْيِيتُهَا: فَهُوَ أَدَاءُ رَمَضَانَ، وَٱلنَّذْرِ ٱلْمُعَيَّنِ زَمَانُهُ، وَٱلنَّفْلِ؛ فَيَصِحُّ بِنِيَّةٍ(٣) مِنَ ٱللَّيْلِ إِلَىٰ مَا قَبْلَ نِصْفِ ٱلنَّهَارِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ – وَنِصْفُ ٱلنَّهَارِ مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ إِلَىٰ وَقْتِ ٱلضَّحْوَةِ ٱلْكُبْرَىٰ.

وَيَصِحُّ أَيْضًا بِمُطْلَقِ ٱلنِّيَّةِ وَبِنِيَّةِ ٱلنَّفْلِ – وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا فِي ٱلْأَصَحِّ. وَيَصِحُّ أَدَاءُ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ لِمَنْ كَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا – بِخِلَافِ ٱلْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ ٱلْوَاجِبِ؛ وَٱخْتُلِفَ ٱلتَّرْجِيحُ فِي ٱلْمَرِيضِ إِذَا نَوَىٰ وَاجِبًا آخَرَ فِي رَمَضَانَ. وَلَا يَصِحُّ ٱلْمَنْذُورُ ٱلْمُعَيَّنُ زَمَانُهُ بِنِيَّةِ وَاجِبٍ غَيْرِهِ، بَلْ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ ٱلْوَاجِبِ فِيهِ.

---

(١) في (د) (ظ) (ص): وَالمهرجان.

(٢) في (س) (مراقي): فيما لَا يشترط تبييت النيّة وتعيينها فيه وما يشترط.

(٣) في (ت) (ز) (و) و(ط) بنحوه و(ي) تصحيحا: بِنِيَّتِهِ.

وَأَمَّا ٱلْقِسْمُ ٱلثَّانِي – وَهُوَ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ تَعْيِينُ ٱلنِّيَّةِ وَتَبْيِيتُهَا –: فَهُوَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلٍ، وَصَوْمُ ٱلْكَفَّارَاتِ بِأَنْوَاعِهَا، وَٱلْمَنْذُورُ[١] ٱلْمُطْلَقُ – كَقَوْلِهِ: «إِنْ شَفَى ٱللّٰهُ مَرِيضِي.. فَعَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ»، فَحَصَلَ ٱلشِّفَاءُ.

## فَصْلٌ

### فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ ٱلْهِلَالُ وَفِي صَوْمِ ٱلشَّكِّ وَغَيْرِهِ

يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ بِعَدِّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِنْ غُمَّ ٱلْهِلَالُ.

وَيَوْمُ ٱلشَّكِّ: هُوَ مَا يَلِي ٱلتَّاسِعَ وَٱلْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَقَدِ ٱسْتَوَىٰ فِيهِ طَرَفُ ٱلْعِلْمِ وَٱلْجَهْلِ، بِأَنْ غُمَّ ٱلْهِلَالُ. وَكُرِهَ فِيهِ كُلُّ صَوْمٍ إِلَّا [صَوْمَ] نَفْلٍ[٢] جَزَمَ بِهِ بِلَا تَرْدِيدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمٍ آخَرَ. وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ [مِن] رَمَضَانَ[٣].. أَجْزَأَ عَنْهُ مَا صَامَهُ. وَإِن رَدَّدَ فِيهِ بَيْنَ صِيَامٍ وَفِطْرٍ.. لَا يَكُونُ صَائِمًا.

وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ – لَا[٤] مَا فَوْقَهُمَا.

وَيَأْمُرُ ٱلْمُفْتِي ٱلْعَامَّةَ بِٱلتَّلَوُّمِ يَوْمَ ٱلشَّكِّ، ثُمَّ بِٱلْإِفْطَارِ إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ ٱلنِّيَّةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنِ ٱلْحَالُ. وَيَصُومُ فِيهِ ٱلْمُفْتِي وَٱلْقَاضِي وَمَنْ كَانَ مِنَ ٱلْخَوَاصِّ: وَهُوَ مَن يَتَمَكَّنُ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ ٱلتَّرْدِيدِ فِي ٱلنِّيَّةِ، وَمُلَاحَظَةِ كَوْنِهِ عَنِ ٱلْفَرْضِ.

وَمَن رَأَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ أَوِ ٱلْفِطْرِ وَحْدَهُ، وَرُدَّ قَوْلُهُ.. لَزِمَهُ ٱلصِّيَامُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ٱلْفِطْرُ بِتَيَقُّنِهِ هِلَالَ شَوَّالٍ؛ وَإِنْ أَفْطَرَ فِي ٱلْوَقْتَيْنِ.. قَضَىٰ، وَلَا كَفَّارَةَ

---

(١) في (شرح) و(ط) تصحيحا: ٱلنَّذْرُ.
(٢) زيادة صوم من (إمداد ١٠٤٦) (مراقي ١٠٥٦). وفي (ت): إلّا نَفْلًا.
(٣) زيادة من (د) (ع) (ز) (و) (س) و(ط) تصحيحا. وفي (ق) (ت) (م) (ظ) (ي) (ص) (شرح): أنّه رمضانُ.
(٤) في (شرح): لا يُكْرَهُ.

عَلَيْهِ – وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَا رَدَّهُ ٱلْقَاضِي فِي ٱلصَّحِيحِ.

وَإِذَا كَانَ بِٱلسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ وَنَحْوِهِ.. قُبِلَ خَبَرُ وَاحِدٍ عَدْلٍ، أَوْ مُسْتُورٍ فِي ٱلصَّحِيحِ – وَلَوْ شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةِ وَاحِدٍ مِثْلِهِ – وَلَوْ كَانَ أُنْثَىٰ أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ تَابَ، لِرَمَضَانَ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ ٱلشَّهَادَةِ وَلَا ٱلدَّعْوَىٰ. وَشُرِطَ لِهِلَالِ ٱلْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِٱلسَّمَاءِ عِلَّةٌ: ˹لَفْظُ˺ ٱلشَّهَادَةِ مِنْ حُرَّيْنِ، أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ، بِلَا دَعْوَىٰ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِٱلسَّمَاءِ عِلَّةٌ.. فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ وَٱلْفِطْرِ: وَمِقْدَارُ ٱلْجَمْعِ ٱلْعَظِيمِ مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ ٱلْإِمَامِ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَإِذَا تَمَّ ٱلْعَدَدُ بِشَهَادَةِ فَرْدٍ، وَلَمْ يُرَ هِلَالُ ٱلْفِطْرِ، وَٱلسَّمَاءُ مُصْحِيَةٌ.. لَا يَحِلُّ ٱلْفِطْرُ؛ وَٱخْتُلِفَ ٱلتَّرْجِيحُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ. وَلَا خِلَافَ فِي ٱلْحِلِّ[1] إِذَا كَانَ بِٱلسَّمَاءِ عِلَّةٌ – وَلَوْ ثَبَتَ رَمَضَانُ بِشَهَادَةِ ٱلْفَرْدِ.

وَهِلَالُ ٱلْأَضْحَىٰ كَٱلْفِطْرِ. وَيُشْتَرَطُ لِبَقِيَّةِ ٱلْأَهِلَّةِ: شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ – أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ – غَيْرِ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ.

وَإِذَا ثَبَتَ فِي مَطْلِعِ قُطْرٍ.. لَزِمَ سَائِرَ ٱلنَّاسِ فِي ظَاهِرِ ٱلْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ ٱلْفَتْوَىٰ ˹وَأَكْثَرُ ٱلْمَشَايِخِ˺.

وَلَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ نَهَارًا – سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ –، وَهُوَ لِلَّيْلَةِ ٱلْمُسْتَقْبَلَةِ فِي ٱلْمُخْتَارِ.

---

(١) في (م) تصحيحا (س) (شرح): حِلِّ ٱلْفِطْرِ.

# بَابُ مَا لَا يُفْسِدُ ٱلصَّوْمَ

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَيْئًا:

[١] مَا لَوْ أَكَلَ

[٢] أَوْ شَرِبَ

[٣] أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا – وَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِي قُوَّةٌ(١) عَلَى ٱلصَّوْمِ.. يُذَكِّرُهُ بِهِ مَن رَآهُ يَأْكُلُ، وَكُرِهَ عَدَمُ تَذْكِيرِهِ؛ وَإِن لَمْ يَكُن لَهُ قُوَّةٌ.. فَٱلْأَوْلَىٰ عَدَمُ تَذْكِيرِهِ –،

[٤] أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ

[٥] أَوْ فِكْرٍ – وَإِنْ أَدَامَ ٱلنَّظَرَ وَٱلْفِكْرَ –،

[٦] أَوِ ٱدَّهَنَ،

[٧] أَوِ ٱكْتَحَلَ – وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ –،

[٨] أَوِ ٱحْتَجَمَ،

[٩] أَوِ ٱغْتَابَ،

[١٠] أَوْ نَوَى ٱلْفِطْرَ وَلَمْ يُفْطِرْ،

[١١] أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ بِلَا صُنْعِهِ،

[١٢] أَوْ غُبَارٌ – وَلَوْ غُبَارَ ٱلطَّاحُونِ –

[١٣] أَوْ ذُبَابٌ

[١٤] أَوْ أَثَرُ طَعْمِ ٱلْأَدْوِيَةِ فِيهِ – وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ –،

---

(١) في (شرح): قُدْرَةٌ، وعزاه في (س) إلى نسخة.

[١٥] أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا – وَلَوِ ٱسْتَمَرَّ يَوْمًا بِٱلْجَنَابَةِ –،

[١٦] أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءً

[١٧] أَوْ دُهْنًا،

[١٨] أَوْ خَاضَ نَهْرًا فَدَخَلَ ٱلْمَاءُ أُذُنَهُ،

[١٩] أَوْ حَكَّ أُذُنَهُ بِعُودٍ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ مِرَارًا إِلَىٰ أُذُنِهِ،

[٢٠] أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مُخَاطٌ فَٱسْتَنْشَقَهُ عَمْدًا وَٱبْتَلَعَهُ(١) – وَيَنْبَغِي إِلْقَاءُ ٱلنُّخَامَةِ، حَتَّىٰ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ عَلَىٰ قَوْلِ ٱلْإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ –،

[٢١] أَوْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ، وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ – وَلَوْ مَلَأَ فَاهُ(٢) فِي ٱلصَّحِيحِ –،

[٢٢] أَوِ ٱسْتَقَاءَ أَقَلَّ مِن مِلْءِ فَمِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ – وَلَوْ أَعَادَهُ فِي ٱلصَّحِيحِ –،

[٢٣] أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ دُونَ ٱلْحِمِّصَةِ،

[٢٤] أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجٍ حَتَّىٰ تَلَاشَتْ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ.

وَٱللَّٰهُ أَعْلَمُ.

## بَابُ مَا يُفْسِدُ ٱلصَّوْمَ(٣) وَتَجِبُ بِهِ ٱلْكَفَّارَةُ

وَهُوَ ٱثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَيْئًا إِذَا فَعَلَ ٱلصَّائِمُ شَيْئًا مِنْهَا طَائِعًا مُتَعَمِّدًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ.. لَزِمَهُ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ:

---

(١) في (م) (ظ) (ص): أوِ ابتلعه.

(٢) في (س) (شرح): فَمَهُ.

(٣) هي المناسب للباب السابق كما لا يخفىٰ؛ اهـ شاكر. وفي (إمداد) وبعض نسخ (مراقي) غير الأصول: ما يَفْسُدُ بِهِ الصومُ.

[١] ٱلْجِمَاعُ فِي أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ – عَلَى ٱلْفَاعِلِ وَٱلْمَفْعُولِ بِهِ –،

[٢] وَٱلْأَكْلُ

[٣] وَٱلشُّربُ – سَوَاءٌ فِيهِ مَا يُتَغَذَّىٰ بِهِ أَوْ يُتَدَاوَىٰ بِهِ –،

[٤] وَٱبْتِلَاعُ مَطَرٍ دَخَلَ فِي(١) فَمِهِ،

[٥] وَأَكْلُ ٱللَّحْمِ ٱلنِّيِّ – ٦وَإِنْ كَانَ مُنْتِنًا –٦ إِلَّا إِذَا دَوَّدَ،

[٦] وَأَكْلُ ٱلشَّحْمِ فِي ٱخْتِيَارِ ٱلْفَقِيهِ أَبِي ٱللَّيْثِ،

[٧] وَقَدِيدِ ٱللَّحْمِ بِٱلِٱتِّفَاقِ،

[٨] وَأَكْلُ ٱلْحِنْطَةِ

[٩] وَقَضْمُهَا إِلَّا أَن يَمْضَغَ قَمْحَةً فَتَلَاشَتْ،

[١٠] وَٱبْتِلَاعُ حَبَّةِ حِنْطَةٍ أَوْ سِمْسِمَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ خَارِجِ فَمِهِ فِي ٱلْمُخْتَارِ،

[١١] وَأَكْلُ ٱلطِّينِ ٱلْأَرْمَنِيِّ مُطْلَقًا،

[١٢] وَغَيْرِ ٱلْأَرْمَنِيِّ كَٱلطَّفْلِ إِنِ ٱعْتَادَ أَكْلَهُ،

[١٣] وَقَلِيلِ ٱلْمِلْحِ(٢) فِي ٱلْمُخْتَارِ،

[١٤] وَٱبْتِلَاعُ بُزَاقِ زَوْجَتِهِ

[١٥] أَوْ صَدِيقِهِ – لَا غَيْرِهِمَا –،

[١٦] وَأَكْلُهُ عَمْدًا بَعْدَ غِيبَةٍ،

[١٧] أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ

---

(١) في (مراقي): إِلَىٰ.

(٢) في (ق) (ت) (ع) (ز) (ي) (و) (ص): وَٱلْمِلْحِ ٱلْقَلِيلِ.

[١٨] أَوْ بَعْدَ مَسٍّ

[١٩] أَوْ قُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ

[٢٠] أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ

[٢١] أَوْ بَعْدَ دَهْنِ شَارِبٍ، ظَانًّا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَٰلِكَ – إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ، أَوْ سَمِعَ ٱلْحَدِيثَ وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ؛ وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ.. وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلْكَفَّارَةُ –؛

[٢٢] وَتَجِبُ ٱلْكَفَّارَةُ عَلَىٰ مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرَهًا.

## فَصْلٌ
## فِي ٱلْكَفَّارَةِ وَمَا يُسْقِطُهَا عَنِ ٱلذِّمَّةِ

تَسْقُطُ ٱلْكَفَّارَةُ بِطُرُوِّ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِهِ. وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ سُوفِرَ بِهِ كَرْهًا بَعْدَ لُزُومِهَا عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ.

وَٱلْكَفَّارَةُ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ – وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ –؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ.. صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمُ عِيدٍ وَلَا أَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ؛ فَإِن لَمْ يَسْتَطِعِ ٱلصَّوْمَ.. أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ غَدَاءً وَعَشَاءً مُشْبِعَيْنِ، أَوْ غَدَاءَيْنِ، أَوْ عَشَاءَيْنِ، أَوْ عَشَاءً وَسَحُورًا؛ أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ، أَوْ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ قِيمَتَهُ.

وَكَفَتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جِمَاعٍ مُتَعَدِّدٍ فِي أَيَّامٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ تَكْفِيرٌ – وَلَوْ مِن رَمَضَانَيْنِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ –؛ فَإِنْ تَخَلَّلَ ٱلتَّكْفِيرُ.. لَا تَكْفِي كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ.

# بَابُ مَا يُفْسِدُ ٱلصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ

وَهُوَ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ شَيْئًا:

[١] إِذَا أَكَلَ ٱلصَّائِمُ أَرُزًّا ⌜نِيًّا⌝،

[٢] أَوْ عَجِينًا،

[٣] أَوْ دَقِيقًا،

[٤] أَوْ مِلْحًا كَثِيرًا دُفْعَةً،

[٥] أَوْ طِينًا غَيْرَ أَرْمَنِيٍّ لَمْ يَعْتَدْ أَكْلَهُ،

[٦] أَوْ نَوَاةً،

[٧] أَوْ قُطْنًا،

[٨] أَوْ كَاغِدًا،

[٩] أَوْ سَفَرْجَلًا ⌜لَمْ يُدْرِكْ⌝ وَلَمْ يُطْبَخْ،

[١٠] أَوْ جَوْزَةً رَطْبَةً،

[١١] أَوِ ٱبْتَلَعَ حَصَاةً

[١٢] أَوْ حَدِيدًا

[١٣] أَوْ تُرَابًا

[١٤] أَوْ حَجَرًا،

[١٥] أَوِ ٱحْتَقَنَ

[١٦] أَوِ ٱسْتَعَطَ

[١٧] أَوْ أُوجِرَ بِصَبِّ شَيْءٍ فِي حَلْقِهِ – عَلَى ٱلْأَصَحِّ –،

[١٨] أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا،

[١٩] أَوْ مَاءً فِي ٱلْأَصَحِّ،

[٢٠] أَوْ دَاوَىٰ جَائِفَةً

[٢١] أَوْ آمَّةً بِدَوَاءٍ، وَوَصَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ،

[٢٢] أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ مَطَرٌ

[٢٣] أَوْ ثَلْجٌ – فِي ٱلْأَصَحِّ – وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ بِصُنْعِهِ،

[٢٤] أَوْ أَفْطَرَ خَطَأً بِسَبْقِ مَاءِ ٱلْمَضْمَضَةِ إِلَىٰ جَوْفِهِ،

[٢٥] أَوْ أَفْطَرَ مُكْرَهًا – وَلَوْ بِٱلْجِمَاعِ –،

[٢٦] أَوْ أُكْرِهَتْ عَلَى ٱلْجِمَاعِ،

[٢٧] أَوْ أَفْطَرَتْ خَوْفًا عَلَىٰ نَفْسِهَا مِنْ أَنْ تَمْرَضَ مِنَ ٱلْخِدْمَةِ – أَمَةً كَانَتْ أَوْ مَنْكُوحَةً –،

[٢٨] أَوْ صَبَّ أَحَدٌ فِي جَوْفِهِ مَاءً وَهُوَ نَائِمٌ،

[٢٩] أَوْ أَكَلَ عَمْدًا بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا – وَلَوْ عَلِمَ ٱلْخَبَرَ – عَلَى ٱلْأَصَحِّ،

[٣٠] أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا ثُمَّ جَامَعَ عَامِدًا،

[٣١] أَوْ أَكَلَ بَعْدَ مَا نَوَىٰ نَهَارًا وَلَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهُ،

[٣٢] أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِرًا فَنَوَى ٱلْإِقَامَةَ ثُمَّ أَكَلَ،

[٣٣] أَوْ سَافَرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مُقِيمًا فَأَكَلَ،

[٣٤] أَوْ أَمْسَكَ بِلَا نِيَّةِ صَوْمٍ وَلَا نِيَّةِ فِطْرٍ،

[٣٥] أَوْ تَسَحَّرَ

[٣٦] أَوْ جَامَعَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ،

[٣٧] أَوْ أَفْطَرَ بِظَنِّ ٱلْغُرُوبِ وَٱلشَّمْسُ بَاقِيَةٌ،

[٣٨] أَوْ أَنْزَلَ بِوَطْءِ مَيِّتَةٍ

[٣٩] أَوْ بَهِيمَةٍ،

[٤٠] أَوْ بِتَفْخِيذٍ،

[٤١] أَوْ تَبْطِينٍ(١)،

[٤٢] أَوْ قُبْلَةٍ،

[٤٣] أَوْ لَمْسٍ،

[٤٤] أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ أَدَاءِ رَمَضَانَ،

[٤٥] أَوْ وُطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ،

[٤٦] أَوْ أَقْطَرَتْ فِي فَرْجِهَا عَلَى ٱلْأَصَحِّ،

[٤٧] أَوْ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ مَبْلُولَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ فِي دُبُرِهِ

[٤٨] أَوْ أَدْخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا ٱلدَّاخِلِ فِي ٱلْمُخْتَارِ،

[٤٩] أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ وَغَيَّبَهَا

[٥٠] أَوْ فِي فَرْجِهَا ٱلدَّاخِلِ(١)،

---

(١) في (ط) أصلا (ص) (س) (شرح): بتبطين.

(١) كذا في (د) (ت) (ع) (ز). وفي (ق) (م) (شرح): أو أدخل قطنة في دبره، أو في فرجها الداخل وغيّبها؛ وفي (د) (ظ) (ط) (ي) (س) (ص): وَغَيَّبَتْهَا.

[٥١] أَوْ أَدْخَلَ ˹حَلْقَهُ˺ دُخَانًا بِصُنْعِهِ،

[٥٢] أَوِ ٱسْتَقَاءَ – وَلَوْ دُونَ مِلْءِ ٱلْفَمِ فِي ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ؛ وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ مِلْأَ ٱلْفَمِ، وَهُوَ ٱلصَّحِيحِ –،

[٥٣] أَوْ أَعَادَ مَا ذَرَعَهُ مِنَ ٱلْقَيْءِ وَكَانَ مِلْأَ ٱلْفَمِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ،

[٥٤] أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ قَدْرَ ٱلْحِمِّصَةِ،

[٥٥] أَوْ نَوَى ٱلصَّوْمَ بَعْدَ مَا أَكَلَ نَاسِيًا قَبْلَ نِيَّتِهِ مِنَ ٱلنَّهَارِ،

[٥٦] أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ – وَلَوْ جَمِيعَ ٱلشَّهْرِ – إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي ٱلْيَوْمَ ٱلَّذِي حَدَثَ فِيهِ ٱلْإِغْمَاءُ أَوْ حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ،

[٥٧] أَوْ جُنَّ غَيْرَ مُمْتَدٍّ جَمِيعَ ٱلشَّهْرِ؛ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ بِإِفَاقَتِهِ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ ٱلنِّيَّةِ، فِي ٱلصَّحِيحِ.

## فَصْلٌ

يَجِبُ ٱلْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ ٱلْيَوْمِ عَلَىٰ مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَعَلَىٰ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ طَهَرَتَا بَعْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ، وَعَلَىٰ صَبِيٍّ بَلَغَ وَكَافِرٍ أَسْلَمَ ˹بَعْدَ ٱلطُّلُوعِ˺؛ وَعَلَيْهِمُ ٱلْقَضَاءُ إِلَّا ٱلْأَخِيرَيْنِ.

## فَصْلٌ

### فِيمَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ وَمَا لَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

كُرِهَ لِلصَّائِمِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:

[١] ذَوْقُ شَيْءٍ

[٢] وَمَضْغُهُ – بِلَا عُذْرٍ –،

[٣] وَمَضْغُ ٱلْعِلْكِ،

[٤] وَٱلْقُبْلَةُ

[٥] وَٱلْمُبَاشَرَةُ إِن لَمْ يَأْمَنْ فِيهِمَا عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلْإِنْزَالَ أَوِ ٱلْجِمَاعَ فِي ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ،

[٦] وَجَمْعُ ٱلرِّيقِ فِي ٱلْفَمِ ثُمَّ ٱبْتِلَاعُهُ،

[٧] وَمَا ظَنَّ أَنَّهُ يُضْعِفُهُ كَٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ.

وَتِسْعَةُ أَشْيَاءَ لَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ:

[١] ٱلْقُبْلَةُ

[٢] وَٱلْمُبَاشَرَةُ مَعَ ٱلْأَمْنِ،

[٣] وَدَهْنُ ٱلشَّارِبِ، [وَٱلْكُحْلُ،](١)

[٤] وَٱلْحِجَامَةُ ٱلَّتِي لَا تُضْعِفُهُ،

[٥] وَٱلسِّوَاكُ آخِرَ ٱلنَّهَارِ – بَلْ هُوَ سُنَّةٌ كَأَوَّلِهِ وَلَوْ كَانَ رَطْبًا أَوْ مَبْلُولًا بِٱلْمَاءِ –،

[٦] وَٱلْمَضْمَضَةُ

[٧] وَٱلِٱسْتِنْشَاقُ لِغَيْرِ وُضُوءٍ،

[٨] وَٱلِٱغْتِسَالُ

[٩] وَٱلتَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ لِلتَّبَرُّدِ – عَلَى ٱلْمُفْتَىٰ بِهِ.

---

(١) زيادة من (م) تصحيحا (شرح). وفي (و): وَٱلِٱكْتِحَالُ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلَاثَةٌ(١):

[١] ٱلسَّحُورُ

[٢] وَتَأْخِيرُهُ،

[٣] وَتَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ غَيْمٍ.

## فَصْلٌ
### فِي ٱلْعَوَارِضِ

لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ ٱلْمَرَضِ أَوْ بُطْؤَ ٱلْبُرْءِ.. ٱلْفِطْرُ، وَلِحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا نَسَبًا كَانَ أَوْ رَضَاعًا – وَٱلْخَوْفُ ٱلْمُعْتَبَرُ مَا كَانَ مُسْتَنِدًا لِغَلَبَةِ ٱلظَّنِّ بِتَجْرُبَةٍ أَوْ إِخْبَارِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ حَاذِقٍ عَدْلٍ –، وَلِمَنْ حَصَلَ لَهُ عَطَشٌ شَدِيدٌ أَوْ جُوعٌ يَخَافُ مِنْهُ ٱلْهَلَاكَ. وَلِلْمُسَافِرِ ٱلْفِطْرُ، وَصَوْمُهُ أَحَبُّ إِن لَمْ يَضُرَّهُ وَلَمْ تَكُنْ عَامَّةُ رُفْقَتِهِ مُفْطِرِينَ وَلَا مُشْتَرِكِينَ فِي ٱلنَّفَقَةِ؛ فَإِنْ كَانُوا مُشْتَرِكِينَ أَوْ مُفْطِرِينَ.. فَٱلْأَفْضَلُ فِطْرُهُ مُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ.

وَلَا يَجِبُ ٱلْإِيصَاءُ عَلَىٰ مَن مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهِ بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَضَوْا مَا قَدَرُوا عَلَىٰ قَضَائِهِ بِقَدْرِ ٱلْإِقَامَةِ وَٱلصِّحَّةِ. وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّتَابُعُ فِي ٱلْقَضَاءِ. فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانٌ آخَرُ.. قُدِّمَ عَلَى ٱلْقَضَاءِ، وَلَا فِدْيَةَ بِٱلتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ.

وَيَجُوزُ ٱلْفِطْرُ لِشَيْخٍ فَانٍ وَعَجُوزٍ فَانِيَةٍ، وَتَلْزَمُهُمَا ٱلْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ؛ كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ ٱلْأَبَدِ فَضَعُفَ عَنْهُ لِٱشْتِغَالِهِ بِٱلْمَعِيشَةِ.. يُفْطِرُ

(١) في (ط) أصلا (شرح): ثلاثةُ أَشْيَاءَ.

وَيَفْدِي؛ فَإِن لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ٱلْفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ.. يَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ(١) وَيَسْتَقِيلُهُ. وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ قَتْلٍ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ أَوْ لَمْ يَصُمْ حَتَّىٰ صَارَ فَانِيًا.. لَا تَجُوزُ(٢) لَهُ ٱلْفِدْيَةُ، لِأَنَّ ٱلصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ ٱلْفِطْرُ بِلَا عُذْرٍ فِي رِوَايَةٍ؛ وَٱلضِّيَافَةُ عُذْرٌ – عَلَى ٱلْأَظْهَرِ – لِلضَّيْفِ وَٱلْمُضِيفِ. وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ إِلَّا إِذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعًا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ:

[١، ٢] يَوْمَيِ ٱلْعِيدِ(٣)،

[٣، ٤، ٥] وَأَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ؛

فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا بِإِفْسَادِهَا فِي ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ.

## بَابُ مَا يَلْزَمُ ٱلْوَفَاءُ بِهِ مِن مَنْذُورِ ٱلصَّوْمِ وَٱلصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا

إِذَا نَذَرَ شَيْئًا لَزِمَهُ ٱلْوَفَاءُ بِهِ إِذَا ٱجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

[١] أَن يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ،

[٢] وَأَن يَكُونَ مَقْصُودًا،

[٣] وَ[أَن يَكُونَ](٤) لَيْسَ وَاجِبًا؛

فَلَا يَلْزَمُ ٱلْوُضُوءُ بِنَذْرِهِ، وَلَا سَجْدَةُ ٱلتِّلَاوَةِ وَلَا عِيَادَةُ ٱلْمَرِيضِ وَلَا ٱلْوَاجِبَاتُ بِنَذْرِهَا؛ وَيَصِحُّ بِٱلْعِتْقِ وَٱلِٱعْتِكَافِ وَٱلصَّلَاةِ وَٱلصَّوْمِ.

---

(١) في (شرح): سُبْحَانَهُ.

(٢) في (م) (ظ) (ص): لَا يَجُوزُ، وفي (ط) (س) ضبط بالوجهين.

(٣) في (م) (س) (شرح): العيدَيْنِ.

(٤) سقط من (د) (م) (ي) (س) (شرح).

فَإِنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا، أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ وَوُجِدَ.. لَزِمَهُ ٱلْوَفَاءُ بِهِ. وَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ ٱلْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ فِي ٱلْمُخْتَارِ، وَيَجِبُ فِطْرُهَا وَقَضَاؤُهَا؛ وَإِنْ صَامَهَا.. أَجْزَأَهُ مَعَ ٱلْحُرْمَةِ.

وَأَلْغَيْنَا تَعْيِينَ ٱلزَّمَانِ، وَٱلْمَكَانِ، وَٱلدِّرْهَمِ، وَٱلْفَقِيرِ: فَيُجْزِئُهُ صَوْمُ رَجَبٍ عَنْ نَذْرِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ، وَيُجْزِئُهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِمِصْرَ نَذَرَ أَدَاءَهُمَا بِمَكَّةَ، وَٱلتَّصَدُّقُ بِدِرْهَمٍ عَنْ دِرْهَمٍ عَيَّنَهُ لَهُ، وَٱلصَّرْفُ لِزَيْدٍ ٱلْفَقِيرِ بِنَذْرِهِ لِعَمْرٍو.

وَإِنْ عَلَّقَ ٱلنَّذْرَ بِشَرْطٍ.. لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ.

# بَابُ ٱلِٱعْتِكَافِ

هُوَ ٱلْإِقَامَةُ بِنِيَّتِهِ(١) فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ ٱلْجَمَاعَةُ لِلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ - فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ ٱلْجَمَاعَةُ لِلصَّلَوَاتِ(٢) عَلَى ٱلْمُخْتَارِ -؛ وَلِلْمَرْأَةِ ٱلِٱعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ(٣) بَيْتِهَا: وَهُوَ مَحَلٌّ عَيَّنَتْهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ.

وَٱلِٱعْتِكَافُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

[١] وَاجِبٌ: فِي ٱلْمَنْذُورِ،

[٢] وَسُنَّةٌ [كِفَايَةٍ](٤) مُؤَكَّدَةٌ: فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَخِيرِ مِن رَمَضَانَ،

[٣] وَمُسْتَحَبٌّ: فِيمَا سِوَاهُ.

---

(١) في (د) (ع) (م) (ز) (و) (ص) وأكثر نسخ (مراقي): بِنِيَّةٍ.

(٢) في (و) (شرح): لِلصَّلَاةِ.

(٣) بفتح الجيم، كما في بعض الحواشي. اهـ «مصباح الفلاح».

(٤) زيادة من (ت) (ع) (ز) (ي) (إمداد ١٠٥٨) و(ط) تصحيحا؛ وسقط من (د) (ق) (م) (ظ) (ص) (س) (شرح) متنا.

وَٱلصَّومُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ ٱلْمَنْذُورِ فَقَطْ. وَأَقَلُّهُ نَفْلًا مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ – وَلَوْ كَانَ مَاشِيًا[١] – عَلَى ٱلْمُفْتَىٰ بِهِ.

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ – كَٱلْجُمُعَةِ –، أَوْ طَبِيعِيَّةٍ – كَٱلْبَوْلِ –، أَوْ ضَرُورِيَّةٍ – كَانْهِدَامِ ٱلْمَسْجِدِ، وَإِخْرَاجِ ظَالِمٍ كَرْهًا، وَتَفَرُّقِ أَهْلِ ٱلْمَسْجِدِ[٢]، وَخَوْفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَتَاعِهِ مِنَ ٱلْمُكَابِرِينَ – فَيَدْخُلُ [مَسْجِدًا][٣] غَيْرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ؛ فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ.. فَسَدَ ٱلْوَاجِبُ، وَٱنْتَهَىٰ بِهِ غَيْرُهُ.

وَأَكْلُ ٱلْمُعْتَكِفِ، وَشُرْبُهُ، وَنَوْمُهُ، وَعَقْدُهُ ٱلْبَيْعَ لِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ.. فِي ٱلْمَسْجِدِ؛ وَكُرِهَ إِحْضَارُ ٱلْمَبِيعِ؛ وَكُرِهَ عَقْدُ[٤] مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ.

وَكُرِهَ ٱلصَّمْتُ إِنِ ٱعْتَقَدَهُ قُرْبَةً، ⌜وَٱلتَّكَلُّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ⌝.

وَحَرُمَ ٱلْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ. وَبَطَلَ بِوَطْئِهِ، وَبِٱلْإِنْزَالِ بِدَوَاعِيهِ.

وَلَزِمَتْهُ ٱللَّيَالِي أَيْضًا[٥] بِنَذْرِ ٱعْتِكَافِ أَيَّامٍ، وَلَزِمَتْهُ ٱلْأَيَّامُ بِنَذْرِ ٱللَّيَالِي، مُتَتَابِعَةً وَإِن لَمْ يَشْتَرِطِ ٱلتَّتَابُعَ فِي ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ؛ وَلَزِمَهُ[٦] لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ؛ وَصَحَّ نِيَّةُ ٱلنُّهُرِ[٧] خَاصَّةً دُونَ ٱللَّيَالِي. وَإِنْ نَذَرَ ٱعْتِكَافَ شَهْرٍ وَنَوَى ٱلنُّهُرَ[٧] خَاصَّةً أَوِ ٱللَّيَالِيَ خَاصَّةً.. لَا تَعْمَلُ نِيَّتُهُ إِلَّا أَن يُصَرِّحَ بِٱلِٱسْتِثْنَاءِ.

وَٱلِٱعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ بِٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ. وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ ٱلْأَعْمَالِ إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ. وَمِن مَحَاسِنِهِ: أَنَّ فِيهِ تَفْرِيغَ ٱلْقَلْبِ مِنْ أُمُورِ ٱلدُّنْيَا، وَتَسْلِيمَ

---

(١) كذا في (د) (م) (ي) (س) (شرح) و(ط) أصلا. وفي باقي النسخ: مَارًّا.
(٢) في (م) (س) (شرح) و(ط) أصلا: أَهْلِهِ.
(٣) زيادة من (د) (م) (ي) (س) (شرح) و(ط) أصلا.
(٤) في (س) (شرح): عَقْدُهُ.
(٥) سقطت من (ق) (م) (ي) (س) و(ط) أصلا.
(٦) في (مراقي): لَزِمَتْهُ.
(٧) أشار له (م) بنسخة. وفي (د) (ق) (ت) (م) (س) للثاني و(ط) تصحيحا: ٱلنَّهَار.

ٱلنَّفْسِ إِلَى ٱلْمَوْلَىٰ، وَمُلَازَمَةَ عِبَادَتِهِ وَبَيتِهِ، وَٱلتَّحَصُّنَ بِحِصْنِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ ٱللّٰهُ تَعَالَىٰ(١) وَنفَعنَا بِبَرَكَتِهِ(٢): «مَثَلُ ٱلْمُعْتَكِفِ مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ عَلَىٰ بَابِ عَظِيمٍ، لِحَاجَةٍ؛ فَٱلْمُعْتَكِفُ يَقُولُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ يَغْفِرَ لِي»(٣).

وَهَـٰذَا مَا تَيَسَّرَ لِلْعَاجِزِ ٱلْحَقِيرِ، بِعِنَايَةِ مَوْلَاهُ ٱلْقَوِيِّ ٱلْقَدِيرِ. ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي هَدَانَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا ٱللّٰهُ. وَصَلَّى ٱللّٰهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ˹رُسُلِهِ وَ˺أَنْبِيَاهُ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَمَن وَالَاهُ.

وَنَسْأَلُ ٱللّٰهَ سُبْحَانَهُ(٤) أَن يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ، وَأَن يَنْفَعَ بِهِ ٱلنَّفْعَ ٱلْعَمِيمَ، وَيُجْزِلَ بِهِ ٱلثَّوَابَ ٱلْجَسِيمَ، ˹وَأَن يَغْفِرَ لَنَا ذُنُوبَنَا وَلِوَالِدِينَا وَمَشَايِخِنَا وَإِخْوَانِنَا، وَأَن يَسْتُرَ عُيُوبَنَا وَيَرْزُقَنَا مَا تَقَرُّ بِهِ عُيُونُنَا حَالًا وَمَآلًا، آمِينَ. وَصَلَّى ٱللّٰهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ * وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾˺.

[وَكَانَ ٱلْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِهِ فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ٱلْمُبَارَكِ رَابِعِ عِشْرِينَ شَهْرِ جُمَادَى ٱلْأُولَىٰ سَنَةَ ٱثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ ٱلْأَلْفِ.](٥)

---

(١) زيادة التعظيم في (د) (ق) (ظ) (ط) (شرح).

(٢) في (د) (ت) (ظ): بِبَرَكَاتِهِ.

(٣) قال عطاء بن عبد اللّٰه الخراسانيّ (٥٠ – ١٣٥ هـ): «إنّ مثل المعتكف مثل المحرم؛ ألقىٰ نفسه بين يدي الرحمٰن تعالى فقال: واللّٰه لا أبرح حتّىٰ ترحمني». رواه ابن عديّ في «الكامل» والبيهقيّ في «شعب الإيمان».

(٤) في (شرح) زيادة: مُتَوَسِّلِينَ.

(٥) زيادة من (ز) (و) (ع) بنحوه. وفي (د) و(ي) بنحوه مع الزيادة دون العزو إلى المؤلّف: قَالَ مُؤَلِّفُهُ: ٱنْتَهَىٰ تأليفهُ [يَومَ الجمعة المباركَ رابعَ عشرينَ جُمادى الأولىٰ سنة اثنين وثلاثين وَأَلْفٍ.

# [فِهْرِسْتٌ]



[جمادى الأولى ١٤٤٤هـ]

قال العلّامة عبد السلام الشطّيّ الحنبليّ:

«نُورُ ٱلْإِيضَاحِ» كُلُّ مَنْ يَحْفَظُهُ فَهْوَ ٱلْفَقِيهْ
ومَنْ بِهِ لَا يَعْتَنِي فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهْ